

الضريبة العامة على المبيعات

س ١ ما هي ضريبة المبيعات؟

ج ١ هي إحدى الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع المصنعة المحلية والمستوردة، إلا ما استثنى بنص خاص والخدمات الواردة بالجدول رقم (٢).

س ٢ متى تستحق ضريبة المبيعات؟

ج ٢ تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة ويعتبر في حكم البيع القيام باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

س ٣ من هم المخاطبين بأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ وما هو حد التسجيل المقرر قانوناً لهم؟

ج ٣ : المخاطبين وحدود التسجيل هم :

(١) المنتج الصناعي أو مؤدى الخدمة الذي بلغ حد التسجيل المقرر قانوناً وهو ٤٠٠٥ جنيه.

(٢) كل تاجر (جملة - تجزئة) بلغت قيمة مبيعاته من السلع المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل (١٥٠٠٠) جنيه.

(٣) المستورد بغرض الاتجار مهما كان حجم مبيعاته.

(٤) منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته.

(٥) وكيل التوزيع المساعد للمسجل مهما كان حجم مبيعاته.

س ٤ ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات؟

ج ٤ : أصول وصور المستندات الآتية:

(١) الرقم الضريبي ويتم الحصول عليه من مأمورية الضرائب العامة.

(٢) البطاقة الشخصية أو العائلية لصاحب المنشأة أو من يمثله قانوناً بمحظ توكيلاً رسمي.

(٣) عقد الشركة بالنسبة لشركات الأشخاص أو قرار التأسيس بالنسبة لأشكال الشركات الأخرى.

(٤) البطاقة الضريبية والسجل التجاري وترخيص مزاولة المهنة إن وجد.

(٥) بيان بأسماء وعناوين وأنشطة الفروع والمخازن التابعة للمنشأة إن وجدت.

(سيتم إعطائك شهادة تسجيل للمركز الرئيسي للمنشأة وشهادات أخرى للفروع إن وجدت).

(٢)

س ٥ ما هي فئات ضريبة المبيعات؟

ج ٥ : السلع المصنعة المحلية أو المستوردة تخضع للفئة العامة (١٠٪) وسلع تخضع للضريبة بفئة أخرى بنسبة ٢٥٪ وفقاً للقرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١.

سلع الجدول رقم (١) والخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) يكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها.

س ٦ ما هي المهلة المقررة لتقديم الإقرارات الضريبية؟

ج ٦ يتم تقديم الإقرارات الضريبية شهرياً وذلك خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة وفيما يتعلق بسلع الجدول رقم (١) يتم تقديم الإقرارات في خلال الشهر التالي لشهر المحاسبة.

مع مراعاة ما يلي:-

(١) تقديم الإقرارات الضريبية الشهري حتى لو لم تتحقق بيوعاً

(٢) إقرار شهر إبريل من كل عام يقدم في موعد أقصاه ٦/١٥

س ٨ ما هي الفاتورة الضريبية؟

ج ٨ هي فاتورة يتم إصدارها بمعرفة البائع المسجل عند بيع السلعة أو أداء الخدمة وتتضمن البيانات اللازمة عن البائع والمشتري والسلعة المباعة أو الخدمة المؤداة والضريبة المستحقة عليها.

س ٩ ما هي الدفاتر والسجلات الواجب على المسجل إمساكها وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١؟

ج ٩ الدفاتر والسجلات الآتية:-

(١) دفتر المشتريات.

(٢) دفتر المبيعات.

(٣) دفتر مردودات المبيعات.

(٤) دفتر مردودات المشتريات.

(٥) دفتر الصادرات.

(٦) سجل المخازن.

(٧) دفتر اليومية الأصلية.

(٨) دفتر الجرد.

(٩) دفتر ملخص الضريبة.

علاوة على ما تقدم فإن على منتج سلع الجدول رقم (١) أن يمسك السجلات التالية:-

- ١ - دفتر لقيد المواد الأولية.
- ٢ - دفتر لقيد الإنتاج

أما بالنسبة لتاجر التجزئة الذي يتبع أحد نظم التجزئة فعليه:-

- ١ - إمساك دفتر للمشتريات.
- ٢ - دفتر للمتحصلات اليومية.
- ٣ - دفتر للمبيعات.
- ٤ - دفتر ملخص الضريبة.

س ١٠ ما هي واجبات المسجل وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١؟

ج ١٠ واجبات المسجل وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ هي:-

- ١ - وضع شهادة التسجيل في مكان ظاهر بالمنشأة.
- ٢ - إخبار المصلحة بأي تغيرات تطرأ على بيانات طلب التسجيل.
- ٣ - استخراج صورة رسمية من الشهادة في حالة التلف أو الفقد.
- ٤ - إمساك الدفاتر والسجلات التي نص عليها القانون.
- ٥ - الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية الشهري.
- ٦ - تحصيل الضريبة وسدادها للمأمورية رفق الإفراز الشهري.

التسجيل

س ١ - من المطالب بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات؟

ج ١ - المطالبون بالتسجيل هم:

١- المنتج الصناعي متى بلغت مبيعاته من السلع الخاضعة والمعفاة حد التسجيل المقرر قانوناً (٤٥ ألف) جنيه.

٢- مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة متى بلغ مبيعاته حد التسجيل (٤٥ ألف جنيه).

٣- المستورد بغرض الإتجار مهما كان حجم مبيعاته.

٤- منتجي سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاتهم.

٥- تجار الجملة والتجزئة متى بلغت مبيعاتهم من السلع المحلية والمستوردة الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل (١٥٠ ألف جنيه).

٦- وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين مهما بلغ حجم مبيعاتهم.

س ٢ - كيف يتم التسجيل بالمصلحة؟

ج ٢ - يتقدم المكلف إلى المأمورية الواقع في نطاقها الجغرافي خلال الشهر الذي بلغت أو جاوزت فيه مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً للتسجيل لدى المصلحة ويعتبر مخاطباً بأحكام القانون من أول شهر التالي لبلوغه حد التسجيل ثم تقوم إدارة مساعدة المسجلين بتقديم التوعية الازمة والأدلة الإرشادية الصادرة عن المصلحة.

س ٣ - ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل؟

ج ٣ - المستندات المطلوبة:

١- البطاقة الضريبية التي تحتوى على الرقم الضريبي الثلاثي الصادر من مأمورية الضرائب العامة التابع لها.

٢- عقد إيجار (أو تملك) المنشأة.

٣- عقد الشركة.

٤- السجل التجاري.

٥- البطاقة الشخصية (أو العائلية) أو توكييل معتمد من صاحب الشأن

٦- البطاقة الاستيرادية (في حالة المستورد).

٧- ترخيص مزاولة المهنة (في حالة بعض الأنشطة).

(المطلوب أصل + صوره ويعاد الأصل بعد الإطلاع عليه)

س ٤ - ما هو الحد الأدنى للمستندات المطلوبة للتسجيل؟

ج ٤ - يمكن التسجيل مبدئياً بالبطاقة الضريبية التي تحتوى على الرقم الضريبي الثالث، وذلك لحين استكمال باقى المستندات.

س ٥ - ما مدى التزام الصيدليات التي تقوم ببيع الأدوية ومستحضرات التجميل وحفاضات الأطفال للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ؟

ج ٥ - الصيدليات التي يقتصر تعاملها مع الأدوية فقط غير مطالب بالتسجيل بالمصلحة أما الصيدليات التي يجب تسجيلها بالمصلحة هي التي تتعامل مع أية أصناف أخرى بخلاف الأدوية ويبلغ رقم أعمالها السنوي (١٥٠ ألف جنيه).

س ٦ - هل يمكن التسجيل في حالة عدم بلوغ حد التسجيل ؟

ج ٦ : نعم يمكن التسجيل جوازياً وذلك بناء على طلب صاحب الشأن ويعامل في هذه الحالة معاملة المسجل الوجوبى وله كافة الحقوق وعليه كافة الواجبات التى وردت بالقانون.

س ٧ - كيفية التعامل مع شهادة التسجيل وما هو الموقف في حالة تلفها أو فقدانها ؟

ج ٧ : يتم وضعها في مكان ظاهر بمقر المركز الرئيسي والفروع وكذلك وكلاء التوزيع، وفي حالة فقدانها أو تلفها يتم تحrir محضر رسمي بقسم الشرطة المختص ثم التقدم للمأمورية المختصة بصورة المحضر وطلب لاستخراج بدل فاقد.

س ٨ - ما هو الموقف بالنسبة لمنتج مسجل ويمارس نشاطاً تجارياً ؟

ج ٨ - على المنتج المسجل المذكور التقدم للمأمورية المسجل بها إضافة بيانات النشاط التجارى وطلب استخراج شهادة بالبيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة.

س ٩ - ما هو حد التسجيل بالنسبة لمكلف نشاطه الاتجار في أجهزة كمبيوتر وصيانتها وعمل برامج محمولة على ديسكات ؟

ج ٩ - حد التسجيل هو ٤٥ ألف جنيه باعتباره منتج وسائل حاسب آلي على (ديسكات، اسطوانات... الخ) المحمول عليها (برامج - أفلام - أغاني - ألعاب - صور بيانات...الخ) وكذا مؤدي خدمة صيانة أجهزة الحاسوب بالإضافة إلى نشاطه في الاتجار، أما الذى يقتصر نشاطه على الإتجار فقط فإن حد التسجيل هو (١٥٠ ألف جنيه) بإعتباره تاجرًا.

س ١٠ - تاجر يتعامل في سلع الجدول رقم (١) فقط فهل هو مطالب بالتسجيل لدى المصلحة ؟

ج ١٠ - إذا اقتصر نشاط التاجر على الاتجار في سلع الجدول (١) المرافق للقانون فقط فهو غير مطالب بالتسجيل لدى المصلحة.

س ١١ - مستورد بغرض الاتجار لديه معرض لم يبلغ نشاطه التجاري الإجمالي (١٥٠ ألف جنيه) فهل هو مطالب بتسجيل المعرض ؟

ج ١١ - المستورد بغرض الاتجار مطالب بالتسجيل مهما كان حجم تعاملاته وعليه التقدم للمأمورية بطلب لإضافة نشاط التجارة إلى طلب التسجيل ويلتزم بتحصيل الضريبة وتوريدتها للمصلحة على مبيعاته الخاضعة للضريبة سواء كانت مستوردة أو محليه.

س ١٢ - ما مدى التزام شركات تجارة الورق بالتسجيل في المصلحة ؟

ج ١٢ - إذا اقتصر نشاط الشركة على الاتجار في ورق الصحف وورق الطباعة والكتابة فقط فإنها غير مطالب بالتسجيل.

أما إذا اشتملت مبيعاتها على أنواع أخرى من الورق الخاضع للضريبة فإنها مطالبة بالتسجيل متى بلغت إجمالي مبيعاتها من الخاضع والمغفى حد التسجيل (١٥٠ ألف جنيه).

س ١٣ هل الجمعيات الاستهلاكية للعاملين بالشركات والمصالح مطالبة بالتسجيل ؟

ج ١٣ - تلك الجمعيات مطالبة بالتسجيل حال قيامها ببيع سلع خاضعة للضريبة باعتبارها تمارس نشاط التجارة متى بلغت مبيعاتها حد التسجيل المقرر قانوناً.

س ١٤ تاجر يقوم بتوريد سلعة خاضعة لجهات معفاة (القوات المسلحة) هل هو مطالب بالتسجيل ؟

ج ١٤ - نعم.. مطالب بالتسجيل متى بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً، حيث أن الإعفاء استثناء من الأصل العام وهو الخضوع.

س ١٥ - ما هو موقف الشركات الغير مسجلة ويتم دخولها مناقصات عامة مع الحكومة ؟

ج ١٥ - طبقاً لكتاب السيد الأستاذ / وزير شئون مجلس الوزراء يقتصر تعامل الجهات الحكومية مع المسجلين فقط، أما بالنسبة لغير المسجلين فعليهم تقديم طلب لمأمورية ضرائب المبيعات الواقعه فى نطاقهم الجغرافي للحصول على ما يفيد عدم بلوغهم حد التسجيل المقرر قانوناً أو عدم مخاطبتهم بأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١.

مرحلة التجارة

س ١ - هل يتعامل تاجر الجملة بالنظام الأصلي أم بأحد أنظمة التجزئة ؟
 ج ١- تاجر الجملة ملزم بالتعامل بالنظام الأصلي وملزم أيضاً بإصدار فواتير ضريبية عن كل عملية بيع.

س ٢ - تاجر لديه مخزون وقد سبق الإقرار عنه ولم يتم بيع إلا ٢٠% فقط منه خلال فترة المخزون والباقي ما زال بالمخزن هل يستطيع أن يقوم بارتجاع هذا المخزون إلى الشركات الموردة له ؟
 ج ٢- نعم.. يستطيع ارتجاع هذا المخزون بشرط أن يكون لديه مجموعة دفترية منتظمة ويتم تحصيل الضريبة طبقاً للنظام الأصلي على ما يتم بيعه من هذا المخزون من التاجر أو الشركة المرتاجع إليها ويتعين على كل من البائع والمشتري إصدار إشعارات الخصم والإضافة وفقاً للشروط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١.

س ٣- ما هي المعاملة الضريبية للدفعة المقدمة عن أمر توريد لسلع علماً بأن التوريدات تتم على دفعات؟

ج ٣ - انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري يعد بيعاً في حكم القانون وكذا إصدار الفاتورة أو أداء ثمن السلعة كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو بالأجل أيهما أسبق ومن ثم فإن في حالة سداد (جزء من الثمن) فقد تم تحقق واقعة البيع ومن ثم تستحق الضريبة على كامل قيمة السلعة مع أول دفعة مقدمة.

س ٤ - تاجر تجزئة يستفسر على النظام الذي يمكن أن يتبعه ؟

ج ٤:

- ١- إذا كان يتعامل في سلع أو خدمات خاضعة لفئة ضريبية واحدة فقط فإنه يتبع النظام رقم (١).
- ٢- إذا كان يتعامل في سلع أو خدمات تخضع لأكثر من فئة ويستطيع فصل المتصحّلات في كل فئة ضريبية على حدة عند البيع يتبع نظام رقم (٢).
- ٣- إذا كان يتعامل في سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب الفصل بين المتصحّلات كل فئة على حدة يتبع النظام رقم (٣) بشرط موافقة المأمورية المختصة على اتباع أيّاً من نظم التجزئة.

س ٥ - هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام أكثر من نظام في حالة ما إذا كان لديه مركز رئيسي وفروع

مختلفة؟

ج٥ - ممكن في حالة وجود فروع أو أقسام تتعامل في أنشطة مختلفة فيجب اتباع النظم التي تتفق وطبيعة تلك الأنشطة على أن يتم الفصل بين حسابات الفروع أو الأقسام المختلفة، ويشترطأخذ موافقة المأمورية المختصة على ذلك.

س٦ - هل يلزم موافقة المصلحة ممثلة في المأمورية على اتباع أحد الأنظمة وما الواجب اتباعه عند تغيير النظام؟

ج٦ - يجب حصول التاجر على موافقة رسمية كتابية من المأمورية المختصة قبل البدء في اتباع أي من النظم ولا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنه على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمأمورية إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه ويلزم موافقة المأمورية على النظام الجديد قبل استخدامه.

س٧ - هل يسمح للمشتري (التاجر) بخصم الضريبة السابق سدادها بموجب فواتير صادرة من المستورد ولا تحمل اسم (المشتري) نقداً؟

ج٧ - لا يتم خصم الضريبة السابق سدادها على مشتريات هذه الفاتورة حيث أنها فقدت شرط من شروطها وهو أسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله والمنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون.

س٨ - هل هناك استفادة للتاجر من تسجيله لدى المصلحة خاصة أن هناك تجاراً لم يتقدموا للتسجيل؟

ج٨ - نعم.. حيث أنه يتمتع بميزة خصم الضريبة السابق سدادها على مشترياته بشرط توافر فواتير ضريبية خلال شهر الإقرار فضلاً عن إمكانية دخول المناقصات والمزايدات التي تجريها الدولة ومؤسساتها حيث يشترط لدخولها التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بالإضافة إلى تجنب تعرضه لمخالفة أحكام القانون في حالة بلوغه حد التسجيل وعدم تقدمه للتسجيل.

س٩ ما هو موقف بضاعة الأمانة من الضريبة ومتى يتم إثباتها بالإقرار؟

ج٩ - إذا كانت نصوص العقد الخاص ببضاعة الامانة ترتب عليها مسؤولية كاملة للمستلم للبضاعة وتنتهي مسؤولية البائع فإنه يعد بيعاً تستحق معه الضريبة، أما إذا كانت البضاعة تحت مظلة المنتج أو المستورد وله عليها كافة الحقوق والالتزامات مع تفويضه للتاجر في البيع للسلعة بالسعر المحدد من المنتج دون زيادة أو نقصان، وكذلك يتم البيع باسم ولحساب المنتج أو المستورد فهنا تعتبر بضاعة أمانة

س١٠ - تاجر اشتري سلعة من منتج مسجل ولكن الفاتورة كانت شاملة ضريبة المبيعات وغير موضح

بها فئة وقيمة الضريبة هل يمكن له خصم الضريبة ؟

ج ١٠ - لا يحق له الاستفادة من خصم سداده من ضريبة لعدم استيفاء الشكل القانوني للفاتورة حيث لابد أن تتضمن الفاتورة الضريبية بيان السلعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي الفاتورة

س ١١ - تاجر مشغولات ذهبية وفضية هل يتقدم للتسجيل وما هي قيمة الضريبة التي يقوم بتحصيلها على مبيعاته ؟

ج ١١ - نعم .. يلتزم بالتسجيل في حالة بلوغه حد التسجيل (١٥٠ ألف جنيه) وهناك قواعد إجرائية لتبسيط عملية تحصيل الضريبة ملخصها كالتالي:-

مرحلة تجارة الجملة:

عند قيام تاجر الجملة المسجل بالبيع إلى تاجر التجزئة المسجل يتم تحصيل الضريبة بما يعادل ٥٪ من القيمة البيعية على المشغولات الذهبية عيار ٢١ فأكثر، ١٪ بالنسبة للمشغولات عيار ١٨ فأقل.

وفي حالة البيع من تاجر الجملة للمستهلك مباشرة أو لتاجر تجزئه غير مسجل يتم تحصيل الضريبة بما يعادل ١٪ من القيمة البيعية على المشغولات الذهبية عيار ٢١ فأكثر وما يعادل ٢٪ من القيمة البيعية على ما دون ذلك من العيارات.

وفي جميع الأحوال يلتزم التاجر بإصدار فاتورة ضريبية موضحاً بها أسم المشتري وعنوانه والكمية المباعة.

س ١٢ - ما هي المعاملة الضريبية لقيمة الضمان عند بيع تاجر الجملة وتاجر التجزئة لسلع بها خدمة ضمان ؟

ج ١٢ - إذا كانت قيمة الضمان الواردة بفاتورة تاجر الجملة أو التجزئه هي نفس القيمة الواردة بفاتورة المنتج برقم إجمالي للضمان شامل ضريبة المبيعات ففي هذه الحالة لن يتم إخضاع الضمان للضريبة مره ثانية ومن ثم يتبع أن تكون فاتورة التاجر كالتالي:-

xxx قيمة السلعة.

xx ضريبة المبيعات (قيمة السلعة × فئة الضريبة).

xx قيمة الضمان خالص الضريبة (قيمة الضمان + ضريبة الضمان % ١٠).

xxx إجمالي سعر بيع التاجر.

س ١٣ - ما مدى خضوع تجارة التوابيل للضريبة العامة على المبيعات في ظل المرحلة الثانية والثالثة ؟

ج ١٣ - تجارة التوابيل المجهزة المحلية لا تخضع للضريبة أما المستورد منها فيخضع للضريبة وفقاً للقانون.

س ٤ - هل تاجر التجزئة ملزم بإصدار فاتورة ضريبية عند كل عمليه بيع؟

ج ٤ - نعم ملزم بإصدار فاتورة ولكن في حالة عدم استطاعة تاجر التجزئة إصدار فاتورة عن كل عملية بيع يمكنه إتباع أحد أنظمة التجزئة التي أصدرتها المصلحة وبعد موافقة المأمورية المختصة وفي الحالة الأخيرة إذ طلب المشتري فاتورة فالنادر ملزم بإصدار فاتورة ضريبية.

س ٥ - ما مدى خضوع فوائد البيع بالتقسيط وكيفية إحتساب الضريبة؟

ج ٥ - في حالة قيام البائع بالبيع مباشرة للمشتري بتقسيط القيمة (قيمة السلعة + الفوائد) على أقساط ويتم تحصيلها من المشتري مباشرة باعتبارها ضمن إجمالي قيمة السلعة المباعة ويكون وعاء الضريبة في هذه الحالة هو القيمة المدفوعة فعلاً مضافاً إليها الفوائد وتكون فئة الضريبة على الفوائد هي ذات الفئة الخاضع لها السلعة ويتم تحصيل الضريبة مع مقدم ثمن السلعة.

أما في حالة دخول طرف ثالث (بنك) في تمويل عملية البيع حيث يقوم بسداد (كامل القيمة + ضريبة المبيعات) للشركة البائعة ويقوم البنك بتحصيل القيمة والفوائد من المشتري فإن تلك الفائدة تمثل تكلفة إئتمان للقرض (قيمة السلعة) ومن ثم فلا تخضع للضريبة.

س ٦ - ما هو موقف الهدايا والجوائز التي تكون في شكل سلع مجانية تقدم لرواد المحل؟

ج ٦ - تخضع للضريبة بالفئة المقررة قانوناً ويكون الوعاء هو قيمة السلعة وفقاً للسعر السائد في السوق.

س ٧ - هل يتم خصم الضريبة عما تم بيعه فقط أم يتم خصم ضريبة المشتريات بالكامل؟

ج ٧ - يتم خصم الضريبة القابلة للخصم والسابق سدادها على كامل المشتريات بغرض الاتجار خلال شهر الإقرار بشرط توافر الفوائير الضريبية.

س ٨ - هل يمكن الأخذ بقوائم البيانات " شريطة أن تسجل النقدية التي يتم استخدامها في ماكينات تسجيل الضريبة؟

ج ٨ - نعم.. يمكن الأخذ بهذه القوائم طبقاً للقانون واللائحة شريطة أن تعبر عن حقيقة مبيعات المسجل.

س ٩ - هل يتم اعتماد الخصم التجارى والخصم النقدى أثناء الاوكازيون؟

ج ١٩ - نعم تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتري مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً والمثبتة بالفاتورة أما الخصومات التي لا تظهر بالفواتير الضريبية فلا يعتد بها

التصنيع

س ١ - ما هي فئة الضريبة على ألواح الخشب المتعاكس (الكونتر) والخشب المسدب ؟
 ج ١ - الخشب الكونتر المتعاكس يخضع للضريبة بفئة ٥ % والخشب المسدب يخضع للضريبة بفئة .١٠ %

س ٢ - ما هي المعاملة الضريبية للمياه الغازية والعصائر الطبيعية المحلية ؟
 ج ٢ - المياه الغازية تخضع للضريبة بفئة ٢٥ % طبقاً لقانون ٩ لسنة ٢٠٠٥ أما العصائر والمشروبات الطبيعية (النكثار) المنتجة وفقاً لاشتراطات المواصفة القياسية رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٠٣ فهي معفاة من الضريبة باعتبارها أحدى صور الفاكهة المحفوظة.

س ٣ - شركة صناعات خذانية تنتج سلع خاضعة وأخرى غير خاضعة تستفسر هل جميع المشتريات تخصم سواء داخله في المنتج أو غير داخله في المنتج ؟
 ج ٣ - لا يتم أعمال مبدأ الخصم إلا في المدخلات الداخلة في إنتاج المنتج النهائي الخاضع فقط باعتبار أن الضريبة على المدخلات هي الضريبة السابق تحميلاً على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة.

س ٤ - ما هي المعاملة الضريبية لمصنع ينتج السيراميك وينتج عبوات الكرتون الالزامية للتعبئة، وما هو الموقف في حالة إنتاج تلك العبوات لصالح الغير ؟
 ج ٤ - في حالة تعبئة منتج المصنع نفسه بداخل عبوات الكرتون تخصم الضريبة على المدخلات وسعر البيع للعميل يشمل كامل قيمة العبوه شاملة السيراميك والكرتون.
 -2 بالنسبة لبيع العبوات فارغة للعملاء خارج المصنع وفي هذه الحالة تحصل ضريبة على سعر البيع مع خصم المدخلات باعتبارها منتج صناعي.

س ٥ - ما مدى خضوع إنتاج شركة من قرافيش الذرة بالحرارة للضريبة العامة على المبيعات ؟
 ج ٥ - يخضع منتج المصنع من قرافيش الذرة بالحرارة وتعبئته في أكياس للبيع بفئة ٥ % باعتباره من المنتجات المصنعة.

س ٦ - ما هي المعاملة الضريبية لمواد التعبئة والتغليف ؟

ج ٦ - يعد التغليف مرحلة من مراحل تصنيع السلعة لدى منتجها حيث تفرض الضريبة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة ألا ما استثنى بنص خاص ويستثنى من ذلك تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها لدى مالكها ... أما أداء نشاط التعبئة والتغليف لسلعة مملوكة للغير فتعد من خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة، وفي حالة بيع مواد التعبئة والتغليف المنتجة للعملاء فتُخضع لفترة ١٠ % باعتبارها منتج صناعي.

س ٧ - ما هو موقف تقديم الإقرار الشهري في حالة عدم تحقيق بيوع ؟

ج ٧ - على المسجل الالتزام بتقديم الإقرار الشهري ولو لم يكن قد حقق بيوعاً، أو أدى خدمات خاضعة للضريبة.

س ٨ - ما مدى خضوع نشاط المحاجر والكسارات للضريبة العامة على المبيعات؟

ج ٨ - استخراج الخامات من المناجم والمحاجر بحالتها كمنتجات أرض طبيعية بدون أي عمليات صناعية تغير في خصائصها أو طبيعتها لا تخضع للضريبة.

- أما إذا أجريت عليها عمليات صناعية كالتكسير أو الطحن بهدف إنتاج خامات بمواصفات معينة تصلح لعمليات صناعية بذاتها أو أنتجت في شكل مهنيات (طوب - درج - سلم ... الخ) فإنها تخضع بفئة ١٠ % من القيمة البيعية

- عملية تكسير الأحجار أو طحنها للغير باستخدام الآلات ومعدات تخضع للضريبة كخدمة تشغيل للغير بواقع ١٠ % من قيمة الخدمة

الخدمات

س ١ - ما مدى خضوع إيرادات السوبر ماركت الموجودة داخل الفندق للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج ١ - يتم التفرقة بين حالتين:-

الأولى: السوبر ماركت الذي يدار من خلال الفندق وتدخل إيراداته ضمن إيرادات الفندق تعتبر تلك الإيرادات خاضعة للضريبة كخدمة فندقية بفترة ١٠٪.

الثانية: السوبر ماركت الذي يدار بمعرفة شخص مستقل عن الفندق ويقوم ببيع سلع خاضعة للضريبة فإنه مطالب بالتسجيل كتاجر متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً وعليه تحصيل وتوريد الضريبة بالفاتورة المقررة قانوناً لكل سلعه.

س ٢ - ما مدى خضوع نقل البضائع والأفراد لضريبة المبيعات ؟

ج ٢ :

١. خدمة نقل البضائع للغير تخضع للضريبة بفترة ١٠٪ باعتبارها ضمن خدمات التشغيل للغير.

٢. خدمات شركات النقل السياحي تخضع للضريبة بفترة ١٠٪ من قيمة الفاتورة.

٣. خدمة النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - وسكة حديد) تخضع للضريبة بفترة ٥٪ من قيمة التذكرة.

أما نقل الأفراد (النقل الجماعي) بالسيارات العادية وغير المكيفة غير خاضع للضريبة.

س ٣ - هل خدمات شركات النظافة والحراسة تخضع للضريبة على المبيعات ؟

ج ٣ - نعم خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفترة ١٠٪ من القيمة.

س ٤ - ما مدى خضوع ألعاب الجيم والبلياردو والبولينج وهزازات الأطفال التي تقدم خدمة بمعرفة المطاعم و الفنادق السياحية للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج ٤ - كافة الخدمات المقدمة من خلال الفنادق والمطاعم السياحية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفترة ١٠٪ من قيمة الخدمة باعتبارها خدمة فندقية.

س ٥ - ما هي المعاملة الضريبية لخدمة شحن السلع المصدرة للخارج ؟

ج ٥ - تخضع السلع والخدمات المصدرة للخارج للضريبة بسعر صفر، وعليه فإن خدمة الشحن المؤداة على السلع المصدرة تخضع للضريبة بسعر صفر علماً بأنه يتم رد الضريبة السابق سدادها بشرط تقديم المستندات الدالة على تمام التصدير الفعلى للسلعة.

س ٦ - ما هو الموقف في حالة قيام المنشأة الفندقية بتقدير العملات الأجنبية التي تحصل عليها من النزلاء مقابل تأدية الخدمة الفندقية بمعامل ثابت لأغراض التسجيل بالدفاتر ؟

ج ٦ - يجب مراعاة تقويم العملات الأجنبية التي تحصل عليها المنشأة مقابل تأدية الخدمة بالسعر المعن من البنك المركزي حين تحقق الواقعة المنشئة للضريبة.

س ٧ - هل أعمال المقاولات لبناء دور العبادة تخضع للضريبة ؟

ج ٧ - خدمة المقاولات التي تؤدى لدور العبادة لا تعد من خدمات التشغيل للغير ولا تخضع للضريبة.

س ٨ - ما مدى خضوع أعمال الجسات والحفريات والتنقيب للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج ٨ :

- أعمال الجسات والحفريات والتنقيب وإختبار التربه إذا تم تأديتها بصفه مستقلة بذاتها باستخدام الآلات والمعدات لحساب الغير فهى تخضع للضريبة بفترة ١٠ % من القيمة بإعتبارها تدرج ضمن خدمات التشغيل للغير طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٢٠٠٢.

- أما أعمال الجسات والحفريات والتنقيب وإختبار التربه إذا تضمنها عقد المقاولة فإنها تعد عنصراً من حساب القيمة ولا يجوز استبعادها بإعتبار أن عقد المقاولة جزء لا يتجزأ ويخضع للضريبة بالنسبة الواردة بالمنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ والخاص بنسبة الضريبة المستحقة على خدمة المقاولات.

س ٩ - ما مدى خضوع نشاط التخزين في الدائرة الجمركية لضريبة المبيعات ؟

ج ٩ :

- يخضع نشاط التخزين للغير بفترة ١٠ % بإعتباره من ضمن خدمات التشغيل للغير.
- وفي حالة تأدية هذه الخدمة على سلعة مصدره للخارج فتخضع للضريبة بسعر صفر بشرط وجود مستندات دالة على تمام التصدير الفعلى للسلعة.

س ١٠ - ما مدى خضوع العمليات والإنشاءات والاستكمالات الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة لضريبة المبيعات ؟

ج ١٠ - تعفى في حالة وجود شهادة إعفاء صادر من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة تفيد بأن تلك العمليات والإنشاءات لازمها لأغراض الدفاع والأمن القومي.

س ١١ - ما مدى خضوع أنشطه محطة البنزين من غسيل وتشحيم وورشة الميكانيكا للضريبة ؟

ج ١١ - في حالة قيام محطات البنزين بممارسة الأنشطة الآتية:-

(١) خدمات الإصلاح والصيانة والأعمال الميكانيكية والتشحيم داخل المحطة تخضع للضريبة بفئة ١٠ % من قيمة الخدمة المؤداه باعتبارها خدمة تشغيل للغير.

(٢) خدمة غسيل السيارات المؤداه لغير من خلال محطات البنزين تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ % من قيمة الخدمة سواء تم تأدية هذه الخدمة باستخدام الآلات ومعدات أو بواسطة اشخاص (عاملة تابعة لمؤدي الخدمة).

س ١٢ - ما مدى خضوع نشاط مراكز الغوص للضريبة العامة على المبيعات ؟

ج ١٢ - نشاط مراكز الغوص يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ % سواء أديت الخدمة من خلال فندق باعتبارها خدمة فندقية أو بصفة مستقلة عن الفندق باعتبارها خدمة تشغيل للغير.

س ١٣ - ما مدى خضوع عملية نزع الحشائش وصيانة ورعاية النباتات والأشجار لغير للضريبة على المبيعات ؟

ج ١٣ :

- أعمال صيانة ورعاية النباتات والأشجار وتنسيق الحدائق باستخدام آلات وعدد بسيطة (مثل الفأس، المقص، والمنجل) لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات.
- أما اذا تم أداء تلك الأعمال المشار إليها باستخدام أصول أو معدات مثل آلات الري بالرش والتقطيف وباستخدام الجرارات الزراعية في تسوية الأرض قبل الزراعة والحرث والتسميد والقص ونقاوة الغريبة لغير فان تلك الأعمال تخضع للضريبة وتدرج ضمن البند رابعاً من المنشور ٥ لسنة ١٩٩٤ والخاص بالمعاملة الضريبية لخدمة المقاولات.

س ١٤ - هل يتم أعمال مبدأ الخصم الضريبي لسلع الجدول رقم (١) والخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ؟

ج ١٤ - لا تسري قواعد الخصم على السلع والخدمات الواردة بالجدولين ١ ، ٢ المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

س ١٥ - هل يجوز الإعفاء من سداد ضريبة المبيعات عن خدمة نقل سلعه معفاة ؟

ج ١٥ - في حالة النقل بسيارات الشركه مالكة السلعة المعفاة فلا تستحق عليها ضريبة مبيعات أما إذا تم النقل بمعرفة الغير لسلعة معفاة ملك الآخرين فتخضع هذه الخدمة للضريبة بفئة ١٠٪ من قيمة الخدمة باعتبارها خدمه تشغيل للغير بصرف النظر عما إذا كانت السلعة المنقوله معفاة أو غير خاضعة للضريبة.

الاستيراد

- س ١ - مستورد لا يقوم بالاستيراد إلا مره واحدة كل عامين _ فهل ممكن إعفاءه من تقديم الإقرارات؟
 ج ١ - يجوز الالتفاء بتقديم الإقرارات عن الشهر الذي تم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة دون الحاجة إلى تقديم إقرار شهري بشرط استصدار موافقة رئيس المصلحة على ذلك أو من يفوضه.
- س ٢ - عينه تم استيرادها لاستخدامها في الدخول للمناقصة هل تعتبر استيراد ويتم تطبيق القانون عليها؟
 ج ٢ - العبرة بـالـوـاقـعـةـ الـمـشـئـةـ لـالـضـرـيـبـةـ الـجـمـرـكـيـةـ وـالـنـظـامـ الـجـمـرـكـيـ المـطبـقـ عـلـىـ السـلـعـ الـمـفـرـجـ عـنـهـ،ـ وـحـالـ الـإـفـرـاجـ النـهـائـيـ عـنـهـ تـسـتـحـقـ عـنـهـ الضـرـيـبـةـ بـالـفـنـاتـ الـمـقـرـرـةـ قـاتـونـاـ.
- س ٣ - كيفية المعاملة الضريبية للسلع المستوردة ؟
 ج ٣ - تفرض الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل وكذلك عند تحقق البيع في السوق المحلي في كافة مراحل تداول السلعة وفقاً للفنات المقرر قاتوناً مع إعمال قواعد الخصم الضريبي الواردة بالقانون بشرط توافر الشهادات الجمركية والفواتير الضريبية.
- س ٤ - ما هي المعاملة الضريبية للسلع المستوردة لمشروعات المناطق والمدن والأسوق الحرة واللزمه لمزاولة النشاط ؟
 ج ٤ - لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق والمدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمه لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل هذه الأماكن عدا سيارات الركوب وفقاً للضوابط والقواعد الواردة وفقاً لمنشور المصلحة رقم (٥) لسنة ١٩٩٥.

س ٥ - ما هي قواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات الرأسمالية طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج ٥ - قواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات طبقاً لهذا القرار هي:-

- بالنسبة للآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعه معفاة فإنه يتم سداد ٥٠٪ من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة عند الإفراج المؤقت.
- يتم سداد باقي الضريبة المستحقة على ٧ أقساط سنوية متساوية.
- على أن يؤدى القسط الأول منها بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت وفي حالة التأخير عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية.
- مع مراعاة الإجراءات والاشتراطات الواردة بالقرار المشار إليه بعاليه.

س ٦ - هل يحق للمسجل إعمال مبدأ الخصم على الآلات والمعدات اللازمة لمزاولة إنتاج سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ؟

ج ٦ - نصت المادة (٢) من القانون (٩) لسنة ٢٠٠٥ على إضافة المادة ٢٣ مكرر والتي تنص على أنه:-

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميلاً من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائهما وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل.

الصيدليات والضريبة العامة على المبيعات

في إطار جهود مصلحة الضرائب على المبيعات لضمان سلامة تطبيق الضريبة بكفاءة وعدالة وأيماناً منا بدورك الهام في دفع مسيرة التنمية.

فإنك يسعدنا أن نقدم لسيادتكم صورة مبسطة عن قانون ضريبة المبيعات والاتفاقية المبرمة بين مصلحة الضرائب على المبيعات ونقابة الصيادلة.

س ١ : متى يتم تسجيل الصيدلية لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ؟

ج ١ : يتم تسجيل الصيدلية إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاتها حد التسجيل المقرر قانوناً و (١٥٠٠٠ جنيههاً سنوياً).

س ٢ : ما هي المستندات المطلوبة للتسجيل ؟

ج ٢ : الحصول على الرقم الضريبي من مأمورية الضرائب العامة التابع لها الصيدلية (البطاقة الشخصية أو العائلية - السجل التجارى - ترخيص مزاولة المهنة - بيان بأسماء وعنوانين الفروع التابعة للمنشأة إن وجدت).

س ٣ : ما هي المهلة المقررة قانوناً لتقديم الأقرار الضريبي الشهري ؟

ج ٣ : يقدم الأقرار شهرياً للمأمورية حتى ولو لم تتحقق بيوعاً خاضعة للضريبة وذلك خلال الشهرين التاليين لتقديم الأقرار فيما عدا إقرار شهر أبريل فيقدم في موعد غايته (٦/١٥) من كل عام ؟

س ٤ : متى تستحق ضريبة المبيعات ؟

ج ٤ : تستحق الضريبة عند تحقق واقعة البيع للسلع أو أداء الخدمة وفي حالة استعمال السلعة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية وفقاً لنص القانون ١١ لسنة ١٩٩١.

س ٥ : هل الدواء يخضع للضريبة عند بيعه في الصيدلية ؟

ج ٥ : الدواء لا يتعامل مع المرحلتين الثانية والثالثة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

س ٦ : ما هو الموقف الضريبي بالنسبة لمستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية والمنتجات الورقية ومستلزمات الأطفال ؟

ج ٦ : هذه الأصناف تخضع للضريبة وتقدمت مجموعة من الشركات التي تعامل مع الصيادلة بإقرارات بقبول تحصيل وتوريد ضريبة المبيعات.

- س ٧ : هل الصيدلي ملزم بامساك دفاتر والاحتفاظ بفواتير الشراء أيضا ؟
 ج ٧ : الصيدلي ملزم بالاحتفاظ بفواتير الشراء فقط لحين التسوية السنوية.
- س ٨ : ما هو الموقف الضريبي أيضا للأغذية الطبية وأغذية الأطفال وجميع المستلزمات الطبية وفقاً لاتفاقية ؟
 ج ٨ : هذه الأصناف لا تباع إلا في الصيدليات فقط وتقدمت مجموعة من الشركات المنتجة لهذه الأصناف بإقرارات بقبول تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.
- س ٩ : ما هو الموقف الضريبي إذا قامت الصيدلية بالشراء من خارج الشركات التي تقدمت بإقرارات بقبول تحصيل ضريبة المرحلة الثانية والثالثة ؟
 ج ٩ : يتحمل الصيدلي مسؤولية تحصيل ضريبة المبيعات من المستهلكين وتوريدها بعد خصم ما سبق سداده من ضريبة مبيعات لناجر الجملة.
- س ١٠ : ماذا يحدث في حالة بيع الشركات التي قبلت تطبيق الاتفاقية بأي نسبة مبيعات لغير الصيدليات ؟
 ج ١٠ : في هذه الحالة تعتبر هذه الشركات خارج الاتفاقية.
- س ١١ : ما هي الإجراءات التي تتبع للأصناف الخاضعة للضريبة إن وجدت بالصيدليات ؟
 ج ١١ : تقوم الصيدلية بتحديد رقم البيع المتوقع الذي يتم على أساسه تحصيل الضريبة وفقاً لما تقدمه الصيدلية في إقرارها الشهري على أن تتم التسوية الضريبية بين المصلحة والصيدليات في نهاية العام.

الفاتورة الضريبية

س ١ - ما هو هدف الفاتورة الضريبية في ظل نظام ضريبة المبيعات؟

ج ١ - الفاتورة الضريبية هي الركن الأساسي لنظام ضريبة القيمة المضافة. ومصر قد اقتربت من استكمال نظام ضريبة القيمة المضافة مع تطبيق المرحلة الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات (الخاصة بنظامي الجملة و التجزئة).

وفي ظل نظام ضريبة القيمة المضافة تحصل الضريبة من المورد و تخصم من المشتري في كل مرحلة من المراحل التجارية حتى تصل السلع أو الخدمات إلى المستهلك هذا تعد الفاتورة الضريبية ضرورية.

إذا لم يصدر المورد الفاتورة الضريبية فلن يستطيع العميل المسجل المطالبة بخصم الضريبة المسددة أضاف إلى هذا أنه إذا لم يصدر المورد المسجل الفاتورة الضريبية لن تحصل مصلحة الضرائب على المبيعات على الضريبة المستحقة للحكومة.

س ٢ - من الذي يجب أن يصدر فاتورة ضريبة؟

ج ٢ - جميع المسجلين مطالبون بإصدار فاتورة ضريبية فيما عدا تجار التجزئة الذين يتذرع عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية فيسمح لهم باتباع أحد نظم التجزئة ١ و ٢ و ٣ و ذلك بعدأخذ موافقة المأمورية المختصة و لكن برجاء الملاحظة أنه يتبعن على تجار التجزئة الذين يتبعون أحد الأنظمة الثلاثة إصدار فاتورة ضريبية للعميل حال طلبه ذلك.

س ٣ - هل أنا ملزم بإصدار فاتورة ضريبة؟

ج ٣:

- إذا كنت مسجلاً لدى المصلحة يتبعن عليك إصدار فاتورة ضريبية للعميل وفقاً للقانون.
- و تصدر الفاتورة عند بيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة و يجب أن تحرر من اصل وصورة.
- يسلم الأصل للمشتري و تحفظ الصورة لديك. و لابد من تسجيل بيانات الفاتورة بدفاتر المبيعات أول بأول.

س٤- ما الفرق بين الفاتورة و الفاتورة الضريبية؟

ج٤- يتمثل الفرق بينهما في المحتوى. فيجب أن تشمل الفاتورة الضريبية بيانات محددة في حين أنها لا تتوافر بالضرورة في الفاتورة العادية.
أما عن محتوياتها بنص القانون فتشمل الآتى:-

- أن تكون الفاتورة لها رقم مسلسل وبها تاريخ تحريرها.
- أن يكون بها اسم البائع المسجل وعنوانه ورقم تسجيله.
- أن يكون عليها اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلًا أو معروفاً.
- بيان السلعة أو الخدمة المباعة، قيمتها فئة الضريبة المقررة، قيمة الضريبة مع بيان إجمالي الفاتورة.

س٥- ماذا لو لم أصدر فاتورة ضريبية؟

ج٥- إذا كنت مسجلًا ولم تصدر فاتورة ضريبية أو أصدرت فاتورة لا تتضمن البيانات المحددة فلن يعتد بالفاتورة ضريبياً وفقاً لأحكام القانون ١١ السنة ٩١ ويعد ذلك تهرباً طبقاً لأحكام المادة (٤) فقرة ٨ من القانون المشار إليه و يتبع في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات المقررة للتهرّب

س٦- و إذا أصدرت فاتورة لا تتضمن البيانات الأساسية فهل هذا يمثل خطورة؟

ج٦- نعم، فهذا يعني أنه ليس بإمكان عميلك المسجل المطالبة بالخصم الضريبي المستحق له . وإذا لم تتضمن الفاتورة البيانات الأساسية وعلى الأخص بيان اسم المشتري و عنوانه و رقم تسجيله إن كان مسجلًا وجب تطبيق أحكام المادة (٤١) من القانون باعتبار ذلك مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية.

س٧- هل يجب أن أطالب دائماً بفاتورة ضريبية من المورد المسجل؟

ج٧- نعم، فالحصول على فاتورة ضريبية من المورد المسجل يعطيك ميزة الخصم الضريبي بمعنى خصم الضريبة السابق سدادها عند الشراء. ثم تقوم بحساب الخصم بإقرارك الضريبي الشهري الذي تقدمه للمصلحة. فمن شروط حصولك على الخصم الضريبي هو حيازة فواتير ضريبية مسجلة بصفات و سجلات المسجل.

س٨- هل هناك تجار مسجلون لا يشترط عليهم إصدار فاتورة ضريبية ؟

ج٨- التاجر الذي يتبع أحد نظم التجزئة المعتمدة من المصلحة يجوز له عدم إصدار فاتورة ضريبية و لكنه يتبع عليه إعطاء فاتورة ضريبية في حالة طلبك لها.

س٩ - هل يعتبر الإيصال الذي يصدره موظف الخزينة فاتورة ضريبية ؟

ج٩ - في الطبيعي لا، ولكن إذا كان الإيصال الصادر من الخزينة يشير إلى قيمة الضريبة ويشمل اسم النشاط ورقم التسجيل في ضريبة المبيعات فيمكن أن يعتبر فاتورة ضريبية بالنسبة لك إذا كنت أنت مستخدم السلعة ولن تقوم ببيعها.

س١٠ - هل طلب الفاتورة الضريبية يعني زيادة السعر بنسبة %١٠ ؟

ج١٠ - لا، فهناك ضريبة مبيعات مفروضة على السلع والخدمات التي تشتريها منذ عام ١٩٩١ ، وهي متضمنة مع السعر.

وفي يوليو ٢٠٠١ فقط تم تطبيق المرحلة الثانية والثالثة على تجار التجزئة والجملة لتحصيل الضريبة ولذلك فإن تجار الجملة والتجزئة المسجلون مطالبون الآن بإصدار فاتورة ضريبية و بالتالي تستطيع أن تعرف مبلغ الضريبة المفروض على السلعة أو الخدمة التي تشتريها.

ويوضح المثال التالي التغيير في المعاملة الضريبية عند تطبيق المراحل التالية للضريبة وأثره على تنشيط حركة السوق وخفض التكلفة وزيادة معدل دوران البضاعة وربحية متزايدة للتجار وسعر أقل للمستهلك النهائي.

البيع من المنتج الصناعى إلى التاجر ومنه إلى المستهلك
 بافتراض سلعة يقوم المنتج الصناعى ببيعها بمبلغ ١٠٠ جنيه تحصل عليها ضريبة مبيعات بواقع ١٠ % وأن ربح التاجر بواقع %١٠ .

الوضع بعد الانتقال لتطبيق مرحلتى الجملة والتجزئة	الوضع قبل الانتقال لتطبيق مرحلتى الجملة والتجزئة	بيان
المنتج الصناعى " مسجل " ١٠٠ جنيه $100 \times 10\% = 10$ جنيه ١١٠ جنيه	المنتج الصناعى " مسجل " ١٠٠ جنيه $100 \times 10\% = 10$ جنيه ١١٠ جنيه	ثمن بيع المنتج السلعة الضريبة المحصلة من التاجر إجمالي الثمن
تاجر مسجل $100 \times 10\% = 10$ جنيه $10 + 100 = 110$ جنيه $110 \times 10\% = 11$ جنيه $11 + 11 = 121$ جنيه ١ جنية $= 10 - 11$	تاجر غير مسجل $110 \times 11\% = 11$ جنيه $11 + 11 = 121$ جنيه لا توجد ١٢١ جنيه لا يوجد	ربح التاجر %١٠ ثمن البيع للمستهلك الضريبة المحصلة من المستهلك إجمالي المسدد بمعرفة المستهلك ما يسدد للمصلحة من التاجر

دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات

عزيزى المسجل:

يسعدنى أن أقدم لك هذا الدليل عن فئات الضريبة العامة على المبيعات ليكون مرشدًا وعوناً لك على التطبيق الصحيح والسليم عند تحصيل الضريبة عند البيع وأيضاً للتأكد من سدادك للضريبة الصحيحة على مشترياتك.

ولعلمك تشاركنا الرأي أن هيكل أسعار الضريبة العامة على المبيعات قد حقق الهدف الاجتماعي للضريبة حيث راعى إففاء السلع الأساسية لجموع المواطنين وأخضع بعض مستلزمات الإنتاج أو السلع أو الخدمات الهامة لفئة ضريبة مخفضة ٥٪ بينما أخضع سلع القادرين لفئة ٢٥٪ وذلك كى يتحمل القادر نصيباً أكبر فى عبء الضريبة مما يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعى وإعادة توزيع الدخل لصالح جموع المواطنين.

ويعتبر السعر العام للضريبة ١٠٪ من أقل أسعار فئات ضرائب المبيعات فى العالم وهو يخضع له جميع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة خلاف الواردة بهذا الدليل.

المحتويات

- فئات سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون
- فئات الخدمة الخاضعة للضريبة الواردة بالجدول رقم (٢)
- بيان السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات
- بيان السلع التى تخضع لفئة ٥٪
- بيان السلع التى تخضع لفئة ٢٥٪
- بيان سلعة السيارات وفئات الخاضعة لها
- السعر العام للضريبة الفئة العامة ١٠٪ على السلع المصنعة المحلية أو المستوردة بخلاف الواردة بهذا الدليل فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها.
- ويحدد الجدول رقم (٢) المشار إليه سعر الضريبة على الخدمات.

جدول رقم ١

م	الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستوردة		الصنف
	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
١	شاي				
٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافي	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافي	٧٦٦,٢٦٢	أ- الشاي الحر جمهورية
١٤٤,٧٥٦	لطن الصافي	١٤٤,٧٥٦	الطن الصافي	١٤٤,٧٥٦	ب- شاي موزع بالبطاقات التموينية
١٠٥١,٢٦٢	الطن الصافي	١٠٥١,٢٦٢	الطن الصافي	١٠٥١,٢٦٢	ج - شاي مستورد مع با عادى
١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	د- شاي مستورد مع با فاخر
١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	هـ- غيره
سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية كثيفة لا تحتوي على مواد معطرة أو ملونة أضافية					
٤٣,٦٠٠	الطن الصافي	٤٣,٦٠٠	الطن الصافي	٤٣,٦٠٠	أ- منصرف بالبطاقات التموينية
ب- السكر الحر					
٥٥,٦٠٠	الطن الصافي	٥٥,٦٠٠	الطن الصافي	٥٥,٦٠٠	١- سكر ناعم
٥٧,٦٠٠	الطن الصافي	٥٧,٦٠٠	الطن الصافي	٥٧,٦٠٠	٢- سكر ماكينة
٥٨,٦٠٠	الطن الصافي	٥٨,٦٠٠	الطن الصافي	٥٨,٦٠٠	٢- سكر أقماع
٥٨,٦٠٠	الطن الصافي	٥٨,٦٠٠	الطن الصافي	٥٨,٦٠٠	٤- غيره
مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه أو غير محلاه معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى					
٢،					
		%٣٢,٥	القيمة	أ- المستورد	
				ب- المحلي	

%٥٠	القيمة			١ - سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٣ سم ٢٥٠	
%٦٠	القيمة			٢ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٣ سم ٢٥٠ فأكثر	
الجعة البيرة *					٤
%١٠٠ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	%١٠٠ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١ - الكحولية	
%٦٠	القيمة	%٦٠	القيمة	٢ - غير الكحولية	
تبغ					٥
أ - تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضله					
		%١٠٠ بحد أدنى ٤ جنيه عن الكيلوجرام صافي	القيمة	تمباك	
		%٧٥ بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلوجرام صافي	القيمة	غيره * ٥،٤	
ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :					
%٢٠٠ بحد أدنى ٥ جنيه لكل كجم مصنوع	القيمة	%٢٠٠ بحد أدنى ٥ جنيه لكل كجم مصنوع	القيمة	١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	
%٢٠٠ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنوع	القيمة	%٢٠٠ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنوع	القيمة	٢ - سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعة الأدخنة السوداء المسوأة بالنار	
قرش ٨٣,٠٠	كل سجارة والعبوات	قرش ٨٣,٠٠	لكل سيجارة والعبوات	* - السجائر التي تباع بسعر المصنع أو تستورد حتى ٦٥ قرشاً	
٨٧,٠٠	الأخرى ذات النسبة	٨٧,٠٠	الأخرى ذات النسبة	أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً	
١٠٠,٠٠		١٠٠,٠٠		أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً	

١١٥,٠٠		١١٥,٠٠		أكثـر من ٨٤ قرشاً و حتى ٩٥ قرشاً
١٢٨,٠٠		١٢٨,٠٠		أكثـر من ٩٥ قرشاً و حتى ١٠٦ قروش
١٤٥,٠٠		١٤٥,٠٠		أكثـر من ١٠٦ قروش و حتى ٣٠٠ قرش
١٦٥,٠٠		١٦٥,٠٠		أكثـر من ٣٠٠ قرش و حتى ٤٢٥ قرشاً
١٧٥,٠٠		١٧٥,٠٠		أكثـر من ٤٢٥ قرشاً
٥٥٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٥٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٤- المعسل والنشوق والمضغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط
٥٪	القيمة	٥٪	القيمة	٥- خلاصات وأرواح تبغ
٥٥٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٥٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٦- غيرها
منتجات النفط				
أ-بنزين				
٢٨٠,٠٠	طن	٤٣,٣٥٠	طن	١- ممتاز
٢٥٠,٠٠	طن	٤٣,٣٥٠	طن	٢- عادي
١,٧٥٠	لتر	١,٧٥٠	لتر	ب-أرواح بيضاء هوايت سبيريت
٠٠,٠١٠	لتر	٠٠,٠١٠	لتر	ج-كيروسين
٠٠,٠١٠	لتر	٠٠,٠١٠	لتر	د- غاز أويل سولار
٠٠,٠٠٨	لتر	٠٠,٠٠٨	لتر	ه-ديزل أويل
٠٠,٥٠٠	طن	٠٠,٥٠٠	طن	و-فويل أويل مازوت
١١,٠٠	طن	١١,٠٠	طن	ز-زيوت تشحيم
٩,٠٠	طن	٩,٠٠	طن	ح-محضرات تشحيم شحومات معدنية أساسها

الزيت				
القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة
أ - كحول اثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية * ٦	٧,٥٠	التر الصرف	٧,٥٠	التر الصرف
ب - كحول محول من أي درجة للوقود	٠,١٥	التر السائل	٠,١٥	التر السائل
ج - نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرموز وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة				
د - مشروبات روحية ومشروبات كحولية محللة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، قطرات طبيعية	% ١٠٠ بحد أدنى ٧,٥٠ ج عن التر السائل	القيمة	% ١٠٠ بحد أدنى ٧,٥٠ ج عن التر السائل	القيمة
الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	% ١٠٠ بحد أدنى ٧,٥٠ ج عن التر السائل	القيمة	% ١,٦٢٥	القيمة
المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة	إعفاء	إعفاء		
زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابته ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	٣٧,٤٠٠	الطن الصافي	٣٧,٤٠٠	الطن الصافي
زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجفدة أو منقاه بأية	٤٠,٠٠٠	الطن الصافي	٤٠,٠٠٠	الطن الصافي

				طريقة أخرى وأن كانت مكرره ولكن غير حضرة أكثر من ذلك
٢,٥٠٠	الطن	١,٤٠٠	الطن	١٦ أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون كلنكر وأن كان ملوناً

* ١- العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة.

* ٢- تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بال محلات العامة بنظام الخاط البوست مكس وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشرب المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة.

* ١-يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

* ٢- تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه .

*-يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول رقم ٢

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها	قيمة الفاتورة	%١٠
٢	خدمات شركات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	%١٠
٣	خدمات التلكس والفاكس	قيمة الفاتورة	%١٠
٤	النقل المكيف بين المحافظات أو تبiss سكة حديد	قيمة التذكرة	%٥
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	%١٠
٦	خدمات استخدام مراافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	%١٠
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	%٥
٨	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور، الحكومة، الكائن، غيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	%٥
٩	خدمات الاتصالات الأخرى: (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة قيمة الفاتورة	%١٥
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	%١٠
١١	خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	%١٠
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	%١٠
١٣	خدمات البريد السريع	القيمة	%١٠
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	%١٠
١٥	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	%١٠ بحد أدنى ٢٥ قرش
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	%١٠
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	%١٠

السلع المغفاة من الضريبة العامة على المبيعات

- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
- زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة
- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإبداله والأسماك المدخنة
- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعيبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها
- الحلاوة الطحينية والطحينة
- المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية لمستهلك النهائى مباشرة
- الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الغاز الطبيعي وغاز البوتين البوتاجاز وإن كان معيناً فى عبوات مهيئة للبيع بالتجزئة
- بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- الكساء الشعبي الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
- عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق
- ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- كتب و陌كريات جامعية
- صحف ومجلات
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادى
- الذهب الخام
- العسل الأسود
- أسماك الرنجة المدخنة
- سفن أعلى البحار

- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هي ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥% وهي

- بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت
- جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوي من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي
- أسمدة
- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأبيات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية
- جبس
- خشب منشور طولياً أوواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً وألواح الخشب المتعاكس كونتر وألواح الخشب الحبيبي و المضغوط دون تصنيع إضافي
- قضبان و عيدان من حديد البناء و خردة و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و بليت

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥٪ وهي

- تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز آخر
- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخرى
- ديب فريزر المجمدات سعة ١٠ قدم فأكثر
- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت
- كاميرات تصوير وأجزاؤها
- محضرات عطور أو نظرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
- الثريات وأجزاؤها
- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو

سلعة السيارات

سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدواره وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات يلاحظ أن السعة التترية بالنسبة لسيارات الركوب هى الفيصل فى تحديد فئة ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق:

%١٥	سيارات ركوب سعة السلندرات حتى ١٦٠٠ سم³
%٣٠	سيارات ركوب سعة السلندرات من ١٦٠١ سم³ حتى ٢٠٠٠ سم³
%٤٥	سيارات الركوب أكثر من ٢٠٠٠ سم³
%٤٥	سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة تخضع لفئة
%١٠	سيارات نقل البضائع
%٣٠	سيارات نقل البضائع والأشخاص معاً تخضع لفئة
%٣٠	سيارات الجيب تخضع لفئة
%٣٠	مقطورات مجهزة للرحلات تخضع لفئة
%١٠	عربات إسعاف ونقل الموتى والمطافى تخضع لفئة

عربات خاصة لنقل الأشخاص بملعب الجولف وما يماثلها من مركبات أخرى تخضع لفترة %٢٥

دليل ملء الإقرار

عزيزي المسجل:

نحن جميعاً أبناء مصر الأوفياء نعمل من أجلها وتعاوننا نستطيع أن نحقق لهذا البلد الأمين كل الخير ، فأنتم تساعد الدولة في تحصيل مستحقاتها الضريبية ومن إيرادات هذه الضريبة يمكن للدولة مواجهة أوجه الإنفاق المختلفة بما يحقق مصلحة جموع المواطنين.

وحرصاً من مصلحة الضرائب على المبيعات على المتعاملين معها حمايتهم من الخطأ يسعدني أن أقدم لك دليل ملء إقرار ضريبة المبيعات ليكون مرشدًا لك عند تقديم هذا الإقرار الشهري في سهولة ويسر متمنياً لك عزيزي المسجل ولمنشأتك كل تقدم وتوفيق ونجاح.

نموذج للإقرار

إرشادات استيفاء الإقرار



وزارة المالية

نمودج ۱۰ ض.ع.م

اُقرار

الضريبة العامة على المبيعات

الاسم : _____
العنوان : _____
الرassel : _____

رقم: التسجيل
الفترة
نهاية المهلة

سيتم ملء هذا الجزء بمعرفة مصلحة الضرائب على المبيعات حيث ستقوم المصلحة
بإرسال الإقرار إليك بالبريد.

فى حالة عدم تسلمه هذا الإقرار بالبريد او كانت البيانات المطبوعة عليه غير صحيحة يتبعن عليك الرجوع إلى المأمورية المسجل لديها للحصول على إقرار بديل بعد استيفاء المصلحة هذا الجزء كالتالى : -

الاسم :— يمثل اسم المنشأة المسجلة به في المصلحة

العنوان :- يمثل العنوان الرئيسي الذي تتوافر فيه سجلات ومستندات المنشأة

الراسل :— مصلحة الضرائب على المبيعات الرقم البريدي

رقم التسجيل : - يمثل رقم التسجيل الخاص بك

الفترة :— تمثل شهر المحاسبة والسنة المالية

على سبيل المثال الفترة الضريبية شهر يناير لسنة ٢٠٠٤ تكتب هكذا

.	ع		.	ه
---	---	--	---	---

نهاية المهلة (١) تمثل تاريخ آخر يوم لانتهاء المهلة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن شهر المحاسبة على سبيل المثال نهاية المهلة للأقرار المقدم عن شهر يناير تكتب هكذا

• שׁ שׁ ו

بداية من هذا الجزء يتضمن الإقرار عدد ١٠ مربعات مرقمة طبقاً للتسليسل الوارد بالإقرار ويتم اختيارها طبقاً لما يلى : -

جزء المبيعات

القيمة	الضريبة
١	محلي
٢	
٣	الصادرات
٤	إعفاءات
	فترة ضريبية واحدة
	فئات ضريبية متعددة

(١) مع مراعاة أن تاريخ نهاية مهلة الإقرار المقدم عن شهر ابريل يكون ٦/١٥

(أ) عمود القيمة:

أكتب في المربع رقم (١) إجمالي قيمة المبيعات من السلع والخدمات الخاضعة المباعة في السوق المحلي خلال الفترة الضريبية (شاملة الضريبة السابق تحملها على المدخلات غير القابلة للخصم) .

أكتب في المربع رقم (٣) إجمالي قيمة المبيعات من السلع والخدمات المصدرة للخارج خلال الفترة الضريبية.

أكتب في المربع رقم (٤) إجمالي قيمة المبيعات من السلع والخدمات المغفاة خلال الفترة الضريبية.

ملحوظة هامة

يجب مراعاة أن كافة الأرقام المدرجة تعنى رقم إجمالي المبيعات بعد اجراء أية تسويات أو شعارات خصم أو اضافة أو تصحيحات لك الحق فيها تمت خلال الفترة الضريبية.

(ب) عمود الضريبة:

أكتب في المربع رقم (٢) قيمة الضريبة على المبيعات من السلع والخدمات خلال الفترة الضريبية وذلك بعد اجراء كافة التسويات الضريبية (من واقع اشعارات خصم أو إضافة) التي تمت خلال الفترة.

اذا كانت مبيعاتك تخضع لفئة ضريبية واحدة ضع علامة (✓) بالمربيع امام فئة ضريبية واحدة اما اذا كانت مبيعاتك تخضع لأكثر من فئة ضريبية مثل %١٠ ، %٥ ... الخ أو إذا كانت مبيعاتك تخضع لنسب تفاصيل ضع علامة (✓) بالمربيع امام فئات ضريبية متعددة.

جزء المشتريات القابلة للخصم

القيمة	الضريبة
٦	
٨	
٩	اجمالى الضريبة المخصومة
١٠	المستحقة الضريبة

(أ) عمود القيمة:

اكتب فى المربيع رقم (٥) قيمة المشتريات المحلية " بدون ضريبة المبيعات " القابلة للخصم اكتب فى المربيع رقم (٧) قيمة السلع المستوردة (القيمة المتذكرة اساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة) دون ضريبة المبيعات القابلة للخصم والمسددة عند الإفراج الجمركي.

(ب) عمود الضريبة:

اكتب فى المربيع رقم (٦) قيمة الضريبة المسددة على المشتريات المحلية والقابلة للخصم فقط بعد اجراء كافة التسويات التي تمت خلال الفترة.

اكتب فى المربيع رقم (٨) قيمة الضريبة المسددة على المشتريات المستوردة والقابلة للخصم فقط بعد اجراء كافة التسويات التي تمت خلال الفترة.

(ج) اجمالي الضريبة المخصومة:

اكتب فى المربيع رقم (٩) ناتج جمع المربيعين (٨+٦) وهي تمثل اجمالي قيمة ضريبة المبيعات على المشتريات المحلية والمستوردة التي من حقك خصمها.

جزء الضريبة المستحقة :

اكتب فى المربيع رقم (١٠) ناتج طرح المربعان (٩-٦)

ملحوظة هامة:

- * اذا كان ناتج المربع رقم (١٠) سالباً فانه يمثل رصيداً دائناً اما اذا كان الناتج موجباً فهو يمثل رصيداً مديناً.
- * يكون الرصيد دائناً عندما تكون قيمة المربع رقم (٩) اكبر من قيمة المربع رقم (٢).
- * برجاء الرجوع إلى المثال التوضيحي صفحة ١٦ ، صفحة ١٧
- * تذكر دائماً انه يجب عليك مراجعة الارقام حسابياً عندما تقوم بملء اقرارك
- * اذا تم ملء الاقرار بشكل غير صحيح ربما تقوم المأمورية باعادته اليك للتصحيح او التوضيح.

جزء إقرار المسجل :

إقرار
أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي
الاسم : ----- الصفة : -----
التوقيع : ----- التاريخ / ----- / -----

اكتب في هذا الجزء اسمك بالكامل وصفتك ويوقع هذا الإقرار من المسجل شخصياً او وكيله الرسمي او المدير المسؤول عن المنشاة وكذلك اكتب تاريخ تقديم الإقرار

ملحوظة هامة:

- يجب تسليم الإقرار إلى المأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الإقرار وذلك حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية.
- في حالة ارسال اقرارك بالبريد يجب مراعاة الوقت الكافى لوصول الإقرار للمأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الإقرار حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية.

مثال توضيحي لإقرار رصيده مدين

المبيعات

الضريبة		القيمة				
	٤٠٠٠	٢		٦٠٠٠	١	محلي
				٥٠٠٠	٣	الصادرات
	فنه ضريبية واحدة			٢٠٠٠	٤	إعفاءات
✓	فات فات ضريبية متعددة					

المشتريات القابلة للخصم

الضريبة		القيمة				
	١٠٠٠	٦		١٠٠٠	٥	محلية
	٥٠٠	٨		٥٠٠	٧	مستوردة
	١٥٠٠	٩	اجمالى الضريبة المخصومة			

٢٥٠٠	١٠	الضريبة المستحقة
------	----	------------------

مثال توضيحي لإقرار رصيده دائن

المبيعات

الضريبة	القيمة				
٥٠٠٠	٢		٧٠٠٠٠	١	محلي
			٣٠٠٠٠	٣	الصادرات
			١٥٠٠٠	٤	إعفاءات
✓	فاته ضريبية واحدة				
	فاتات ضريبية متعددة				

المشتريات القابلة للخصم

الضريبة	القيمة				
٥٠٠٠	٦		٥٠٠٠٠	٥	محلية
٢٠٠٠	٨		٢٠٠٠٠	٧	مستوردة
٧٠٠٠	٩		اجمالى الضريبة المخصومة		

(٢٠٠٠)-	١٠	الضريبة المستحقة
---------	----	------------------



وزارة المالية

نمودج ۱۰۰ ض.ع.م

إقرار بالضريبة على سلع الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات

الاسم : _____
العنوان : _____
الرassel : _____

المبيعات				
الضريبة	قيمة السلع	كمية السلع	السلعة	فترة الضريبة
				صفر
				إعفاء
إجمالي الضريبة المستحقة				

إقرار
أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي
الاسم : -----
الصفة : -----
التاريخ : ----- / ----- / -----

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن الإقرار عدد "٥" أعمدة مرتبة طبقاً لما هو وارد بوجه الإقرار يتم استيفاؤها طبقاً لما يلى:

العمود الأول:

فئة الضريبة:

يمثل فئة الضريبة التي تخضع لها السلع المبوبة خلال الفترة الضريبية

العمود الثاني:

السلعة:

يمثل أصناف السلع التي تم بيعها قرین فئة الضريبة التي تخضع لها

العمود الثالث:

كمية السلع:

يمثل كمية الوحدات من السلع المبوبة خلال الفترة المقدم عنها الإقرار

العمود الرابع:

قيمة السلع:

يمثل قيمة السلع المبوبة خلال الفترة

العمود الخامس:

الضريبة:

يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع المباعة وفقاً لفواتها المحددة قانوناً بعد إجراء التسويات المسموح بها قانوناً التي تمت خلال الفترة (إن وجدت)

إجمالي الضريبة المستحقة:

يمثل ناتج جمع الأرقام المسجله في عمود الضريبة



نحوذج ١٠٠ ض.ع.م

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

اُقرار

بالضريبة على سلع الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات

الاسم :-

العنوان :-

الراسل :

نهاية المهلة	الفترة	رقم: التسجيل
-----------------	--------	-----------------

- سيتم ملء هذا الجزء بمعرفة مصلحة الضرائب على المبيعات حيث ستقوم المصلحة بارسال الاقرار اليك بالبريد
 - فى حالة عدم تسلمه هذا الاقرار بالبريد او كانت البيانات المطبوعة عليه غير صحيحة يتعين عليك الرجوع إلى المأمورية المسجل لديها للحصول على اقرار بديل بعد استيفاء المصلحة هذا الجزء كالتالى:

الاسم : يمثل اسم المنشأة المسجلة به فى المصلحة

العنوان : يمثل العنوان الرئيسي الذى تتوافر فيه سجلات ومستندات المنشأة

الرالسل : مصلحة الضرائب على المبيعات (الرقم البريدى)

رقم التسجيل : يمثل رقم التسجيل الخاص بك

الفترة : تمثل شهر المحاسبة والسنة الميلادية

على سبيل المثال الفترة الضريبية شهر يناير لسنة ٢٠٠٤ تكتب هكذا

• ٤ • ٦

نهاية المهلة : تمثل تاريخ اخر يوم لانتهاء المهلة المحددة قانوناً لتقديم الاقرار عن شهر المحاسبة على سبيل المثال نهاية المهلة للأقرار المقدم عن شهر يناير تكتب هكذا

• ۲ ۳ ۴

جزء المبيعات:

بداية من هذا الجزء يتضمن الاقرار عدد (٥) اعمدة مرتبة طبقاً للترتيب الوارد بالاقرار ويتم اسیتفاؤها طبقاً لما يلى:-

فئة الضريبة:

اكتب فى هذا العمود فئة الضريبة التى تخضع لها السلع المباعة خلال الفترة
السلعة:

اكتب فى هذا العمود اصناف السلع التى تم بيعها قرین فئة الضريبة لـى تخضع لها
كمية السلع:

اكتب فى هذا العمود كمية الوحدات من السلع المباعة خلال الفترة المقدم عنها الاقرار
قيمة السلع:

اكتب فى هذا العمود قيمة السلع المباعة خلال الفترة

تذكرة

انه في حالة وجود سلع مصدرة يتم كتابة بياناتها امام الفئة المدون بها (صفر) اما في
حالة وجود سلع معفاة فانه يتم كتابة بياناتها امام الفئة المدون بها اعفاء

الضريبة:

اكتب فى هذا العمود قيمة الضريبة المستحقة على السلع المباعة وفقاً لفئاتها المحددة قانوناً
بعد اجراء التسويات المسموح بها قانوناً التى تمت خلال الفترة ان وجدت ويتم حساب
الضريبة بضرب قيمة العمود الاول (فئة الضريبة) اما في العمود الثالث (كمية السلع) او
العمود الرابع (قيمة السلع) وذلك وفقاً لفئات الضريبة المحددة بالجدول رقم (١) المرفق
للقانون (انظر دليل فئات الضريبة) وذلك وفقاً للمثال التالي:

أولاً - في حالة كون فئة الضريبة كمية

الضريبة	قيمة السلع	كمية السلع	السلعة	فئة الضريبة
٣٧٤	٣٠٠٠	١٠ طن	زيوت نباتية غير مدعومة للطعام	٣٧,٤٠ جنيه للطن الصافي

ثانياً - في حالة كون فئة الضريبة قيمية:

الضريبة	قيمة السلع	كمية السلع	السلعة	فئة الضريبة
٢٥٠٠	٥٠٠٠	١٠٠٠ زجاجة	مياه غازية محلية سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥ سم ^٣	%٥٠



ثالثاً - في حالة وجود تسويات (مسموح بها قانوناً) خلال الفترة:

مثال (١) :

بفرض سبق سداد ضريبة قيمتها ١٦٠٠٠ جنيه (١ طن × ١٦ جنيه / كيلو)

وذلك حال الإفراج الجمركي عن سلعة التبغ المستوردة الواردة قرین المسلسل رقم (٢١٥) غيره) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون

وبفرض استخدام التبغ المستورد في إنتاج منتج محلى خاضع للضريبة (دخان معسل) حيث تتطلب عملية التعسیل بعض الإضافات مما يؤدي إلى إنتاج ٤٤٣ طن تقريباً من المعسل

وحيث أنه يجوز قانوناً خصم الضريبة سالفـة الذكر باعتبارها ضريبة محصلة عن كمية التبغ المستخدم في صناعة المعسل

الضريبة السابق سدادها على التبغ المستورد ١ طن × ١٦ جنيه / كيلو = ١٦٠٠٠ جنيه الضريبة المستحقة على كمية الدخان المعسل (المنتج محلياً) باستخدام كمية التبغ المستورد سالفـة الذكر .

(بفرض سعر كيلو المعسل ١٢ جنيه) يتم حسابها كالتـى

$$٤٤٣ \text{ طن} \times ١٢ \text{ جنيه / كيلو} \times ٥٥\% \text{ ضريبة} = ٢٠٦٤٠ \text{ جنيه}$$

وحيث أن الضريبة المستحقة تزيد عن ١٦ جنيه / كيلو تبغ الضريبة المستحقة بعد اجراء التسوية يتم كتابتها فى الاقرار كما يلى

$$٢٠٦٤٠ - ١٦٠٠٠ = ٤٦٤٠ \text{ جنيه}$$

الضريبة	قيمة السلع	كمية السلع	السلعة	الضريبة فئة
٤٦٤٠	٤١٢٨٠	٣,٤٤	دخان معمل طن	٥٠ بحد أدنى % ١٦ جنيه عن كل كيلو جرام صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها

مثال (٢) :

الضريبة السابق سدادها على التبغ المستورد (١ طن × ١٦ جنيه / كيلو) = ١٦٠٠٠ جنيه
 الضريبة المستحقة على (٣,٤٤ طن) من الدخان المعمل المنتج محلياً باستخدام التبغ المستورد المسدد عنه ضريبة

بفرض سعر الكيلو ٧ جنيه وحيث ان الضريبة المستحقة تقل عن ١٦ جنيه / كيلو فانه يكتفى بالضريبة المسددة بالجمارك كما يلى

الضريبة	قيمة السلع	كمية السلع	السلعة	الضريبة فئة
---	٢٥٨٠٠	٣,٤٤	دخان معمل طن	٥٠ بحد أدنى % ١٦ جنيه عن كل كيلو جرام صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها

اجمالي الضريبة المستحقة: اجمع الارقام المسجلة في عمود الضريبة وضع المجموع الناتج بالمرربع امام اجمالي الضريبة المستحقة
 جزء إقرار المسجل:

إقرار
أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسؤوليتي
الاسم : ----- الصفة : -----
التاريخ / / التوقيع : -----

أكتب في هذا الجزء اسمك بالكامل وصفتك ويوقع هذا الإقرار من المسجل شخصياً أو وكيله الرسمي أو المدير المسؤول عن المنشأة وكذلك اكتب تاريخ تقديم الإقرار
ملحوظة هامة:

- يجب تسليم الإقرار إلى المأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الإقرار وذلك حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية
- يرسل الإقرار للمأمورية بالبريد مسجلاً بعلم الوصول
- في حالة إرسال إقرارك بالبريد يجب مراعاة الوقت الكافي لوصول الإقرار للمأمورية المختصة قبل انتهاء مهلة تقديم الإقرار حتى لا تعرض نفسك للمساءلة القانونية

موعد تقديم الإقرار الشهري:

- بالنسبة لمنتجى السلع العامة ومؤدى الخدمات والتجار
- يقدم الإقرار وتؤدى الضريبة خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية .
- على أن يقدم إقرار شهر أبريل من كل عام وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو من نفس العام
- بالنسبة لمنتجى سلع الجدول رقم (١) يقدم الإقرار وتؤدى الضريبة خلال الشهر التالي لانتهاء كل فترة ضريبية

كيفية تقديم الإقرار الشهري:

بعد القيام بملء الإقرار يتبعه إرسال إقرارك إلى المأمورية المختصة أما بالبريد أو تسليمه باليد

تذكرة

انك ملتزم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة فى الميعاد ولو لم تكن قد حققت بيوعاً أو أديت خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية

كيفية سداد الضريبة:

يمكنك الاستمرار فى سداد ضريبة المبيعات بالمأمورية المسجل لديها عند تقديم الإقرار نقداً أو بشيك أو بأى طريقة سداد أخرى تعنى بها المصلحة.

كيف يمكن تصحيح الأخطاء:

في حالة اكتشافك أيه أخطاء عليك الاتصال بالمأمورية المسجل لديها لتصحيح تلك الأخطاء .

دليل حقوق وواجبات المسجل

عزيزي المسجل:

إيماناً من مصلحة الضرائب على المبيعات بدورك الهام في دفع مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية يسعد المصلحة أن تقدم لسيادتكم بعظيم امتنانها لتقديمكم للتسجيل تلبية لنداء الواجب نحو وطننا العزيز وتقدم لك هذا الدليل من ضمن سلسلة الأدلة التي تصدرها المصلحة حرصاً منها على تقديم أفضل خدمة للمتعاملين معها وهو دليل حقوق.

واجبات المسجل:

فلاك علينا حقوق نؤديها لك بكل ود وعليك واجبات قم بأدائها وساهم في تحصيل مستحقات الدولة لتقوم بواجبها حيال جموع مواطنى مصر العزيزة.

حقوق وواجبات المسجل

أولاً - حقوق المسجل:

خصم الضريبة :

لك الحق أن تخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاتك من السلع الخاضعة للضريبة ماعدا (سلع الجدول ١ والخدمات) ما سبق تحميلاه بالنسبة للاتي:

- الضريبة على المدخلات الدخلة في مكونات السلعة سواء كانت سلعة محظية أو مستوردة إذا كانت جميع مبيعاتك خاضعة للضريبة
- الضريبة السابق سدادها على السلع المستوردة بغرض الاتجار
- الضريبة السابق تحميلاها على مشترياتك من السلع الخاضعة للضريبة
- الضريبة السابق تحميلاها على مدخلات السلع التي تم تصديرها بشرط حيازة الفاتورة الضريبية والمستندات الدالة على إتمام التصدير
- الضريبة السابق تحميلاها على مردودات المبيعات بشرط إصدار إشعار خصم أو إضافة ويحمل رقم مسلسل
- راجع دليل الخصم الضريبي

رد الضريبة في الحالات الآتية:

- ترد الضريبة السابق سدادها على السلع التي تم تصديرها إذا كان نشاطك الأساسي أو الغالب للتصدير ويمكن لك خصم الضريبة على مدخلات السلع المصدرة إذا لم يكن النشاط الأساسي أو الغالب للتصدير.
- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ حسب الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- راجع دليل الخصم الضريبي

- التظلم في المواجه القانونية من التعديلات التي تتم على إقراراتك الشهرية بمعرفة المصلحة
- التصالح مع المصلحة في حالة مخالفة أحكام القانون
- التحقق من شخصية مندوبي المصلحة أثناء زيارة المنشأة
- طلب المشورة والنصائح والتوعية بأحكام القانون
- الحصول على كافة الأدلة والكتيبات والنماذج والإقرارات مجاناً دون أي مقابل
- طلب المساعدة في كيفية إمساك الدفاتر والسجلات والقيد بها

- تدريبك وتدريب معاونيك على كيفية تطبيق كافة الأحكام المتعلقة بالضريبة بمركز تدريب المصلحة الرئيسي ومراكيز التدريب الفرعية المنتشرة في أنحاء الجمهورية
- الحصول على الرد على كافة استفساراتك وتساؤلاتك من خلال الخدمة الصوتية الآلية وال المباشرة وكذلك من خلال الانترنت
 - الإعلان عن نشاطك على موقع الانترنت بالمصلحة مجاناً
 - الاطلاع على تقارير الفحص والحصول على صورة منها
- طلب إعادة الفحص في حالة توافر مستندات أو إجراء تسويات لم تقدم للمصلحة من قبل
 - الحق في إجراء تسويات ضريبية بالإقرار في شهر حدوثها
 - جواز تقديم الإقرار وسداد الضريبة عن طريق البنك المصرح بالتعامل معها من قبل المصلحة
 - حق تقسيط الضريبة على السلع والآلات والمعدات الرأسمالية الازمة للعملية الإنتاجية طبقاً للقواعد المنظمة لذلك
 - الحق في التسجيل الاختياري لمن لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً للتمتع بكافة المزايا التي تضمنها القانون وأهمها إصدار فاتورة ضريبية يمكن الخصم بموجبها
 - التمتع بكلية الإعفاءات المنصوص عليها في القانون
 - إذا كان للمنشأة فروع أخرى فـك أن تحصل على شهادة تسجيل للمركز الرئيسي وشهادة تسجيل لكل فرع بذاته الرقم عزيزى المسجل
 - يسعد العاملين بالمصلحة كل في اختصاصه أن يساعدوك حين طلبك لهم في أي وقت من أجل تطبيق صحيح للقانون

ثانياً الواجبات

بالنسبة لشهادة التسجيل ذكرك بالآتي:

- وضع شهادة التسجيل في مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسي أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها بالفروع التابعة إن وجدت
- في حالة فقد أو تلف الشهادة يجب استخراج صورة رسمية منها فوراً بعد تحرير محضر بفقدانها أقرب قسم شرطة
- إخطار المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل مثل الاسم العنوان طبيعة الأنشطة إلخ خلال ٢١ يوماً من تاريخ التغيير
- في حالة صدور قرار بإلغاء التسجيل فعليك تسليم الشهادة للمأمورية المختصة.

الفواتير

- تعد الفاتورة هي أساس القيد في الدفاتر والسجلات وطالما تم تسجيلك لدى المصلحة عليك تحرير فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع للسلعة أو أداء للخدمة الخاصة للضريبة وعليك الاحتفاظ بأصول فواتير الشراء الضريبية حتى تتمتع بقواعد الخصم الضريبي المنصوص عليها بالقانون
- أما إذا كنت تاجر تجزئة ويصعب عليك إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع فهناك نظم مبسطة خاصة بتجارة التجزئة يمكن الاستفسار عنها بإدارات معايدة المسجلين بالمأمورية التابع لها نشاطك للمساعدة في اختيار النظام الملائم لنشاطك بعد موافقة المصلحة
- انظر الدليل العام لنظم التجزئة
- لكن في حالة طلب المشترى فاتورة ضريبية بصفة عرضية لأغراض رد الضريبة فلك أن تصدر فاتورة ضريبية موضحاً بها قيمة السلعة المباعة والضريبة المسددة عنها مع مراعاة تسجيل تلك المبيعات ضمن المتحصلات اليومية

بيانات الفاتورة الضريبية

- تكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمه بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:
 ١. رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها
 ٢. اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل
 ٣. اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيل المشترى إن كان المشترى مسجلاً أو معروفاً
 ٤. بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة

الدفاتر والسجلات

عزيزي المسجل:

أن إمساك الدفاتر المنتظمة المنصوص عليها باللائحة التنفيذية يسهل التعامل مع المصلحة ويعطيك ميزة الخصم والرد بسهولة ويسهل وانتظامها يحقق لك سلامه التطبيق.

أولاً - إذا لم يكن لديك دفاتر وسجلات منتظمة عليك إمساك الدفاتر الآتية:

١. دفتر المشتريات يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية
٢. دفتر المبيعات يتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاتك
٣. يلتزم مؤدى الخدمة الخاضعة للضريبة بإمساك دفتر لمبيعاته من الخدمات ويتضمن الفواتير المحررة عن مبيعاته
٤. دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الإضافة والخصم
٥. دفتر الصادرات يتضمن بيانات رسائل الصادر بما في ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول
٦. سجل المخازن ويقيد به حركة المخزون أولاً بأول
٧. دفتر الجرد
٨. دفتر يومية أصلى
٩. دفتر ملخص الضريبة ويسجل فيه شهرياً ما يلى:
 - اجمالي قيمة المبيعات واجمالى قيمة المشتريات دون الضريبة
 - اجمالي الضريبة على المبيعات التي حملت على مبيعاتك وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص أو التصرفات الأخرى عن كل فترة ضريبية على حد
 - اجمالي الضريبة على المشتريات التي تخضع للخصم
 - قيمة التسويات الضريبية من واقع إشعارات الإضافة والخصم
 - الضريبة المطلوب سدادها عن كل فترة ضريبية بعد الخصم

ثانياً - إذا كان لديك دفاتر وسجلات منتظمة يكون من السهل استخدامها لتسجيل الضريبة المستحقة على المبيعات والتى دفعتها على مشترياتك فأنه غير مطالب بفاتورة جديدة سوى دفتر ملخص الضريبة على المبيعات.

ثالثاً - على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من سلع الجدول رقم (١) أن يمسك بالإضافة للدفاتر السابق ذكرها:

١. دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة
٢. دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها
٣. دفتر المبيعات ويتضمن الفواتير المحررة لمبيعاته
٤. سجل المخازن ويتضمن حركة السلع داخل المخزن

رابعاً - بالنسبة للتاجر الذي يتبع نظام تجارة التجزئة عليه إمساك الدفاتر التالية:

١. دفتر المشتريات
٢. دفتر المتحصلات اليومي دفتر المبيعات
٣. دفتر ملخص الضريبة على المبيعات مع الاحتفاظ بفواتير المشتريات

ملحوظة:

احفظ لديك بموافقة المصلحة على اتباعك إحدى نظم التجزئة.

تذكر ما يلى :

- يراعى أن تكون صفحات الدفاتر والسجلات خالية من أي فراغ أو كتابة فى الحواشى
- يجب أن يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وصور الفواتير لمدة ثلاثة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات والدفاتر
- ويعتبر بالبيانات والملفات المستخدمة كدليل لتلك الدفاتر في حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسوب الآلى كما يعتد بقوائم بيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية

الإقرارات

- يتم تقديم إقرارك الضريبي شهرياً على النموذج رقم (١٠ ض.ع.م) مصحوباً بالسداد خلال الشهرين التاليين لشهر المحاسبة عن مبيعاتك من السلع أو الخدمات على أن يقدم إقرار شهر أبريل من كل عام في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.
- وإذا كنت من منتجي أو مستوردي سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم الإقرار على النموذج رقم ١٠٠ ض.ع.م المعد لهذا الغرض خلال ٣٠ يوماً التالية لشهر المحاسبة.
- يتم تقديم هذا الإقرار ولو لم تكن قد حققت بيوعاً أو أديت خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة.
- تحصيل الضريبة وسدادها.
- تحمل السلعة أو الخدمة بقية الضريبة الخاضعة لها ويتم تحصيل الضريبة وتوريدها دوريأً رفق إقرارك الشهري وفي ذات المواعيد المحددة لتقديم الإقرار على أنه بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق الضريبة على ما يتم بيعه منها في السوق المحلي في مراحلها المتعددة دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج الجمركي عنها والتي يتم خصمها بموجب المستندات الجمركية.

الضريبة على المدخلات غير القابلة للخصم هي:

- الضريبة المسددة على سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون سواء كانت عن سلع خاضعة بذاتها أو أدخلت في سلع خاضعة للضريبة.
- الضريبة المسددة على الخدمات الواردة في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون سواء كانت عن خدمات خاضعة بذاتها أو كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.
- الضريبة المسددة على المدخلات المستخدمة في صناعة السلع المعفاة أو المباعة لجهات معفاة عدا الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون.
- الضريبة المسددة على السلع أو الخدمات الداخلة في الخدمات الخاضعة للضريبة أو الداخلة في إنتاج سلع الجدول رقم (١).

تعديل القيمة :

- إذا نتج عن المعاملات فيما بينك وبين مسجل آخر تعديل في قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الإقرار يجب إظهار ذلك بإقرار الفترة التالية .
- انظر دليل الخصم الضريبي

تذكر أن :

- لموظفي المصلحة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفوایر ونظم الحاسوب الآلية ومخرجاتها و الوثائق المتعلقة بالنشاط.
- كما يحق لهم معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التي تباشر أي نشاط في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة.

دليل الإعفاءات

ماهية الإعفاء :

نص قانون الضريبة العامة على المبيعات على أن تفرض الضريبة على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.

والإعفاء هو استثناء من أداء الضريبة على بعض السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقد يكون استثناء لجهات معينة من أداء الضريبة على السلع الخاضعة. والإعفاء من الضريبة يخدم غرضاً اقتصادياً أو استثمارياً أو اجتماعياً.

الإعفاءات الواردة بقانون الضريبة العامة على المبيعات:

أولاً - السلع التي تضمنتها قائمة الإعفاءات المنصوص عليها بالجدول رقم (ج) المرفق بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ والمعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهي السلع الصناعية الخاضعة للضريبة في الأصل وقد ورد نص صريح بقانون الضريبة العامة على المبيعات بإعفائها من الخضوع للضريبة.

وقد أوضح القانون هذه السلع على سبيل التحديد على النحو التالي:

- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
 - زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة
 - منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
 - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
 - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة وأبداله
 - الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المحفوظة عدا المستورد منها
 - الحلاوة الطحينية والطحينة
 - المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة
 - الخبز المسعر بجميع أنواعه " وفقاً لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ "
 - الغاز الطبيعي وغاز البوتاجاز وإن كان معيناً في عبوات مهيئة للبيع بالتجزئة

- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك
- محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- الكساء الشعبي الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
- عجائن الورق نفايات ورق وورق مقوى مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق
- ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- كتب ومذكرات جامعية
- صحف ومجلات
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادي
- الذهب الخام بند ١٢٠٨٧١ بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤
- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل دائرة الجمركية سواء كانت هى ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التى تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣
- العسل الأسود " وفقاً لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ "
- أسماك الرنجة المدخنة " وفقاً لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ "
- سفن اعلى البحار " وفقاً لاحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦ "

ثانياً - الأصناف الواردة بالبند ٩ من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة.

ثالثاً - الأدوية التي يصدر بإعفائها قرار من وزير المالية باتفاق مع وزير الصحة.
شروط تطبيق الإعفاء:

- توافر صدور توصية من وزير الصحة لوزير المالية بالاعفاء مرفقاً به خطاب معتمد من مركز التخطيط و السياسات الدوائية بأنواع المستحضرات الدوائية المراد اعفائها.

مقتضيات الإعفاء:

- صدور القرار الوزارى بالإعفاء.

رابعاً : إعفاءات مقررة بمقتضى المادة ٢٧ من القانون و لائحته التنفيذية:

(أ) بالنسبة للاصناف المستوردة يتم تطبيق الاحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاعفاءات الجمركية.

(ب) بالنسبة للسلع المحلية فتعمى من الضريبة في الحدود بالشروط والوضعات الآتية :

- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك
- العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل و استهلاك العينة
- يشترط بطلب إلى المصلحة للاعفاء مرفقا به ما يفيد ان هذه الاشياء شخصية و ما يثبت ان حائزها حصل عليها من مسابقة رياضية او علمية او دينية معترف بها
- الأمتنة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية او الأجنبية الواردة معهم او المشترأة من الاسواق او المنطق الحرة تحدد قيمتها المغفاة من الضريبة بنفس قيمة الاعفاء الجمركي المقرر وفقا لأحكام قانون مصلحة الجمارك.

خامساً : إعفاءات مقررة بمقتضى المادة ٤ من مواد اصدار قانون الضريبة على المبيعات وهى الاتفاقيات التي تبرمها الحكومة المصرية مع كل من:

- الحكومات الأجنبية
- شركات البحث والتنقيب عن البترول
- المنظمات الإقليمية والدولية

شروط الإعفاء:

١. طلب مقدم من الجهة المختصة إلى المصلحة "الإدارة العامة للإعفاءات"
٢. بيان بالسلع والخدمات المراد اعفائها معتمد من الجهة المختصة
٣. وجود اتفاقية متضمنة نص يجيز الاعفاء من الضريبة

مقتضيات الإعفاء:

١. خطاب يفيد الاعفاء من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة
٢. الالتزام باصناف السلع و الخدمات المحددة بالقوائم المرفقة بخطاب الاعفاء
٣. سريان الاتفاقيات في تاريخ الاعفاء

سادساً : إعفاء السفارات والقنصليات والمفوضيات وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والعاملين الأجانب بالبعثات الدبلوماسية (المادة ٢٤ من القانون).

شروط الإعفاء:

- ٠ تصديق وزارة الخارجية على طلبات الإعفاء
- ٠ الإدراج بجداول وزارة الخارجية بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين
- ٠ توافر شروط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقا لبيانات وزارة الخارجية

مقتضيات الإعفاء:

توافر خطاب من الإدارة العامة للإعفاءات بمصلحة الضرائب على المبيعات يفيد الإعفاء.

نطاق الإعفاء :

- أ. بالنسبة لإعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين بجداول وزارة الخارجية يتم إعفاء ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصى لهؤلاء الأشخاص وأزواجهم وأولادهم القصر
- ب. بالنسبة لإعفاء السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية يتم إعفاء ما يشتري أو يستورد للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة
- ج. أما بالنسبة للسيارات فيجب مراعاة حدود الإعفاء الخاصة بالسيارات لهاتين الفتىين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية وفقا لقواعد المنظمة لذلك.

ويجوز لوزير المالية بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد.

د. بالنسبة لإعفاء الموظفين الأجانب من العاملين فيبعثات الدبلوماسية والقنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر بالبند (أ) يتم إعفاء ما يستورد من الخارج للاستعمال الشخصى بشرط المعاینه من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف بشرط أن يتم الورود خلال سنته اشهر من وصول المستفيدين من الإعفاء.

هـ .إعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية او القنصلية حسب الأحوال و التصديق عليها من وزارة الخارجية

كيفية التصرف وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من القانون و المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية:

- ٠ إخطار الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بالمصلحة بالرغبة في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل الشروع في ذلك
- ٠ موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل يسمح بذلك
- ٠ للمصلحة حق معاينة الأشياء لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد
- ٠ على المصلحة أن تحرر لطالب التصرف خطاباً يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى أن وجدت سابعاً : إعفاءات الجهاز الإداري للدولة و ما يستورد للأغراض العلمية و التعليمية (المادة ٢٨ من القانون)
- ٠ الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية
- ٠ ما يستورد للأغراض العلمية أو الثقافية أو التعليمية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي

شروط الإعفاء:

- ٠ توصية الوزير المختص لوزير المالية بالإعفاء
- ٠ الورود للأغراض العلمية أو الثقافية في حالة الاستيراد ، وفي حالة الاهداء يلزم صدور قرار بقبول الاهداء
- ٠ أن ترد الأشياء المراد إعفاؤها بواسطة هذه الجهات وباسمها

مقتضيات الإعفاء:
صدر قرار وزير المالية بالإعفاء

ثامناً : إعفاءات السلع و المعدات والأجهزة و الخدمات الالزمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذا الخدمات و مستلزمات الانتاج و الأجزاء الداخلية في تصنيعها لأغراض التسليح للدفاع و الأمن القومي.

نطاق الإعفاء:
السلع والخدمات الالزمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي والالزمة للجهات الآتية:

- وزارة الدفاع وجميع قيادات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة
- الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي
- وزارة الداخلية
- الهيئة العربية للتصنيع
- مجلس الدفاع الوطني

شروط الإعفاء :

- تقديم شهادة من المفوض بالتوقيع بإحدى تلك الجهات تفيد لزوم الأصناف المطلوب إعفاؤها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي
- أن يكون التمويل للأصناف المطلوب إعفاؤها من موازنة تلك الجهات او من مواردها الذاتية
- توصيف شامل للسلع او الخدمات المطلوب اعفاؤها كما و نوعا و قيمة واسم المورد و رقم تسجيله
- اسم الجهة المستفيدة من الإعفاءات

مقتضيات الإعفاء:
الحصول على شهادة الإعفاء من الإدارة العامة للإعفاءات بالمصلحة المعتمدة و مختومة بخاتم أصلي و يتم تطبيقه بالشروط و القيود الواردة به

تذكرة

فى حالة استيفاء شروط الإعفاء ومقتضياته يمكنك إصدار فاتورة ضريبية غير محملة بالضريبة موضحاً بها إعفاء الأصناف طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون ١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات و يثبت ذلك فى دفاتره.

عزيزي المسجل:

- لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى أى من القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة
- الإعفاء من الضريبة الجمركية لا يعنى الإعفاء من الضريبة على المبيعات
- عدم وجود سند قانونى للإعفاء يحتم تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة

تنبيه عام

يحظر التصرف فى أى من السلع المغفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أُعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفترة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف

دليل الاستيراد والتصدير

- عزيزى المستورد
- عزيزى المصدر

فى إطار جهود الدولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ومن خلال دوركم الفعال تتمكن الدولة من تنفيذ سياستها وبرامجها الاقتصادية الطموحة فى ظل سياسة التحرير الاقتصادي بما يحقق لبلدنا الحبيب الانطلاق نحو مزيد من الإنتاج والإنتاجية وزيادة الاستثمارات لارتفاع مستوى الدخل القومى.

ومصلحة الضرائب على المبيعات باعتبارها أحد أجهزة الدولة لتنفيذ سياستها المالية والاقتصادية يسعدها بذل كل الجهد لتسهيل وتبسيير سبل التعامل مع كافة المتعاملين معها فى توحيد الأسس والمفاهيم التى تحكم عمليات الاستيراد والتصدير فى ضوء قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أصدرت هذا الدليل أملأ فى جعل معاملاتكم معها دائماً فى تواصل مستمر وفى بساطة وسهولة كاملة.

دليل المستورد

عزيزي المستورد:

المستورد المكلف هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغض الاتجار مهما كانت حجم معاملاته.

إذا انطبق هذا التعريف على تعاملاتك فأنت مكلف بما يلى:

أولاً - التسجيل:

عليك التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات على النموذج المعهود لهذا الغرض بالأمورية التي يقع نشاطك في نطاقها الجغرافي ويمكن لك طلب دليل التسجيل الصادر من المصلحة للاستدلال به عند ملء طلب التسجيل وذلك دون أي مقابل مادي.

ويعفى من التسجيل:

- مستوردو المدينة الحرة ببور سعيد لمرة واحدة بنظام الحصص الصادرة من المحافظة.
- تجار مخلفات السفن.
- المستوردون الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة.

ثانياً - التقدم للأمورية المختصة بإقرارات شهرية عن الضريبة المستحقة عن مبيعاتك من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على النموذج المعهود لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لإنتهاء كل فترة ضريبية شهر مقترباً بسداد الضريبة المستحقة.

مع ضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الشهري حتى لو لم تتحقق بيوعاً أو تؤدي خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

مع مراعاة:

أن القانون أجاز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة الاكتفاء بتقديم الإقرار في الشهر الذي تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترن بواقعه البيع خلال هذه الفترة ودون الحاجة إلى تقديم إقرار شهرى وذلك بناءً على طلب يقدم من المستورد الذي ينطبق عليه هذا الوضع لرئيس المصلحة الذي يصدر القرار اللازم بعد دراسة الطلب.

ثالثاً : إصدار فواتير ضريبية:

- الفواتير الضريبية هي الفواتير المحملة بالضريبة عند بيع السلعة المستوردة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة في السوق المحلي
- يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك أولاً بأول
- يتم الاحتفاظ بالفاتورة لمدة ثلاثة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد في السجل

رابعاً إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة:

- تسجل فيها أولاً بأول العمليات التي تقوم بها وهي : بيان المشتريات - بيان المبيعات - بيان المردودات - دفتر خاص ملخص الضريبة على المبيعات.
- ويحتفظ بهذه السجلات والدفاتر لمدة ثلاثة سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد.

عزيزى المستورد من حقك:

- الحصول على صورة من شهادة التسجيل مختومة بخاتم أصلى للمصلحة لأغراض الإستيراد فقط للتقدم بها للجمارك عند الإفراج عن رسائلك المستوردة وذلك منعاً لإستخدام رقم تسجيك بطريقة غير قانونية بمعرفة الغير
- الجوء إلى الجمرك المختص لاتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك في حالة وجود نزاع حول نوع البضاعة المستوردة أو قيمتها أو منشأها طالما أن البضاعة ما زالت تحت الرقابة الجمركية
- استخراج قسيمة سداد مستقلة من الجمارك بمبلغ ضريبة المبيعات المسددة
- خصم ما سبق سداده من ضريبة مبيعات عند الإفراج الجمركي على السلع المستوردة المباعة في السوق المحلي من الضريبة المستحقة على قيمة هذه المبيعات الفعلية لهذه السلعة خلال فترة الإقرار وسداد الفرق للمصلحة مصحوباً بالإقرار في المواعيد القانونية
- استيراد الضريبة على مدخلاتك السابق تحميلاً لها على البضاعة المصدرة للخارج وفق إقرارك الضريبي أو رد كامل هذه الضريبة أو الضريبة المحصلة بالخطأ عند الإفراج من الجمارك بشرط تقديم المستندات المؤيدة لذلك .

استحقاق الضريبة

السلع المستوردة بنظام الوارد:

- تستحق الضريبة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً لإجراءاتها أيًّا كان الغرض من استيرادها سواء لغرض الاتجار أو الاستخدام الخاص أو الشخصي

السلع المستوردة طبقاً للنظم الجمركية الخاصة:

- يطبق عليها القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك فيما لم يرد به نص خاص في قانون الضريبة العامة على المبيعات
- وتستحق الضريبة في حالة عدم إعادة التصدير على السلع والخدمات الخاضعة بانتهاء مدة النظام أو زوال السبب أو انقضاء الغرض من النظام الجمركي الخاص وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك
- في حالة الإفراج المؤقت لأمر يتعلق بالضريبة الجمركية فقط مثل الإفراج لحين صدور قرار الإعفاء من الجمارك يلزم سداد ضريبة المبيعات قبل الإفراج عن البضاعة المستوردة من الجمارك وإلا أستحثت عليها الضريبة الإضافية بالإضافة إلى الضريبة المقررة ولا يجوز للجمارك المختص الإفراج المؤقت دون سداد ضريبة المبيعات وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات
- السلع المستوردة بنظام المناطق الحرة
- تستحق الضريبة على ما يرد أو تستورده مشروعات المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات خاضعة للضريبة غير لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع أو لاستهلاكه المحلي داخل هذه الأماكن
- تستحق الضريبة على ما يستورد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها عند الإفراج عنها من الجمارك
- تستحق الضريبة على ما يستورد من المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة للسوق المحلي
- لا تستحق الضريبة على ما تستورده مشروعات المناطق أو المدن أو الأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل هذه الأماكن عدا سيارات الركوب

- لا تستحق الضريبة على السلع العابرة ترانزيت بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك ووفقاً للإجراءات والشروط والضمادات ونظم الرقابة المعمول بها في شأن الضريبة الجمركية

واقعة استحقاق الضريبة:

- تستحق الضريبة عند مرحلة الإفراج من الجمارك بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية ويكون وجاء ضريبة المبيعات هو القيمة سيف مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة وتستدд الضريبة في هذه الحالة بالجمارك المختص.
- كما تستحق الضريبة أيضاً عند بيع السلع المستوردة في السوق المحلي ويكون وجاء الضريبة هي قيمة البيع الفعلى للسلعة في السوق المحلي وذلك مع حق المسجل في خصم الضريبة السابق سدادها في الجمارك عند الإفراج الجمركي وسداد فروق الضريبة المستحقة للمصلحة في مواعيدها القانونية.

ما هي المستندات الواجب الاحتفاظ بها:

- صورة من شهادة البيانات الجمركية للرسائل التي تم الإفراج عنها
- قسيمة سداد ضريبة المبيعات في الجمارك
- أي مستندات مصاريف خاصة بمسمول الرسائل المستوردة

عزيزي المستورد:

نحن في انتظار أي استفسار عن مدى خضوع السلعة للضريبة عند الاستيراد وفئات الضريبة الواجبة الأداء أو أية تسهيلات ممكنة فإن أجهزة المصلحة جميعها تؤيد خطاك نحو التنمية والاستثمار

ويمكنك الاستفسار أو الاتصال بنا من خلال القنوات الآتية:

- الجمارك المختص بالإفراج مشفوعاً بصور مستندات وأوراق الاستيراد
- الاستفسار المباشر من الإدارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة على أن يكون ذلك مشفوعاً أيضاً بمستندات الاستيراد
- الاتصال بإدارات مساعدة المسجلين بالمأموريات والمناطق التنفيذية

أنظر كيفية إعداد الإقرار الضريبي على السلع المستوردة؟
 كيف تعد الإقرار الضريبي على السلع المستوردة عند بيعها في السوق المحلي
 يمكن لك طلب دليل ملء الإقرار الصادر من المصلحة وذلك دون مقابل مادي . ومع كلِّ فإن
 التعليمات التالية تساعدك في ملء الإقرار الضريبي النموذج رقم ١٠ ض.ع. م الملحق
 بالدليل

أولاً - في جزء المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات:

- اثبت كافة قيم المبيعات الفعلية خلال فترة الإقرار وكذلك الضريبة المستحقة عليها أمام فئة الضريبة الخاصة بها

ثانياً - في جزء المشتريات قبل إضافة ضريبة المبيعات:

- في خانة غير قابل للخصم الضريبي : اثبت قيمة المخزون من السلع المستوردة في نهاية فترة الإقرار الضريبي أى القيمة التي اتخذت بالفعل في حساب الضريبة الجمركية
- في خانة قابل للخصم الضريبي اثبت نصيب السلع المباعة من الضريبة المسددة عند الإفراج الجمركي على الرسائل الواردة

ثالثاً - في جزء بيان الضريبة:

- في خانة الضريبة المستحقة على المبيعات : انقل ضريبة المبيعات الواردة بالفقرة أولاً
- في خانة الضريبة المخصومة انقل مجموع الضرائب المخصومة الواردة في خانة قابل للخصم الضريبي
- في خانة الضريبة المستحقة اطرح الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة على المبيعات ينتج لك الضريبة الواجبة السداد

تذكر

أن الإقرار يكون مصحوباً بالسداد طبقاً لنص القانون
 التأخير في تقديم الإقرار وتوريد الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

دليل المصدر

عزيزى المصدر:

يعتبر التصدير قضية حياة بلادنا العزيز والمصدر هو الداعمة الأساسية لعملية التنمية ولقد حرص قانون الضريبة العامة على المبيعات على تشجيع العملية التصديرية وإخضاعها للضريبة بسعر صفر حيث لا يتحمل المصدر أية أعباء ضريبية كما قامت المصلحة من جانبها بالعمل على تبسيط وانسياب الإجراءات المتعلقة بالعملية التصديرية

عزيزى المصدر:

أنت لست من المكلفين بتسجيل نفسك أو تحصيل وتوريد الضريبة إلا في الحالات الآتية:-

- إذا كنت منتجًا صناعيًّا و مصدراً وفي هذه الحالة تكلف بتحصيل وتوريد الضريبة على مبيعاتك من منتجاتك الصناعية في السوق المحلي فقط
- إذا كنت مستورداً ومصدراً : وفي هذه الحالة تكلف بتحصيل وتوريد الضريبة على مبيعاتك من وارداتك في السوق المحلي وسدادها للمصلحة بعد خصم ما سبق سداده في الجمرك عند الإفراج كما سبق وأن أوضحنا
- في حالة تسجيلك لك حقوق المسجل وعليك التزاماته وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

فئة ضريبة الصادرات:

- يكون فرض الضريبة بسعر صفر على السلع والخدمات التي يتم تصديرها للخارج
- لا تستحق الضريبة على ما يصدر من السوق المحلي لمشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من منتجات محلية لازمة لأغراض النشاط المرخص به لهذه المشروعات داخل هذه المناطق
- أنظر دليل الاستيراد

مستندات التصدير

في حالة التصدير للخارج :

- جميع المستندات المتعلقة بالصفقة من فواتير بيع وقوائم تعبئة ، صورة شهادة الصادر الجمركي معتمدة من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك موضحاً عليها تفصيلاً الصنف المصدر كماً ونوعاً وزناً وتعتمد لرد الضريبة في المكان المخصص لذلك بما يفيد تمام التصدير
- بوليصة الشحن في حالة التصدير جواً أو بحراً أو البوصلة في حالة التصدير براً
- أصل الفواتير الضريبية الدالة على سبق سداد ضريبة المبيعات أو قسيمة السداد بالجمرك في حالة المدخلات المستوردة

في حالة التصدير للمناطق الحرة :

- فواتير البيع أو عقد الخدمات المؤداة معتمدة من إدارة المنطقة الحرة بالهيئة العامة للاستثمار بما يفيد تحقق واقعة دخول السلع أو الخدمات إلى المنطقة الحرة
- شهادة الصادر معتمدة من الجمرك المختص
- موافقة هيئة الاستثمار التي تفيد لزوم الأصناف المصدرة لمزاولة النشاط المرخص به للشركة المصدر إليها داخل المنطقة
- صورة إذن الإفراج أو أي مستندات أخرى تفيد تمام التصدير للمناطق الحرة

تذكرة

- عليك إمساك سجلاً يتضمن بيان الصادرات يوضح السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وكافة البيانات المتعلقة بالرسائل المصدرة
- عزيزي المصدر
- احتفاظك بالمستندات السابقة والدالة على التصدير يفيدك في رد الضريبة في حالة سبق سدادها على مدخلات إنتاجك المصدر
- إثباتك لعدم تحميلك لفواتير البيع بالضريبة وذلك في حالة ما إذا كنت منتجاً وبائعاً لمصدر أو مصدر بنفسك
- التزامك بأحكام القانون يتيح لك الاستفادة من مزاياه المنوحة للمصدر فإن مدخلك للتعامل مع هذا القانون هو المميزات التي كفلها لك

(نموذج ١٠ ض.ع.م.)

إقرار بضريبة المبيعات

(طبقاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات ١٩٩١)

إلى	من	الفترة	رقم التسجيل
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	١٠٠ -
.....		الاسم :	
.....		العنوان :	

المبيعات قبل إضافة ضريبة المبيعات

نسبة الضريبة	سلع	خدمات	اجمالى	إجمالي القيمة	الضريبة
%٥					
%١٠					
%٢٥					
%					
صفر					
اعفاء					
- تسويات ضريبة					
الضريبة المستحقة					

المشتريات قبل إضافة ضريبة المبيعات

الضريبة المخصومة	محظية	مستوردة	اجمالي القيمة	الضريبة المخصومة	اعفاء
					غير قابلة للخصم الضريبي
					قابلة للخصم الضريبي
- تسويات ضريبة					
الضريبة المخصومة					

بيان الضريبة

رصيد دائن مرحل	الضريبة المستحقة	أى خصم من الإقرارات السابقة	الضريبة المخصومة	الضريبة المستحقة على المبيعات

أكمل الإقرار خلفه

إقرار

أصدرنا الممتلكات التالية خلال الفترة : من / / ١٩ إلى / / ١٩

نوع	عدد	رقم مسالسل	من	إلى
فوائير ضريبية				
إشعارات إضافية				
إشعارات خصم				

الاسم بالكامل :

أشهد أنا الموقع أدناه :

أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة وينص من الضريبة المستحقة الأداء عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الخاضعة للضريبة المباعة في جميع الأماكن حيث تباشر شركتي / أو المنشأة الخاصة بي أعمالها خلال الفترة من إلى

التاريخ / / التوقيع الصفة

ملحوظة : التأخير في دفع الضريبة يعرضك للضريبة الإضافية

للاستخدام الرسمي

القيمة المدفوعة : الضريبة الضريبة الإضافية

تاريخ الدفع : / / إيصال رقم : ١٩

شيك

نقداً

لأمين الخزينة

روجع من : تاريخ / / ١٩

نموذج بيان المشتريات

بيان العناوين

دليل رد الضريبة

- عزيزى المسجل
- عزيزى طالب رد الضريبة

فى إطار جهود مصلحة الضرائب على المبيعات وهى تعى جيداً ضرورات التقدم والتطور بالبلاد وتحميمه ترسیخ دعامت هذا التطور يسعدها أن تقدم لك هذا الدليل أملأ فى توضيح إجراءات رد ضريبة المبيعات فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته حتى تكون معك فى تواصل مستمر وصولاً لأهداف الضريبة المنشودة.

ونحن إذ نتقدم إليك دليل رد الضريبة

المحتويات:

- رد الضريبة للمسجلين
- رد الضريبة لغير المسجلين
- رد الضريبة المحصلة بالخطأ للجهات المعفاة
- رد الضريبة المحصلة بالخطأ لأسباب أخرى

دليل رد الضريبة

١. رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير:

يتقدم المسجل بطلب لرد الضريبة إلى مأمورية الضرائب على المبيعات المسجل بها مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للرد وهي:

- أ- إقرار بالمسؤولية عن بيانات الطلب والمستندات المرفقة به
- ب- على المسجل الذي يطلب رد الرصيد الدائن لأول مره أن يقدم إقراراً يفيد بأن الشركة تقوم بالتصدير بصفة منتظمة مرفق به صورة آخر ميزانية

بشرط أن يكون منطبق عليه شروط رد الرصيد الدائن نتيجة التصدير وهي:

- ١. ان يكون منتج صناعي
 - ٢. ان يقتصر او يغلب على نشاط التصدير
 - ٣. ان يكون لديه دورة مستندية سليمة
- ج. المستندات الدالة على سداد ضريبة المبيعات على مدخلات الإنتاج وهي :
- اصل الفواتير الضريبية وذلك إذا كانت السلعة محلية
 - صورة أذن الإفراج الجمركي أو صورة شهادة الوارد مرفقاً بها أصل قسيمة التحصيل الجمركي وذلك إذا كانت السلعة مستوردة
- د. صور شهادات الصادر الجمركية المعتمدة والمستندات الدالة على التصدير

٢. رد الضريبة على الصادرات الفعلية :

(سواء مسجل بالمصلحة أو غير مسجل بالمصلحة)

- يتقدم طالب الرد بطلب لرد الضريبة للمأمورية المسجل بها أو الواقع نشاطه في دائرة اختصاصها (بالنسبة للغير مسجل) مرفقاً به كافة المستندات المؤيدة للرد وهي :
- أ- إقرار بالمسؤولية القانونية عن بيانات الطلب والمستندات المرفقة به
 - ب- المستندات الدالة على سبق سداد ضريبة المبيعات وهي أصل الفواتير إذا كانت السلعة محلية

ج. صورة أذن الإفراج الجمركي أو صورة شهادة الوارد مرفقاً به أصل قسيمة التحصيل الجمركي إذا كانت السلعة مستوردة

د. المستندات الدالة على التصدير وهي صورة معتمدة من شهادة الصادر الجمركية نموذج ١٢ جمارك مخصصة لرد ضريبة المبيعات ومعتمدة في المكان المخصص لذلك بما يفيد تمام التصدير

- مستندات أخرى يتم طلبها عند الحاجة إليها وهي:
- بوليصة الشحن في حالة التصدير جواً أو بحراً
 - البوصلة في حالة التصدير براً
 - فاتورة البيع للخارج المعتمدة من الجمارك
 - كشف التعبئة المعتمد من الجمارك
 - اذا كان المصدر منتج نهائي والذي سيتم رد الضريبة عليه مدخل المنتج النهائي ينبغي تقديم خطاب من جهة فنية لتحديد معدلات الاستخدام على ان يكون هذا الكتاب تاريخة قبل او اثناء التصدير

رد الضريبة للمغادرين :

حيث يحق لمغادر البلاد استرداد الضريبة على مشترياته من السلع لذا على البائع المسجل اتباع ما يلى:

- ١ . الحصول على نماذج رد الضريبة للمغادرين من المأمورية التابع لها نشاطك
- ٢ . الاطلاع على جواز سفر المغادر
- ٣ . إصدار فاتورة ضريبية للمغادر موضحاً بها قيمة السلع والضريبة المسدده ووصف السلع المباعة
- ٤ . تحرير نموذج رد الضريبة من أصل وصورتين يعطى الأصل وصورة للمغادر ويتم الاحتفاظ لديك بصورة من النموذج لأغراض المراجعة الضريبية

إجراءات رد الضريبة لجهات معفاة (المحصلة بالخطأ) :

في حالة قيام إحدى الجهات المعفاة بسداد ضريبة المبيعات بطريق الخطأ يتبع الآتي:

- (أ) في حالة الرد لجهات دبلوماسية يتم الرد وفقاً لما يلى :
- ١ . أن يكون البيع قد تم محلاً بالضريبة ولدى طالب الرد فاتورة ضريبية
 - ٢ . يتقدم طالب الرد بطلب إلى إدارة المراسم بوزارة الخارجية لرد الضريبة السابق سدادها
 - ٣ . تقوم إدارة المراسم بوزارة الخارجية بالتصديق على ذلك الطلب ومخاطبة الإدارة العامة لإعفاء дипломатических представительств وزارة الخارجية بمبدأ المعاملة بالمثل لإبداء رأيها في الإعفاء

٣. تقوم إدارة المراسيم بوزارة الخارجية بالتصديق على ذلك الطلب ومخاطبة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين الملحقة بوزارة الخارجية بمبدأ المعاملة بالمثل لإبداء رأيها في الإعفاء
٤. في حالة موافقة المصلحة على الإعفاء يتقدم طالب الرد إلى الجهة المسئولة عن الرد بطلب لرد ما سبق سداده من ضريبة.
- ويرفق به المستندات المؤيدة لطلبه :
- أ. فاتورة ضريبية إذا كانت السلعة محلية أو قسيمة السداد الجمركية إذا كانت السلعة مستوردة
- ب. موافقة الإدارة العامة لإعفاء الدبلوماسيين بمصلحة الضرائب على المبيعات.

(ب) في حالة الرد لجهات معفاة طبقاً للمادة ٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و تعديلاته:

- يتقدم طالب رد الضريبة بطلب للمأمورية المختصة مرفقاً به المستندات الآتية:
١. شهادة الإعفاء معتمدة من الإدارة العامة للإعفاءات بمصلحة الضرائب على المبيعات
 ٢. أصل الفواتير الدالة على سبق سداد الضريبة.
 ٣. أية مستندات أخرى يتطلبه الرد.

(ج) في حالة الرد لحكم المحكمة (نهائي):

يتقدم طالب رد الضريبة بطلب للمأمورية المختصة مرفقاً به:

صورة الحكم النهائي معتمداً ومزيل بالصيغة التنفيذية للحكم.

دليل التظلم



ماهية التظلم:

إعراضك على ماجاء بنماذج الإخطار بالتعديل الوارد لك من المصلحة نموذج ١٥ ض.ع.م وقد منح القانون ثلاثة مراحل للتظلم.

المرحلة الأولى : التظلم

شروط التظلم:

- ١ - التقدم بنفسك أو من يمثلك بطلب كتابي للمنطقة المختصة مدموج خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ استلام نموذج ١٥ ض ع م.
- ٢ - أن يشتمل الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.

المرحلة الثانية : لجنة التوفيق

شروط اللجوء للجنة التوفيق :

- ١ - التقدم بنفسك أم من يمثلك بطلب كتابي خلال ستين يوم من تاريخ رفض التظلم أو عدم البت فيه.
 - ٢ - اشتمال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
 - ٣ - ان يكون الطلب مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً لإقرار الشهري.
 - ٤ - سداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الإحالة للجنة التوفيق.
- ترد نفقات اللجان إذا ما صدر القرار لصالحك.

المرحلة الثالثة : لجنة التظلمات

شروط الإحالة للجنة التظلمات:

- ١ - إذا لم تتم مرحلة لجنة التوفيق بسبب عدم تعيين صاحب الشأن لممثلاً أو اختلف العضوان (ممثل المصلحة - ممثل المسجل) رفع النزاع إلى لجنة التظلمات.
 - ٢ - اشتمال الطلب على اسم المسجل - رقم التسجيل - رقم التسجيل - موضوع النزاع - طلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
- يصدر قرار لجنة بأغلبية الأصوات ويكون قرارها مسبباً في المحضر مع بيان من يتحمل نفقات اللجنة.
 - إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحققت الضريبة التي تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره وما إنتهى إليه لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق من تاريخ السداد وفقاً لإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات.
 - يمكنكم الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الإبتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاركم بالقرار.

دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات

عزيزي المسجل:

يسعدني أن أقدم لك هذا الدليل عن فئات الضريبة العامة على المبيعات ليكون مرشدًا وعوناً لك على التطبيق الصحيح والسليم عند تحصيل الضريبة عند البيع وأيضاً للتأكد من سدادك للضريبة الصحيحة على مشترياتك.

ولعلك تشاركنا الرأي أن هيكل أسعار الضريبة العامة على المبيعات قد حقق الهدف الاجتماعي للضريبة حيث راعى إعفاء السلع الأساسية لجموع المواطنين وأخضع بعض مستلزمات الإنتاج أو السلع أو الخدمات الهامة لفئة ضريبة مخفضة ٥٪ بينما أخضع سلع القادرين لفئة ٢٥٪ وذلك كى يتحمل القادر نصيباً أكبر فى عبء الضريبة مما يعمل على تحقيق التكافل الاجتماعى وإعادة توزيع الدخل لصالح جموع المواطنين.

ويعتبر السعر العام للضريبة ١٠٪ من أقل أسعار فئات ضرائب المبيعات في العالم وهو يخضع له جميع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة خلاف الواردة بهذا الدليل.

المحتويات:

- فئات سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون.
- فئات الخدمة الخاضعة للضريبة الواردة بالجدول رقم (٢)
- بيان السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات
- بيان السلع التي تخضع لفئة ٥٪
- بيان السلع التي تخضع لفئة ٢٥٪
- بيان سلعة السيارات والفئات الخاضعة لها
- السعر العام للضريبة الفئة العامة ١٠٪ على السلع المصنعة المحلية أو المستوردة بخلاف الواردة بهذا الدليل فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرین كل منها.
- ويحدد الجدول رقم (٢) المشار إليه سعر الضريبة على الخدمات.

جدول رقم ١

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستوردة		الصنف	م
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل		
شاي					١
٧٦٦,٢٦٢	طن الصافي	٧٦٦,٢٦٢	طن الصافي	أ- الشاي الحر جمهورية	
١٤٤,٧٥٦	لطن الصافي	١٤٤,٧٥٦	طن الصافي	ب- شاي موزع بالبطاقات التموينية	
١٠٥١,٢٦٢	طن الصافي	١٠٥١,٢٦٢	طن الصافي	ج - شاي مستورد معبأ عادي	
١١٦٦,٦٦٢	طن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	طن الصافي	د- شاي مستورد معبأ فاخر	
١١٦٦,٦٦٢	طن الصافي	١١٦٦,٦٦٢	طن الصافي	هـ- غيره	
سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية كثيفة لا تحتوي على مواد معطرة أو ملونة إضافية					٢
٤٣,٦٠٠	طن الصافي	٤٣,٦٠٠	طن الصافي	أ- منصرف بالبطاقات التموينية	
ب- السكر الحر					
٥٥,٦٠٠	طن الصافي	٥٥,٦٠٠	طن الصافي	١- سكر ناعم	
٥٧,٦٠٠	طن الصافي	٥٧,٦٠٠	طن الصافي	٢- سكر ماكينة	
٥٨,٦٠٠	طن الصافي	٥٨,٦٠٠	طن الصافي	٢- سكر أقماع	
٥٨,٦٠٠	طن الصافي	٥٨,٦٠٠	طن الصافي	٤- غيره	
أو غير محله معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى ١ مياة غازية صودا أو مياة غازية معطرة ومحله ٢،					٣
		%٣٢,٥	القيمة	أ- المستورد	
				ب- المحلي	

%٥٠	القيمة			١- سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم³	
%٦٠	القيمة			٢- سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠ سم³ فأكثر	
الجعة البيرة *					٤
%١٠٠ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	%١٠٠ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١- الكحولية	
%٦٠	القيمة	%٦٠	القيمة	٢- غير الكحولية	
تبغ					٥
أ- تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاه					
		%١٠٠ بحد أدنى ٤٠ جنيه عن الكيلوجرام صافي	القيمة	تمباك	
		%٧٥ بحد أدنى ١٦ جنيه عن كل كيلوجرام صافي	القيمة	غيره * ٥،٤	
ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :					
%٢٠٠ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنوع	القيمة	%٢٠٠ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنوع	القيمة	١- سigar ، وتبغ الغليون، ومكبوس	
%٢٠٠ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنوع	القيمة	%٢٠٠ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنوع	القيمة	٢- سigar توسكاني السigar المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسوأة بالنار	
قرش ٨٣,٠٠	لكل سجارة والعبوات	قرش ٨٣,٠٠	لكل سجارة والعبوات	*- السجائر التي تباع بسعر المصنع أو تستورد حتى ٦٥ قرشاً	
٨٧,٠٠	الأخرى بذات النسبة	٨٧,٠٠	الأخرى بذات النسبة	أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً	
١٠٠,٠٠		١٠٠,٠٠		أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً	

					الزيت
٧,٥٠	اللتر الصرف	٧,٥٠	اللتر الصرف	أ - كحول أثيلي نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية * ٦	٧
٠,١٥	اللتر السائل	٠,١٥	اللتر السائل	ب- كحول محول من أي درجة للوقود	
ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف احتماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرمومات وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة					
% ١٠٠ بحد أدنى ٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	القيمة	% ١٠٠ بحد أدنى ٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	القيمة		
د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلّة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، قطرات طبيعية					
% ١٠٠ بحد أدنى ٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	القيمة	% ١٠٠ بحد أدنى ٧,٥٠ ج عن اللتر السائل	القيمة		
% ٥	القيمة	% ١,٦٢٥	القيمة	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	٨
إعفاء		إعفاء		المقادع ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة	٩
٣٧,٤٠٠	الطن الصافي	٣٧,٤٠٠	الطن الصافي	زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	١٠
٤٠,٠٠٠	الطن الصافي	٤٠,٠٠٠	الطن الصافي	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو	١١

				كلياً أو مجدة أو منقاه بأية طريقة أخرى وأن كانت مكره ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	
٢,٥٠٠	الطن	١,٤٠٠	الطن	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون كانكر وأن كان ملواناً	١٢

* ١- العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة وفقاً لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساساً لفرض الضريبة.

* ٢- تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بال محلات العامة بنظام الخلط البوست مكس وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربيات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة.

* ١-يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

* ٢- تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلى الذي يدخل الصنف في تكوينه .

*-يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول رقم ٢

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية المنشآت للعاملين بها التي تقدمها هذه	قيمة الفاتورة	%١٠
٢	خدمات شركات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	%١٠
٣	خدمات التلكس والفاكس	قيمة الفاتورة	%١٠
٤	النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد	قيمة التذكرة	%٥
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	%١٠
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	%١٠
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	%٥
٨	خدمات التليفون الثابت والتلفراف المحلي (للمجهر، الحكومة، الكيان، غيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	%٥
٩	خدمات الاتصالات الأخرى: (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة في التحصيل (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلفراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة قيمة الفاتورة	%١٥
١٠	خدمات التركيبات والتوصيات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	%١٠
١١	خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	%١٠
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	%١٠
١٣	خدمات البريد السريع	القيمة	%١٠
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	%١٠
١٥	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	٢٥ %١٠ بحد أدنى قرش
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	%١٠
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	%١٠

السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات

- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
- زيوت نباتية مدعة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منقادة أو مكررة
- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإبداله والأسماك المدخنة
- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها
- الحلاوة الطحينية والطحينة
- المأكولات التي تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة
- الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الغاز الطبيعي وغاز البوتين البوتاجاز وإن كان معيناً في عبوات مهيئة للبيع بالتجزئة
- بقايا ونفايات صناعة الأغذية أخذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
- الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية
- عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قيمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق
- ورق صحف وورق طباعة وكتابة
- كتب و陌کرات جامعية
- صحف ومجلات
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادي
- الذهب الخام
- العسل الأسود
- أسماك الرنجة المدخنة
- سفن أعلى البحار
- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخلدائرة الجماركية سواء

كانت هي ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التي تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣.

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥٪ وهي:

- بن وإن كان محمضاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت
- جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوي من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه
- الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي
- أسمدة
- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأذابات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية
- جبس
- خشب منشور طولياً أوواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً وألواح الخشب المتعاكس كونتر وألواح الخشب الحبيبي والمضغوط دون تصنيع إضافي
- قضبان و عيadan من حديد البناء و خردة و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و بليت

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥٪ وهي:

- تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز آخر
- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات
- عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخرى
- ديب فريزر المجمدات سعة ١٠ قدم فأكثر
- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة
- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة ببليت

- كاميرات تصوير وأجزاؤها
- محضرات عطور أو تطريمة كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر
- التريات وأجزاؤها
- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو
- سلعة السيارات :

سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدواره وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات يلاحظ أن السعة التالية بالنسبة لسيارات الركوب هي الفيصل فى تحديد فئة ضريبة المبيعات الواجبة التطبيق:

%١٥	سيارات ركوب سعة السلندرات حتى ١٦٠٠ سم³
%٣٠	سيارات ركوب سعة السلندرات من ١٦٠١ سم³ حتى ٢٠٠٠ سم³
%٤٥	سيارات الركوب أكثر من ٢٠٠٠ سم³
%٤٥	سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة تخضع لفئة
%١٠	سيارات نقل البضائع
%٣٠	سيارات نقل البضائع والأشخاص معاً تخضع لفئة
%٣٠	سيارات الجيب تخضع لفئة
%٣٠	مقطورات مجهزة للرحلات تخضع لفئة
%١٠	عربات إسعاف ونقل الموتى والمطافئ تخضع لفئة
%٢٥	عربات خاصة لنقل الأشخاص بملعب الجولف وما يماثلها من مركبات أخرى تخضع لفئة

عزيزي المسجل:

يسعد مصلحة الضرائب على المبيعات رغبة منها في مساعدتك في التعرف على أحكام القانون أن تقدم لك هذا الدليل بقائمة أهم السلع الخاضعة للضريبة الشائعة الاستخدام وهى على سبيل المثال.

وأعلم عزيزي المسجل أن الأصل هو خضوع جميع السلع للضريبة إلا ما يستثنى بنص خاص.

السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات

- السلع والأجهزة والمعدات والأدوات الكهربائية
- أجهزة الكمبيوتر ولوارزمها وأجهزة المحمول ولوارزمه
- الأجهزة الصوتية والموسيقية
- المصنوعات الجلدية (أحذية - شنط - ملابس جلدية .. الخ)
- خشب ومصنوعات خشبية (أثاث مكتبي أو منزلي - أبواب وشبابيك) والأثاث المعدني
- مصنوعات معدنية (حديد - الألومنيوم - نحاس أو سلع مصنعة من هذه المواد وغيرها - تجارة المسامير والصواميل والعدد والآلات اليدوية والآلية .. الخ)
- بويات وحداید
- ألياف صناعية وغزوں / والمصنوعات النسجية مثل (الأقمشة - الملابس الجاهزة - المفروشات - البلاستيك)
- مواد بناء (جبس - بلاط - حديد ... الخ)
- المواد الكيميائية عضوية وغير عضوية (مواد دباغة - أصباغ - أحماض ... الخ)
- الأجهزة والتجهيزات الطبية والمعملية والمستلزمات الطبية والصيدلانية (شاش - قطن - سرنجات .. الخ) والأغذية الطبية وأغذية الأطفال
- مستلزمات الكهرباء والديكور
- تحف وهدايا وتجارة العاديات والانتيكات
- الأسمدة والكيماويات والمبيدات الحشرية
- العبوات / أكياس - زجاجات - صناديق من جلد أو خشب أو بلاستيك أو زجاج - أغطية - سدادات .. الخ
- تجارة الذهب والمعادن الثمينة والمشغولات الذهبية والمشغولات من المعادن الثمينة
- السيارات ووسائل النقل بما فيها النقل الخفيف والثقيل وقطع غيارها
- الدراجات العادية والآلية والبخارية

- البطاريات والكاوتش
- أجهزة الاتصالات والحواسيب الآلية ولوازمها/ تليفون ، فاكس ، تلكس...الخ
- أجهزة التكييف ولوازمها
- الأدوات الكتابية والمنتجات الورقية(مناديل-فوط-فواتير-سجلات-أجندة-نتائج...الخ) عدا ورق الطباعة والكتابة والكتب والكراسات
- لعب الأطفال
- قطع غيار السيارات والآلات والعدد... الخ
- أدوات وأجهزة للطب والجراحة وأدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي
- البن والكاكاو والشيكولاته والبسكويت والحلوى
- السجاد وال حصیر والمکیت
- کامیرات وآلات تصویر ولوازمها
- لوازم النجارة والديكور
- مستحضرات التجميل والعطور وأدوات الزينة
- الصابون والمنظفات الصناعية
- السيراميك - الخزف والصيني-الأدوات الصحية-البوبيات وغيرها من الكيماويات
- صناعة الزجاج والبلور والكريستال والأدوات المنزلية
- الرخام والجرانيت المجهز
- المصنوعات البلاستيكية بأنواعها المختلفة
- الخردوات والإكسسوارات والحلی التقليدية

الدليل العام لنظام التجزئة

تمهيد:

حيث يتطلب قانون الضريبة العامة على المبيعات أن يتم البيع من المسجلين بمقتضى فواتير ضريبية ذات شروط محددة وذلك لكل عملية بيع وحيث ان مصلحة الضرائب على المبيعات كما كانت دائماً لا تنفصل عن المجتمع الضريبي وتتعامل مع الواقع بما ييسر على المسجلين الالتزام بالقانون بدون صعوبة أو مخالفة

لذا وضعت المصلحة نظم مبسطة لحساب الضريبة على المبيعات للمسجلين من تجار التجزئة والذين يتعاملون مع المستهلك النهائي مباشرة وفي حدود القواعد القانونية المقررة ولتنظيم هذا الأمر ولمصداقية الأداء يجب أن يحصل تاجر التجزئة على موافقة كتابية صريحة من المصلحة على اتباع النظام الذي يختاره وطبقاً لظروف وطبيعة نشاطه كما يلزم حصوله على الموافقة أيضاً عند تغييره للنظام.

مقدمة :

يلزם كافة المسجلين لدى المصلحة الضرائب على المبيعات بإصدار فواتير ضريبية لكل عملية بيع حتى يتسعى لهم حساب الضريبة على المبيعات المخرجات إلا انه إذا ما كان البيع يتم مباشرة للمستهلك فإن ذلك قد يشكل صعوبة في بعض الأحيان.

ولتجنب صعوبة إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع تم وضع نظم مبسطة لحساب الضريبة على المبيعات بالنسبة لتجارة التجزئة وهذه النظم لا تخل بالقواعد الأساسية في المحاسبة على الضريبة على المبيعات كما لا تقل يد المصلحة في رفض اتباعها إذا ما ارتأت قدرة التاجر على اتباع النظام الأصلي.

وفي جميع الأحوال لا يمكن لتاجر التجزئة اتباع اي من النظم إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من المصلحة ويجب ان تكون تلك الموافقة عند بدء تسجيل التاجر كما يلزم حصوله على موافقة المصلحة عند تغييره للنظام.

وتستخدم تلك النظم للمحاسبة على ضريبة المبيعات المخرجات على تجارة التجزئة فقط بمعنى ان التاجر الذي يتعامل في تجارة تجزئة وجملة معاً لا يجوز له اتباع تلك النظم في تجارة الجملة ولأغراض هذه النظم يعد تاجر للتجزئة كل من يبيع أو يورد سلعاً و / أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة للمستهلك مباشره.

كيف يستخدم الدليل العام لنظام التجزئة؟

هذا الدليل يوضح أهم القواعد والإجراءات المشتركة وكيفية حساب ضريبة المبيعات لكافة نظم التجزئة وهناك دليل لكل نظام يوضح تفصيلاً طريقة الحساب والسجلات المطلوبة التعريفات المستخدمة في نظم التجزئة.

س ١ : من هو تاجر التجزئة؟

ج ١ : تاجر التجزئة هو كل شخص طبيعي أو معنوى يبيع سلع و / أو يؤدى خدمات خاضعة للضريبة العامة على المبيعات لمستهلك النهاي مباشرة.

س ٢ : ما هي الحصيلة اليومية جملة المتحصلات ؟

ج ٢ : هي إجمالي قيمة المبيعات اليومية شاملة ضريبة المبيعات سواء كانت نقدية شيكات بطاقات ائتمان أو أية وسيلة سداد عينية بمعنى أنه إذا ما تم البيع بأسلوب من أساليب المقايضة أو المبادلة يجب أن يسجل قيمة عملية البيع ضمن الحصيلة وكذلك قيمة أي استخدام خاص أو شخصي للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة

س ٣ : ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

ج ٣ : دفتر المتحصلات اليومية :

- هو دفتر يومية مبسط جداً يسجل فيه التاجر إجمالي جملة المتحصلات اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة وهو دفتر من الضرورى إمساكه لنظم التجزئة مع مراعاة الآتى عند تسجيل المتحصلات اليومية أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يتم قيدها بسجل إجمالي المتحصلات.
- المبالغ التى تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات.
- فى حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرقات التى تتم من الخزينة.

- لا يجوز تخفيض المتصصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقي أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتصصلات.
- في حالة البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يتم قيد وتسجيل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط يتم اتباع النظام الأصلي.
- يُعرف بالخصم التجارى أو النقدى طالما كان الخصم صحيح وحقيقى وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة.

س ٤ ما هو معامل الضريبة

ج ٤ : هو ناتج عملية حسابية لتحديد مبلغ الضريبة الدخلة في إجمالي المتصصلات النقدية باعتبار أن سعر البيع يكون شاملاً الضريبة ويحسب وفقاً لما يلى

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة } \% ٥ = \frac{٥}{٦١} = \frac{٥}{٥+١٠٠}$$

$$\begin{aligned} \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة } \% ١٠ &= \frac{١٠}{١١} = \frac{١٠}{١٠+١٠٠} \\ \text{للسلع والخدمات الخاضعة لفئة } \% ٢٥ &= \frac{٢٥}{٥} = \frac{٢٥}{٢٥+١٠٠} \end{aligned}$$

وتكون الضريبة على المبيعات لكل فئة = إجمالي المتصصلات شامل الضريبة لكل فئة في المعامل الضريبيي الخاص بها.

س ٥ ماذا يتم لو تغيرت فئة الضريبة؟

ج ٥ : عند تغيير فئة الضريبة يتم تعديل معامل الضريبة وفقاً للفئة الجديدة ليستخدم في حساب الضريبة على المبيعات.

النظم الضريبية الخاصة لتجارة التجزئة وكيفية اختيارها

س ١ ما هي النظم الخاصة بتجارة التجزئة ؟

ج ١ : هي طريقة بسيطة لحساب ضريبة المبيعات المستحقة للمصلحة على مبيعات تاجر التجزئة وذلك في حالة تعذر إصدار فواتير عن كل عملية بيع حيث أن سعر البيع سيكون شاملًا للضريبة مع الاحتفاظ بالفواتير الضريبية والسجلات الخاصة بالمشتريات لحساب الضريبة الواجبة الخصم.

أما إذا طلب منك المشتري فاتورة ضريبية بصفة عرضية لأغراض رد الضريبة فعليك إصدارها على أن تدخل قيمتها ضمن المتحصلات خلال الفترة الضريبية.

س ٢ ما هي المبادئ العامة الأساسية عند التعامل مع نظم التجزئة ؟

ج ٢ :

- تقتصر نظم التجزئة على عمليات بيع التجزئة فقط وأما المعاملات الأخرى مع المنتجين وتجار الجملة فيطبق بشأنها النظام الأصلي للضريبة.
- لا تخل نظم التجزئة بالقواعد الأساسية للضريبة بالنسبة لخصم الضريبة السابق سدادها بموجب فواتير المشتريات الضريبية.
- لا يجوز لتاجر التجزئة اتباع إحدى نظم التجزئة إلا بعد حصوله على موافقة المصلحة طبقاً لطبيعة نشاطه.
- لا يجوز لتاجر التجزئة تغيير النظام قبل مرور سنة على إتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه.
- عند بدء التطبيق أو تغيير النظام على التاجر حصر المخزون السلعى والإقرار عنه في أول إقرار.
- انظر دليل المخزون
- الخدمات والسلع الخاضعة التي يقوم تاجر التجزئة بإنتاجها وبيعها لمستهلك مباشرة لا يطبق بشأنها سوى النظامين ١ و ٢.
- سلع الجدول رقم ١ والسلع المغفاة والسلع غير الخاضعة والتي لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها في مرحلة التجزئة تعامل كسلع مغفاة.
- تعتمد كافة نظم التجزئة على إجمالي المتحصلات كأساس لحساب الضريبة ويلزم إمساك سجل إجمالي المتحصلات في كل النظم.

- في حالة إذا كنت تبيع بقئية ضريبية واحدة ويتبع نظام التجزئة رقم ١ وأصبحت تتعامل بفنتين ويمكنك الفصل بين مبيعاتك من كل فئة.
- عليك اتباع نظام ٢ وذلك بعد موافقة المصلحة على ذلك وهو أمر ضروري ولازم.

س ٣ لماذا نستخدم نظم خاصة لتجارة التجزئة ؟

ج ٣ : إن المسجل مطالب بإصدار فاتورة ضريبية لكل عملية بيع يقوم بها وأيضاً إمساك سجلات لقيد هذه العمليات فإذا استطاع تاجر التجزئة القيام بذلك فعليه اتباع النظام الأصلي وغير مسموح له بإتباع أي من نظم التجزئة أما في حالة تعذر إصدار فواتير عن كل عملية وتيسيراً من المصلحة على المسجل في هذا القطاع فهناك عدة نظم خاصة بتجارة التجزئة لمساعدته عند حساب الضريبة على المبيعات المخرجات الخاصة به.

س ٤ من له حق استخدام نظم التجزئة ؟

ج ٤ :

- كل تاجر غير قادر على إصدار فاتورة لكل عملية بيع وحصل من المصلحة على موافقة بإتباع نظام تجزئة معين يتفق أو يتاسب مع تجارتة وإمكانياته.
- إذا كان لديك أية استفسارات أخرى لا تجتهد في الإجابة وعليك التوجه إلى إدارة مساعدة المسجلين بأقرب مأمورية ضرائب مبيعات للرد على جميع استفساراتك ومساعدتك على اختيار النظام الذي يناسبك.

س ٥ ماذا لو باع تاجر التجزئة مبيعات بنظام التجزئة وأخرى بغير نظام التجزئة ؟

ج ٥ :

- تستخدم نظم التجزئة فقط لمبيعات تجارة التجزئة أما أية مبيعات أخرى فيستخدم بشأنها النظام الأصلي للقانون من إمساك سجلات ودفاتر قانونية منتظمة وإصدار فواتير مبيعات موضح بها الضريبة المستحقة.
- في آخر الفترة الضريبية يتم إضافة الضريبة المستحقة على مبيعات التجزئة إلى الضريبة على أي مبيعات أخرى وفقاً للنظام الأصلي بخلاف التجزئة والناتج هو الضريبة على المبيعات التي تدرج في الإقرار.
- أنظر دليل ملء الإقرار

س٦ كيف اختار نظام التجزئة الذى استخدمه ؟

ج٦ : النظم مصممة لتناسب مع مختلف نواعيات الأعمال أو الأنشطة وعندما يكون هناك أكثر من نظام يمكنك اتباعه فعليك اختيار أبسطها.

س٧ ما هي المبادئ العامة لاختيار النظام ؟

ج٧ : فيما يلى المبادئ العامة لكل النظم :

نظام رقم (١)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات خاضعة لفئة ضريبية واحدة فقط ولا يتطلب سوى تطبيق معامل الضريبة على إجمالي المدفوعات وهو يعد من أبسط النظم.
- تذكر أن التعامل فى سلع وخدمات خاضعة لفئة واحدة وسلع أو خدمات معفاة فلا ينطبق النظام رقم ١

نظام رقم (٢)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع أو خدمات تخضع لعدد من الفئات ويستطيع تاجر التجزئة فصل المدفوعات عن كل فئة ضريبية على حده عند البيع ولحساب الضريبة يتم تطبيق معامل الضريبة لكل فئة على المدفوعات الخاصة بها
- ملحوظة : النظامين ١ و ٢ من النظم البسيطة
- فى حالة توريد الخدمات أو السلع المصنعة ذاتياً لبيعها مباشرة للجمهور فيطبق أحد هذين النظامين.

نظام رقم (٣)

- نظام خاص لمن يتعامل فى سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب على تاجر التجزئة الفصل بين المدفوعات كل فئة على حده ويعتمد على توزيع إجمالي المدفوعات بنسبة قيمة المشتريات شاملة الضريبة لكل فئة يتم حساب الضريبة المستحقة على المبيعات باستخدام معامل الضريبة المناسب ويلزم عمل تسوية سنوية لتصحيح أي ضريبة سددت بالزيادة أو النقص
- وفي حالة إذا كانت المشتريات بدون فواتير ضريبية تحسب قيمة المشتريات على أساس قيمة السلعة
- ملحوظة : هذا النظام لا يستخدم فى حالة توريد خدمات أو سلع مصنعة ذاتياً لبيعها للجمهور.

س ٨ : هل يلزم موافقة المصلحة على النظام الذى أرحب فى استخدامه ؟

ج ٨ : نعم يجب حصولك على موافقة رسمية كتابية من المصلحة قبل البدء فى اتباع أى من النظم.

س ٩ : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام أكثر من نظام ؟

ج ٩ :

- إذا كان المركز الرئيسي والفروع أو الأقسام تتعامل فى سلع أو نشاط متماثل فعليك أن تتبع نظام التجزئة المناسب لكافة الفروع أو الأقسام.
- أما إذا كانت الفروع أو الأقسام تتعامل فى أنشطة مختلفة فعليك اتباع النظم التى تتفق وهذه الأنشطة.

مثال:

إذا كان أحد الفروع أو الأقسام يتعامل فى سلع تخضع لفات ضريبية متعددة ويصعب عليك الفصل بين متحصلاتها وفرع أو قسم آخر يقوم بتوريد خدمات فيتبع بالنسبة للسلع نظام رقم ٣ وبالنسبة للخدمات يتبع نظام رقم ١ من نظم التجزئة.

س ١٠ : ما هي شروط تطبيق أكثر من نظام ؟

ج ١٠ :

- يجب الحصول على موافقة المصلحة
- يجب الفصل بين المتحصلات لكل نظام
- إمساك السجلات المطلوبة لكل نظام

س ١١ : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام نفس النظام فى أنواع مختلفة لنشاطه

ج ١١ : نعم إذا ما توافرت الشروط الخاصة بالنظام

س ١٢ ما هي السجلات والدفاتر والمستندات الواجب إمساكها لتطبيق نظم التجزئة ؟

ج ١٢ : عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المتحصلات اليومية
- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفوایير المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ.

- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات تالية لسنة القيد

س ١٣ : هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام الحاسب الآلي عند اتباعه لنظم التجزئة ؟

ج ١٣ : نعم ويشترط لذلك :

- توافق نظام الحاسب الآلي لديك مع متطلبات حساب الضريبة مع ضرورة إخطار المصلحة بذلك.
- توافر الدقة والوضوح في حساب ضريبة المبيعات كى يسهل على مأمور الفحص التأكد من صحتها

س ١٤ : كيف يتم التعامل مع أشخاص يتمتعون بالإعفاء من ضريبة المبيعات ؟

ج ١٤ : يتم ذلك من خلال الآتي:

- يتم البيع محلاً بالضريبة مع إعطاء المشتري فاتورة ضريبية حتى يتمكن من المطالبة برد الضريبة السابق دفعها في حالة توافر شروط الإعفاء
- في حالة بيع السلعة أو تقديم الخدمة معفاة من الضريبة دون توافر سند بالإعفاء فإنك تكون مسؤولاً عن سداد الضريبة

س ١٥ : كيف يتم التعامل مع الجهات التي تتمتع بالإعفاء ؟

ج ١٥ :

- يتم الإطلاع على خطاب المصلحة الصادر بالإعفاء من الضريبة والمحدد به الجهة المتمتعة بالإعفاء والاحتفاظ بصوره منها
- الالتزام بأصناف السلع الواردة بخطاب الإعفاء أو القائمة المرفقة بذلك الخطاب

نظام رقم (١)

كيفية تطبيق النظام رقم (١) :

تمهيد :

هذا النظام يعتبر من أبسط النظم المعدة لتجار التجزئة ويستخدم لحساب الضريبة على المبيعات في تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بخلاف تجارة التجزئة فيتبع بشأنها النظام الأصلي للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية

س ١ : ما هو النظام رقم (١) ؟

ج ١ :

- هو نظام خاص لمن يتعامل في سلع أو خدمات خاضعة لفترة ضريبية واحدة فقط ولا يتطلب سوى تطبيق معامل الضريبة في جميع المدحولات اليومية.
- إذا كنت تستخدم أي من نظم التجزئة فأنت في حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة والذي يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة والتعريفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذي يتناسب مع نشاطك.
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (١) وهناك أدلة لنظم الأخرى ويمكنك الحصول عليها من أقرب مأمورية ضرائب مبيعات.

س ٢ : من يمكنه استخدام النظام رقم (١) ؟

ج ٢ : يمكنك استخدام النظام رقم (١) إذا كنت :

- تتعامل في سلع أو خدمات تخضع لفترة ضريبية واحدة.
- في حالة بيع الخدمة أو السلعة الخاضعة للضريبة والتي تقوم بإنتاجها بنفسك للمستهلك مباشرة.

س ٣ : ما هي الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمساكها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام رقم (١) ؟

ج ٣ : عليك إمساك الدفاتر التالية :

- دفتر المشتريات
- دفتر المدحولات اليومية يسجل به التاجر اجمالي الحصيلة اليومية

- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفوایر المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات تالية لسنة القيد

س٤ : ما هو دفتر المتصولات اليومية ؟

ج٤ :

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة مبالغ المتصولات اليومية للوصول إلى جملة المتصولات خلال هذه الفترة.
- وهو دفتر يجب إمساكه لنظم التجزئة.

والأهمية هذا الدفتر يراعى عند تسجيل المتصولات ما يلى:

- أية مبالغ نقدية تسحب من المتصولات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يتم قيدها بسجل إجمالي المتصولات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتصولات
- في حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتصولات بالسرقات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المتصولات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقي أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتصولات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلي ويتم قيده ويسجل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط
- في حالة منح خصم تجاري أو نقدي يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح و حقيقي وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة

س ٥ كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم (١)؟

ج ٥ : الخطوة ١

احسب معامل الضريبة حسب الفئة التي تتعامل بها وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{0}{0+100} = \% 5$$

للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٥

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = \% 10$$

للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ١٠

$$\frac{1}{20} = \frac{25}{25+100} = \% 25$$

للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٢٥

الخطوة ٢

أجمع حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة للفئة التي تتعامل بها عن كل يوم

الخطوة ٣

أجمع إجمالي حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة في نهاية الفترة الضريبية

الشهر

الخطوة ٤

حساب ضريبة المبيعات في نهاية الفترة = إجمالي حصيلة المبيعات في نهاية الفترة

في معامل الضريبة للفئة التي تتعامل بها

الخطوة ٥

أضف ضريبة المبيعات المحسوبة في الخطوة ٤ إلى الضريبة المستحقة على أيهـة

مبيعات أخرى بخلاف التجزئة والناتج هو الضريبة على المبيعات التي تدرج بالإقرار

لاحظ:

أن ناتج الخطوة ٥ بعد خصم الضريبة السابق تحميـلها على مشتريـاتك

هي الضريبة الواجبة السداد بالإقرار الشهـري

س٦ : هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

ج٦: نعم وهي كالتالي:

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملًا الضريبة
 - أن يكون كل من يعمل لديك على علم تام بفئة الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادرًا على تطبيق النظام بدقة خاصة في أوقات الذروة
 - إضافة سعر بيع السلعة شاملة الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصي لإجمالي الحصيلة اليومية
 - إضافة سعر البيع الحقيقي شاملًا الضريبة لأية مبيعات تتم بنظام المقابلة العينى
 - الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات
 - اخصم قيمة مردودات المبيعات من إجمالي المتحصلات اليومية وقيدها بالسجل
 - إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أي طريقة من طرق السداد في تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها في متحصلاتك اليومية
 - عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بالمأمورية واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
 - قبل ملء إقرارك الشهري أطلب دليلاً ملء الإقرار من المأمورية للاسترشاد به
 - تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع في أي خطأ أو مخالفات قانونية
 - إذا كان لديك أيه مشكلة من فضلك لا تجتهد ويتبعن عليك الرجوع فوراً إلى إدارة مساعدة المسجلين بالمأمورية المختصة والعنوان ورقم التليفون في دليلك
- س٧ ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

ج٧: لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنه على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه.

س٨ : ماذا أفعل عند التوقف الجزئي أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضاً عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

ج٨: إخطار المصلحة فوراً عند التوقف

الاستمرار في تقديم الإقرارات

إخطار المصلحة عند إعادة بدء النشاط

تجرى التسوية اللازمة وفقاً لأحكام القانون واللائحة بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقي للنظام رقم (١)

تاجر يبيع سلعة واحدة بفئة واحدة ويصعب عليه فصل الضريبة في كل حالة بيع

تاجر تجزئة يبيع سلعاً خاضعة للضريبة بفئة ١٠٪ وبيانها كالتالي خلال شهر المحاسبة

بيان المشتريات:

$$\text{ثمن شراء السلع بفئة } 10\% = 5000 \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المسددة على السلع المشتراه بفئة } 10\% = 500 \text{ جنيه}$$

$$\text{إجمالي ثمن المشتريات شاملة الضريبة} = 5500 \text{ جنيه}$$

بيان المبالغ المحصلة:

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة

$$\text{عند البيع شاملة الضريبة} = 6600 \text{ جنيه}$$

للوصول إلى الضريبة المحصلة عند البيع خلال شهر المحاسبة يكون كما يلى:

$$\text{الضريبة المحصلة عند البيع} = \frac{\text{اجمالي المبالغ المحصلة} \times \text{فئة الضريبة}}{(100 + \text{فئة الضريبة})}$$

$$= 6600 \times \frac{10}{100 + 10} = 600 \text{ جنيه}$$

بيان ملخص الضريبة:

للوصول إلى الضريبة الواجب سدادها عند تقديم الإقرار عن شهر المحاسبة يكون كما يلى

الضريبة الواجب سدادها = الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة المسددة على

$$\text{المشتريات} = 600 - 500 = 100 \text{ جنيه}$$

ملحوظة:

- إذا كنت قد بعت بعضاً من السلع بموجب فواتير ضريبية اى قيمة الضريبة واضحة بالفاتورة.

- فلا تدخل في حساب قيمة المتحصلات اليومية وتضاف إلى قيمة الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الضريبي.

مثال:

نفترض فى المثال السابق انك بعت سلعاً بفواتير ضريبة وحصلت عليها ضريبة قدرها 1000 جنيه

ف تكون الضريبة المحصلة عند البيع والتى توضح فى الإقرار:

- الضريبة المحصلة بفواتير ضريبة + الضريبة المحصلة عند البيع بنظام التجزئة =
٦٠٠ جنيه + ٦٠٠ جنيه = ١٢٠٠ جنيه
- الضريبة الواجبة السداد = الضريبة المحصلة على المبيعات - الضريبة المسددة على المشتريات = ١٢٠٠ جنيه - ٥٠٠ جنيه = ٧٠٠ جنيه

دفتر المشتريات لنظم التجزئة

ال تاريخ	اسم المورد	رقم الفاتورة (مستند الشراء)	وصف السلعة	سلع تخضع لفئة %	الضريبة	القيمة
اجمالي نهاية الشهر						

دفتر المبيعات لنظم التجزئة

تاريخ البيع	اجمالي المتحصلات الخاضعة لفئة %	الضريبة المستحقة
اجمالي نهاية الشهر		
$\text{الضريبة المستحقة} = \text{جملة المتحصلات اليومية} \times \text{المعامل الضريبي المناسب}$ $\text{يمكن حساب الضريبة المستحقة يومياً أو شهرياً}$ $\text{وإجمالي الضريبة تسجل في الإقرار الشهري في جانب الضريبة المستحقة}$		

نظام رقم (٢)

كيفية تطبيق النظام رقم (٢) :

تمهيد:

هذا النظام يعتبر من النظم البسيطة المعدة لتجار التجزئة يستخدم لحساب الضريبة على المبيعات في تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بفوائير فيتبع بشأنها النظام الأصلي للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية.

س ١ : ما هو النظام رقم (٢) ؟

- هو نظام خاص لمن يتعامل في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بأكثر من فئة ضريبية ويمكنه الفصل بين متحصلات كل فئة
- إذا كنت تستخدم أي من نظم التجزئة فأنت في حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة
- والذي يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة والتعرفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذي يتناسب مع نشاطك
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (٢) وهناك أدلة لنظم الأخرى ويمكنك الحصول عليها من أقرب مأمورية ضرائب مبيعات

س ٢ من يمكنه استخدام النظام رقم (٢) ؟

- يمكنك استخدام النظام رقم (٢) إذا كنت :
- تتعامل في سلع أو خدمات خاضعة لأكثر من فئة ضريبية
- يمكنك الفصل بين متحصلاتك اليومية عند البيع وفقاً لكل فئة ضريبية
- هذا النظام يمكن تطبيقه في حالة توريد الخدمات و / أو السلع المصنعة ذاتياً بغرض البيع للمستهلك مباشرة

س ٣ ما هي الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمساكها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام رقم (٢) ؟

عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المشتريات
- دفتر المتصصلات اليومية

- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفوایر المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات تالية لسنة القيد

س٤ ما هو دفتر المتحصلات اليومية ؟

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المتحصلات اليومية للوصول إلى جملة المتحصلات خلال هذه الفترة
- وهو دفتر من الضروري إمساكه لنظم التجزئة
- مع مراعاة الآتي عند تسجيل المتحصلات
- أية مبالغ نقدية تسحب من المتحصلات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يلزم أن يتم قيدها بسجل إجمالي المتحصلات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المتحصلات
- في حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المتحصلات بالسرقات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المتحصلات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقي أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المتحصلات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلي ويتم قيده ويسجل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط
- في حالة منح خصم تجاري أو نقدي يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح و حقيقي وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة

س ٥ كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم (٢):

الخطوة ١

احسب معامل الضريبة حسب الفئة التي تتعامل بها وفقاً للمعادلة الآتية

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{0}{0+100} = \% 5 \text{ لسلح والخدمات الخصبة لفئة}$$

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = \% 10 \text{ لسلح والخدمات الخصبة لفئة}$$

$$\frac{1}{20} = \frac{0}{0+100} = \% 20 \text{ لسلح والخدمات الخصبة لفئة}$$

الخطوة ٢

أجمع حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة من كل فئة عن كل يوم

الخطوة ٣

أجمع إجمالي حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة من كل فئة في نهاية الفترة
الضريبية الشهر

الخطوة ٤

حساب ضريبة المبيعات في نهاية الفترة الضريبية (الشهر) = إجمالي حصيلة
مبيعات كل فئة في نهاية الفترة الضريبية × معامل الضريبة لفئة

الخطوة ٥

أجمع ضريبة المبيعات المحسوبة لكل الفئات

الخطوة ٦

أضاف ضريبة المبيعات المحسوبة في الخطوة ٥ إلى الضريبة المستحقة على أية مبيعات
أخرى بخلاف التجزئة والناتج هو الضريبة على المبيعات التي تدرج بالإقرار

ملحوظة:

أن ناتج الخطوة ٦ بعد خصم ضريبة المبيعات السابق تحميلاها على مشترياتك هي
الضريبة الواجبة السداد بالإقرار الشهري

س ٦ هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

ج ٦ : نعم وهي كالتالي :

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملًا الضريبة
- أية مبيعات تم بموجب فواتير ضريبية تخرج عن حسابات نظم التجزئة ويتبع بشأنها النظام الأصلي للقانون
- أن يكون كل من يعمل لديك على علم تام بفئات الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادرًا على تطبيق النظام بدقة خاصة في أوقات الذروة
- إضافة سعر بيع السلعة شاملًا الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصى لإجمالي الحصيلة اليومية
- إضافة سعر البيع الحقيقي شاملًا الضريبة لأية مبيعات تم بنظام المقايسة المقابل العيني
- الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات المشتريات بغرض البيع
- سلع الجدول رقم (١) والسلع الغير خاضعة والسلع المغفاة لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها في مرحلة التجزئة ولذلك تعامل كسلع مغفاة مع ضرورة فصل متحصلاتها عن متحصلات السلع الخاضعة لكل فئة
- إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أى طريقة من طرق السداد فى تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها فى متحصلاتك اليومية
- عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بال媿ority واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
- قبل ملء إقرارك الشهري أطلب دليل ملء الإقرار من الم媿ority للاسترشاد به
- تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع في أية أخطاء أو مخالفات قانونية

س ٧ ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

ج ٧ : لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنه على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمصلحة لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراء ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه.

س ٨ ماذا أفعل عند التوقف الجزئي أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضاً عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

- إخطار المصلحة فوراً عند التوقف
- الاستمرار في تقديم الإقرارات
- إخطار المصلحة عند إعادة بدء النشاط
- تجرى التسوية الالزامية وفقاً لأحكام القانون واللائحة بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقي للنظام رقم (٢)

تاجر يبيع عدة سلع بفئات مختلفة
ويستطيع فصل المبالغ المحصلة شاملة الضريبة عن كل فئة ضريبية عند البيع

تاجر تجزئة يبيع سلع خاضعة للضريبة بفئتين مختلفتين ٥% و ١٠% وبيانها كالتالي خلال شهر المحاسبة:

بيان المشتريات:

أولاً : ثمن المشتريات لسلع خاضعة للضريبة السلع بفئة ٥% = ٥٠٠٠ جنية
الضريبة المسددة على السلع المشتراه بفئة ٥% = ٢٥٠ جنية
إجمالي ثمن المشتريات بفئة ٥% شاملة الضريبة = ٥٢٥٠ جنية

ثانياً : ثمن المشتريات لسلع خاضعة للضريبة السلع بفئة ١٠% = ٥٠٠٠ جنية
الضريبة المسددة على السلع المشتراه بفئة ١٠% = ٥٠٠ جنية
إجمالي ثمن المشتريات بفئة ١٠% شاملة الضريبة = ٥٥٠٠ جنية

ثالثاً : إجمالي الضريبة المسددة على السلعتين = ٧٥٠ جنية

بيان المبالغ المحصلة:

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة عند البيع شاملة الضريبة بفترة ٥% = ٥٠٠ جنية

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة عند البيع شاملة الضريبة بفترة ١٠% = ٦٦٠ جنية

جملة المبالغ المحصلة خلال شهر المحاسبة شاملة الضريبة للفئتين الضريبيتين = ١١١٠ جنية

للوصول إلى الضريبة المحصلة عند البيع خلال شهر المحاسبة يكون كما يلى:

- الضريبة المحصلة عند البيع = اجمالي المبالغ المحصلة \times فئة الضريبة $\div (100 + \text{فئة الضريبة})$

- الضريبة المحصلة عند البيع لفئة ٥% = $4500 \div 5 + 100 = 214,2$ جنية

- الضريبة المحصلة عند البيع لفئة ١٠% = $6600 \div 10 + 100 = 60$ جنية

- جملة المبالغ المحصلة على المبيعات للفئتين الضريبيتين = ٨١٤,٢ جنية

بيان ملخص الضريبة:

للوصول إلى الضريبة الواجب سدادها عند تقديم الإقرار عن شهر المحاسبة يكون كما يلى
الضريبة الواجب سدادها = الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة المسددة على المشتريات = $814,2 - 750 = 64,2$ جنية

ملحوظة:

إذا كنت قد بعت بعضًا من السلع بموجب فواتير ضريبية أى قيمة الضريبة واضحة بالفاتورة فلا تدخل في حساب قيمة المتحصلات اليومية وتضاف إلى قيمة الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الضريبي

مثال :

نفترض في المثال السابق أنك بعت سلعاً بفواتير ضريبية وحصلت عليهما ضريبة قدرها ١٠٠٠ جنيه

فتكون الضريبة المحصلة عند البيع والتي توضح في الإقرار:

- الضريبة المحصلة بفواتير ضريبية + الضريبة المحصلة عند البيع بنظام التجزئة = ١٠٠٠ جنيه + ٨١٤,٢ جنيه = ١٨١٤,٢ جنيه
 - الضريبة الواجبة السداد = الضريبة المحصلة على المبيعات - الضريبة المسددة على المشتريات = ١٨١٤,٢ جنيه - ٧٥٠٠ جنيه = ١٠٦٤,٢ جنيه

دفتر المشتريات لنظم التجزئة

دفتر المبيعات لنظم التجزئة

نظام رقم (٣)

كيفية تطبيق النظام رقم (٣):

تمهيد:

- هذا النظام يستخدم لحساب الضريبة على المبيعات في تجارة التجزئة فقط أما أية مبيعات بخلاف تجارة التجزئة فيتبع بشأنها النظام الأصلي للقانون من إمساك السجلات وإصدار الفواتير الضريبية
- إذا كنت تستخدم أي من نظم التجزئة فأنت في حاجة إلى الاحتفاظ بالدليل العام لنظم التجزئة الصادر من المصلحة والذي يتضمن كافة القواعد والإجراءات المشتركة لنظم التجزئة وبيان التعريفات المستخدمة فيها وسوف يساعدك على اختيار النظام الذي يتناسب مع نشاطك ويمكنك الحصول عليه من أقرب مأمورية ضرائب مبيعات
- هذا الدليل يشرح لك النظام رقم (٣) وهناك أدلة لنظم الأخرى

س ١ : ما هو النظام رقم (٣) ؟

ج ١ : هو نظام خاص لمن يتعامل في سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب الفصل بين متحصلات كل فئة وهذا النظام يعتمد على توزيع اجمالي المتحصلات بنسبة قيمة المشتريات شاملة الضريبة لكل فئة يتم حساب الضريبة على المبيعات باستخدام معامل الضريبة المناسب ويتم فيه تسوية سنوية لتصحيح اي ضريبة سدلت بالزيادة أو النقص.

س ٢ من يمكنه استخدام النظام رقم (٣)؟

يمكنك استخدام النظام رقم (٢) إذا كنت:

- تتعامل في سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية
- ولا يمكنك الفصل بين متحصلاتك اليومية وفقاً لكل فئة ضريبية

لا يستخدم هذا النظام في الحالات التالية:

- هذا النظام لا يطبق على توريد الخدمات والسلع المصنعة ذاتياً بغرض البيع للمستهلك مباشرة.

س٣ : ما هي الدفاتر والسجلات والمستندات الواجب إمساكها والاحتفاظ بها لتطبيق النظام

رقم (٣) ؟

عليك إمساك الدفاتر التالية:

- دفتر المشتريات
- دفتر المدفوعات اليومية
- دفتر ملخص ضريبة المبيعات
- مع احتفاظك بفوائير المشتريات والأوراق والمستندات التي تم على أساسها احتساب الضريبة الخ
- هذه السجلات والدفاتر ضرورية لاستخراج البيانات الأساسية التي تساعدك في ملء الإقرار الشهري ويجب الاحتفاظ بها لمدة ثلاثة سنوات تالية لسنة القيد

س٤ ما هو دفتر المدفوعات اليومية ؟

- هو بمثابة دفتر يومية يسجل فيه التاجر إجمالي الحصيلة اليومية سواء من واقع الصندوق أو شريط ماكينة تسجيل النقدية وفي نهاية الفترة الضريبية يتم جمع كافة المدفوعات اليومية للوصول إلى جملة المدفوعات خلال هذه الفترة
- وهو دفتر يجب إمساكه لنظم التجزئة
- مع مراعاة الآتي عند تسجيل المدفوعات
- أية مبالغ نقدية تسحب من المدفوعات مثل إكراميات - بقشيش - مصاريف نقل - أو أية مبالغ لأغراض خاصة أو شخصية يلزم أن يتم قيدها بسجل إجمالي المدفوعات
- المبالغ التي تصرف مقابل مردودات المبيعات تخصم من المدفوعات
- في حالة استخدام ماكينة تسجيل النقدية لا يجوز تخفيض المدفوعات بالسرقات التي تتم من الخزينة
- لا يجوز تخفيض المدفوعات بأخطاء موظف الخزينة صرف بواقي أكثر أو قبول مبالغ أقل
- إذا تم تسليم بضاعة من سلع النشاط سداداً لديون التاجر أو كهدايا يلزم إضافة قيمة هذه السلع إلى المدفوعات
- البيع بالتقسيط أو البيع الأجل يخرج عن هذا النظام ويطبق عليه النظام الأصلي ويتم قيد وتسجيل قيمة السلعة المباعة كاملاً وليس قيمة القسط فقط
- في حالة منح خصم تجاري أو نقدي يتم تسجيل سعر البيع بعد الخصم طالما كان الخصم صحيح و حقيقي وطبقاً لسياسة البيعية للمنشأة.

(١١٩)

س ٥ : كيف يتم حساب الضريبة على مبيعات التجزئة للنظام رقم (٣) :

الخطوة ١

احسب معامل الضريبة لكل فئة وفقاً للمعادلة الآتية

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

أى أن
معامل الضريبة

$$\frac{1}{21} = \frac{0}{0+100} = \% ٥$$

للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٥%

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100} = \% ١٠$$

للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ١٠%

$$\frac{1}{25} = \frac{0}{0+100} = \% ٢٥$$

للسلع والخدمات الخاضعة لفئة ٢٥%

الخطوة ٢

أجمع حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة عن كل يوم

الخطوة ٣

أجمع إجمالي حصيلة مبيعات التجزئة شاملة الضريبة في نهاية الفترة الضريبية

الشهر

الخطوة ٤

أجمع قيمة البضاعة المستلمة بغرض البيع المشتريات شاملة الضريبة خلال الفترة

الشهر وفق كل فئة من واقع الفواتير

الخطوة ٥

أجمع إجمالي قيمة البضاعة المستلمة بغرض البيع المشتريات الخاضعة للضريبة

شاملة الضريبة لكل الفئات خلال الفترة الشهر من واقع الفواتير بما فيها مشترياتك من غير

المسجلين

الخطوة ٦

احسب نسبة قيمة البضاعة كل فئة شاملة الضريبة إلى إجمالي قيمة البضاعة شاملة

الضريبة عن طريق قسمة الخطوة أربعة على ناتج الخطوة خمسة

الخطوة ٧

حساب متحصلات كل فئة هي ناتج الخطوة ٦ لكل فئة في إجمالي المتحصلات من

كل الفئات

الخطوة ٨

حساب ضريبة المبيعات لكل فئة ضريبية = ناتج الخطوة ٧ لكل فئة في معامل الضريبة للفئة

الخطوة ٩

اجماع ضريبة المبيعات لكل الفئات

الخطوة ١٠

أضف ضريبة المبيعات المحسوبة في الخطوة ٩ إلى الضريبة المستحقة على أية مبيعات أخرى بخلاف التجزئة والناتج هو الضريبة على المبيعات التي تدرج بالإقرار

ملحوظة:

ناتج الخطوة ١٠ بعد خصم ضريبة المبيعات السابق تحميلاً على مشترياتك هي الضريبة الواجبة السداد وفقاً للإقرارات الشهري

ملحوظة التسوية السنوية:

وفي هذا النظام يلزم إجراء تسوية سنوية تتم عند حساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية الأخيرة من السنة لمعالجة أية فروق في الضريبة المسددة خلال العام سواء بالزيادة أو بالنقص كما يلى:

الخطوة ١

اجماع إجمالي المتحصلات للسنة كلها ١٢ شهر

الخطوة ٢

اجماع إجمالي قيمة البضاعة المستلمة أو المشتراة بعرض البيع شاملة الضريبة خلال السنة كلها لكل فئة بما فيها قيمة البضاعة المشتراة من غير المسجلين

الخطوة ٣

اجماع إجمالي قيمة البضاعة المستلمة أو المشتراة بعرض البيع شاملة الضريبة خلال السنة كلها لكل الفئات

الخطوة ٤

احسب نسبة قيمة البضاعة المشتراة بعرض البيع شاملة الضريبة لكل فئة إلى إجمالي قيمة البضاعة بعرض البيع شاملة الضريبة لكل الفئات خلال السنة وهي ناتج الخطوة ٢ ÷ ناتج الخطوة ٣

الخطوة ٥

احسب متحصلات كل فئة خلال السنة وهي نواتج الخطوة ٤ في إجمالي المتحصلات

الخطوة ٦

احسب ضريبة المبيعات من كل فئة خلال السنة وهي نواتج الخطوة ٥ في معامل الضريبة المناسب لكل فئة

الخطوة ٧

اجمع ضريبة المبيعات لكل الفئات عن كل فئة على حده خلال السنة على ضريبة أية مبيعات أخرى بخلاف تجارة التجزئة والمجموع هو الضريبة المستحقة على المبيعات المخرجات خلال السنة

الخطوة ٨

اجمع ضريبة المبيعات المخرجات التي تم حسابها خلال الأحد عشر شهر السابقة

الخطوة ٩

الفرق بين ناتج الخطوة ٧ والخطوة ٨ هو مبلغ الضريبة على المبيعات المستحقة عن الفترة الضريبية الأخيرة الشهر الأخير في السنة وهو ما يدرج بالإقرار

س ٦ : هل هناك أية معلومات يجب مراعاتها ؟

نعم وهي كالتالي :

- سعر البيع للمستهلك يكون شاملًا الضريبة
- أية مبيعات تم بموجب فوatir ضريبية تخرج عن حسابات نظم التجزئة ويتبع بشأنها النظام الأصلي للفانون
- أن يكون كل من يعمل لديك على علم تمام بفئات الضريبة الخاضع لها نشاطك وكيفية تسجيل المتحصلات حتى يكون قادرًا على تطبيق النظام بدقة خاصة في أوقات الذروة
- إضافة سعر بيع السلعة شاملًا الضريبة لأى سلعة يتم سحبها لاستخدامك الخاص أو الشخصي لإجمالي الحصيلة اليومية
- إضافة سعر البيع الحقيقي شاملًا الضريبة لأية مبيعات تم بنظام المقايسة المقابل العيني
- الاحتفاظ بكافة فواتير الشراء الضريبية حتى يمكنك خصم الضريبة على المدخلات
- إذا كنت تقبل شيكات أو كوبونات أو أي طريقة من طرق السداد في تعاملاتك يجب أن تدخل قيمتها في متحصلاتك اليومية

- سلع الجدول رقم (١) والسلع الغير خاضعة والسلع المعفاة لا يحصل عنها ضريبة عند إعادة بيعها فى مرحلة التجزئة ولذلك تعامل كسلع معفاة
- عند تغيير فئة الضريبة على سلعة تتعامل فيها اتصل فوراً بال媿ورية واتبع الإجراء الوارد بالدليل العام
- قبل ملء إقراراك الشهري أطلب دليلاً ملء الإقرار من الم媿ورية للاسترشاد به
- تطبيق النظام بدقة يجنبك الوقوع في أية أخطاء أو مخالفات قانونية

س ٧ ما الواجب اتباعه عند تغيير النظام ؟

- لا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنة على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع إلى المصلحة لبحث ما يمكن اتخاذه من إجراء ويلزم موافقة المصلحة على النظام الجديد قبل استخدامه وعليك إجراء التسوية المذكورة بشأن آخر فترة ضريبية كما هو موضح بعاليه.

س ٨ ماذا أفعل عند التوقف الجزئي أو الكلى عن ممارسة النشاط وأيضاً عند بدء النشاط مرة أخرى ؟

- الاستمرار في تقديم الإقرارات
- إخبار المصلحة فوراً عند التوقف وتخطر المصلحة عند إعادة بدء النشاط
- تجرى التسوية الالزامية وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة للتوقف الكلى فقط

مثال تطبيقي للنظام رقم (٣)

تاجر تجزئة يبيع سلع خاضعة للضريبة بعدة فئات ٥٪ ، ١٠٪ ، ٢٥٪ وسلع

جدول ١ وسلع معفاة وبيانها كالتالي خلال شهر المحاسبة:

بيان المشتريات:

الفئة	ثمن السلعة	الضريبة المسددة	إجمالي ثمن السلعة شاملة الضريبة
٪٥	٥٠٠	٢٥٠	٥٢٥٠
٪١٠	٣٠٠	٣٠٠	٣٣٠٠
٪٢٥	٤٠٠	١٠٠	٥٠٠
سلع معفاة	١٠٠٠	----	١٠٠٠
سلع جدول ١	١٠٠٠	----	١٠٠٠
إجمالي	١٤٠٠٠	١٥٥٠	١٥٥٥٠

بيان المبالغ المحصلة عند البيع:

إجمالي المبالغ المحصلة عند البيع شاملة الضريبة لكل الفئات = ١٨٠٠٠ جنيه

لحساب الضريبة المحصلة عند البيع من كل فئة ضريبية يتم وفقاً للآتي:

الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة % = قيمة مشتريات كل فئة شاملة الضريبة ÷ إجمالي قيمة المشتريات من كل الفئات شاملة الضريبة × جملة المبالغ المحصلة لكل الفئات × المعامل الضريبي للفئة

$$\text{الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة \% ٥} = \frac{١٥٥٥٠}{٥٢٥٠} \times ١٨٠٠٠ = ٢٨٩.٣ \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة \% ١٠} = \frac{١٥٥٥٠}{٣٣٠٠} \times ١٨٠٠٠ = ٣٤٧.٣ \text{ جنيه}$$

$$\text{الضريبة المحصلة على المبيعات لفئة \% ٢٥} = \frac{١٥٥٥٠}{٥٠٠٠} \times ١٨٠٠٠ = ١١٥٧.٥ \text{ جنيه}$$

جملة الضريبة المحصلة على المبيعات لكل الفئات = ١٧٩٤.١ جنيه

بيان ملخص الضريبة:

للوصول إلى الضريبة الواجب سدادها عند تقديم الإقرار عن شهر المحاسبة يكون كما يلى
 الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الشهري = جملة الضريبة المحصلة على المبيعات لكل
 الفئات - الضريبة المسددة على المشتريات القابلة لل الخصم = ١٥٥٠ - ١٧٩٤ = ٢٤٤ جنية

ملحوظة:

- إذا كنت قد بعت بعضاً من السلع بموجب فواتير ضريبية اى قيمة الضريبة واضحة بالفاتورة فلا تدخل فى حساب قيمة المتحصلات اليومية وتضاف إلى قيمة الضريبة الواجبة السداد ضمن الإقرار الضريبي.

مثال :

نفترض فى المثال السابق انك بعت سلع بفواتير ضريبية وحصلت عليها ضريبة قدرها ١٠٠٠ جنية

فتكون الضريبة المحصلة عند البيع والتى توضح فى الإقرار
 الضريبة المحصلة بفواتير ضريبية + الضريبة المحصلة عند البيع بنظام
 التجزئة = ١٠٠٠ جنية + ١٧٩٤ جنية = ٢٧٩٤ جنية
 الضريبة الواجبة السداد = الضريبة المحصلة عند البيع - الضريبة على المشتريات القابلة
 لل خصم = ٢٧٩٤ جنية - ١٥٥٠ جنية = ١٢٤٤ جنية

دفتر المشتريات لنظم التجزئة

دفتر المبيعات لنظم التجزئة

تاریخ البيع	إجمالي المتصصلات الخاضعة لفترة %	الضريبة المستحقة
اجمالي نهاية الشهر		
<p>الضريبة المستحقة = جملة المتصصلات اليومية × المعامل الضريبي المناسب</p> <p>يمکز ك حساب الضريبة المستحقة يومياً أو شهرياً</p> <p>وإجمالي الضريبة تسجل في الإقرار الشهري في جانب الضريبة المستحقة</p> <p>وبالنسبة لنظام التجزئة رقم ٣ يتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً للطريقة الواردة بدليل نظم التجزئة</p>		

دليل الخصم الضريبي

عزيزي المسجل:

يسعدنى أن أقدم لك هذا الدليل عن الخصم الضريبي ليكون مرشدًاً وعوناً لك على التطبيق الصحيح والسليم للقانون حتى تستطيع أن تستفيد من قواعد وأحكام الخصم الضريبي بما يعلم على تخفيف تكلفة إنتاجك أو توزيعك للسلع المباعة.

ويعتبر الخصم الضريبي أحد القواعد الأساسية لنظام ضريبة القيمة المضافة المطبقة فى أغلب دول العالم المتقدم والنامي والتى تنتهجها مصر تحت عنوان الضريبة العامة على المبيعات وتستهدف قواعد الخصم الضريبي أن لا تتحمل المنشأة بأية أعباء ضريبية باعتبار أن هذه الضريبة من الضرائب غير المباشرة التى يتحملها المستهلك فى النهاية وأن يكون عبء الضريبة واحد فى كافة مراحل الإنتاج والتوزيع.

دليل الخصم الضريبي

مقدمة:

منعاً للتراكم والازدواج الضريبي فقد استحدث قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ نظام الخصم الضريبي حيث سمح لك القانون عند حساب الضريبة أن تخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاتك من السلع :

- الضريبة السابق تحميلاها على السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج سلعة خاضعة للضريبة.
- الضريبة السابق تحميلاها على ذات السلع المباعة بمعرفة المسجل في مرحلة التوزيع.
- ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من المبيعات.

أولاً - مميزات الخصم الضريبي:

- يمنع التراكم والازدواج الضريبي
- يحول دون زيادة تكلفة الإنتاج أو التوزيع بأعباء ضريبية متزايدة
- يعمل على تحقيق ظروف تنافسية أفضل للسلع المصدرة للخارج
- يوفر السيولة النقدية للنشاط

ثانياً - حالات الخصم

- الضريبة السابق تحميلاها على المدخلات القابلة للخصم
- السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة
- مواد التعبئة والتغليف
- ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة
- الضريبة السابق تحميلاها على ذات السلع المباعة بمعرفة المسجل عند البيع في مرحلة التوزيع
- الضريبة السابق تحميلاها على مدخلات السلع المصدرة
- الضريبة السابق تحميلاها على مردودات المبيعات
- الضريبة السابق تحميلاها في حالة تعديل القيمة البيعية للسلعة بمعرفة المسجل

ثالثاً - لا يسرى الخصم على:

- الضريبة المسددة على السلع الواردة بالجدول رقم ١ المرافق للقانون
- الضريبة المسددة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون
- الضريبة المسددة على مدخلات السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمي ١ و ٢ المرافقين للقانون
- الضريبة المسددة على السلع الرأسمالية والمهمات وقطع الغيار
- الضريبة المسددة على المواد والسلع الوسيطة التي تدخل في إنتاج سلع معفاة أو غير خاضعة للضريبة
- الضريبة المسددة على مدخلات السلع المباعة لجهات معفاة
- هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز إعمال مبدأ الخصم على حالات التهرب الضريبي

رابعاً - الشروط الواجبة لإجراء الخصم الضريبي:

الشروط العامة :

- تقديم الإقرار الشهري في موعده القانوني مصحوباً بالسداد
- أن يتم بمعرفة المسجل أو وكيله دون غيرهما عند تحرير الإقرار الضريبي خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات والمشتريات من الضريبة المستحقة على قيمة المبيعات من السلع الخاضعة للضريبة وذلك كما أوضحتنا ضمن بيانات الإقرار الشهري
- أن تكون الضريبة المخصومة عن مشتريات بغرض البيع أو مدخلات يتم استخدامها في تصنيع السلعة الخاضعة للضريبة
- أن تكون السلعة المراد خصم الضريبة المسددة عنها مشترأة من مسجل بموجب فاتورة ضريبية صادرة باسم المسجل الذي يقوم بخصمها مبين بها
- اسم البائع ورقم تسجيله
- رقم الفاتورة وتاريخها
- مقدار الضريبة منفصلة عن السلع الوسيطة أو السلعة المشترأة بغرض البيع
- الاحتفاظ بالفواتير الضريبية الدالة على سداد الضريبة
- أن يتم الخصم في الإقرار في ذات الفترة الضريبية التي تم فيها الشراء

شروط خصم الضريبة السابق سدادها على مردودات المبيعات:

- ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة ويظهر ذلك في خانة التسويات
- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً وبالحالة التي بيعت عليها وقيدت بياناتها في الدفاتر والسجلات المنظمة الخاصة بالمنشأة وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بالدفاتر الخاصة بمنشأته
- أن تصدر إشعار خصم أو إضافة مؤرخاً ويحمل رقمًا مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشترى

شروط خصم الضريبة على المدخلات أو المشتريات بغرض البيع:

- الضريبة على المدخلات القابلة للخصم التي يمكن خصمها من إجمالي الضريبة المستحقة على المبيعات خلال الفترة الضريبية هي:
 - أولاً - كل ما سبق سداده من ضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً إذا ما كانت جميع مبيعات المسجل خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة بشرط حيازة فواتير ضريبية بتلك المبالغ
 - ثانياً - ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة عند الإفراج الجمركي خلال الفترة الضريبية ذاتها وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية
 - ثالثاً - ما سبق تحميشه من ضريبة على ذات المشتريات التي يقوم المسجل ببيعها في مرحلة التوزيع سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها
 - رابعاً - إذا كانت الضريبة السابق تحميشه على المدخلات أو المشتريات بغرض البيع والقابلة للخصم تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفادها
 - خامساً - إذا كانت بعض المخرجات المبيعات من السلع وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي:
 - خصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها

- لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التي تستخدم في صناعة المخرجات المغفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها
- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها تبعاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المخرجات

ملحوظة:

يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المغفاة في البندين السابقين ٢ و ٣ إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة

شروط خصم الضريبة في حالة تعديل القيمة بمعرفة المسجل :
إذا نتج عن المعاملات فيما بينك وبين مسجل آخر تعديل في قيمة المبيعات السابق سداد الضريبة عليها بالزيادة أو النقص بعد تقديم الإقرار فعليك سواء كنت بائعاً أو مشترياً إظهار ذلك بخانة التسويات بالإقرار المقدم منك خلال الشهر الذي حدث فيه التعديل بشرط توافر المستندات المؤيدة للتعديل وذلك على النحو التالي:

- إذا كانت قيمة المبيعاتعدلت بالزيادة يتبع الآتي
- إذا كنت بائعاً فعليك إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقرارك
- إذا كنت مشترياً فلك خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاتك باعتبارها ضريبة على المدخلات
- إذا كانت قيمة المبيعات قد عدلت بالنقص يتبع الآتي
- إذا كنت بائعاً فلك خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاتك من إقرارك
- إذا كنت مشترياً فعليك إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقرارك
- أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مؤرخة وتحمل رقمًا مسلسلاً
- البيانات الواجب توافرها في إشعارات الخصم والإضافة
- عنوان البائع ورقم تسجيله
- اسم المشتري ورقم تسجيله إن وجد وعنوانه

- رقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها
- كافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة وإيضاح سبب التعديل

شروط خصم الضريبة على السلع والخدمات المصدرة :

أولاً - للمسجل خصم الضريبة على مدخلات السلع المصدرة للخارج بشرط :

- توافر أصول فواتير ضريبية موضحاً بها الضريبة المسددة على المدخلات
- صورة إذن الإفراج الجمركي أو صورة شهادة الوارد مرفقاً بها أصل قسيمة التحصيل الجمركي وذلك إذا كانت السلعة مستوردة
- صورة شهادات الصادر الجمركية المعتمدة والдалة على التصدير

ثانياً - للمسجل الذي يقتصر نشاطه على التصدير أو إذا كان نشاطه الغالب للتصدير فله الحق في رد الضريبة على مدخلاته أو مشترياته من السلع أو الخدمات.

تذكرة

لمزيد من المعلومات عن الخصم الضريبي انظر المادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والأحكام الواردة بالفصل السادس من اللائحة التنفيذية للقانون.

دليل المخزون السلعي

مقدمة

عزيزي التاجر المسجل:

عند الانتقال بالضريبة على المبيعات إلى مراحل التوزيع تكليف التجار بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة فإنه يتعين عليك عزيزي التاجر تحديد المخزون السلعي المملوك للمنشأة بغرض البيع وذلك عن اليوم السابق لتحصيل الضريبة حتى تتمكن من خصم الضريبة السابقة سدادها على المخزون إعمالاً بمبدأ الخصم الضريبي المقرر في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك حتى لا يكون هناك ازدواج في حساب الضريبة وحتى تستطيع أن تبيع سلعتك لجموع المستهلكين دون زيادة الأسعار.

وتشير أن الانتقال إلى تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من ضريبة المبيعات هو تنفيذ لإجراء مؤجل نص عليه القانون منذ ١٩٩١ وهو لا يعني بأي حال من الأحوال زيادة في سعر السلعة أو الخدمة ونحن على ثقة أكيدة إنك تفهم التطبيق الصحيح للقانون ونحن في خدمتك دائماً فلا تتردد في الاتصال بإدارة مساعدة المسجلين بال媿وريۃ التي يتبعها مركز الرئيسي.

معالجة المخزون السلعي

أولاً - المخزون لدى التجار:

ويكون المخزون على إحدى الصور التالية:

- مخزون لدى التاجر بمقتضى فواتير ضريبية صادرة من مسجل واضح بها قيمة الضريبة السابقة سدادها وفي هذه الحالة يتم خصم الضريبة الثابتة بالفاتورة
- مخزون لدى التاجر بمقتضى فواتير من مسجل شاملة ضريبة المبيعات وفي هذه الحالة يتم حساب الضريبة السابقة تحصيلها عن طريق معامل الضريبة طبقاً للنظام المحدد بهذا الدليل

- مخزون لدى التاجر بفاتورة من غير مسجل يتم اتباع أسلوب المعالجة الواردة بهذا الدليل
- لا يكون لدى التاجر فواتير عن مشترياته وفي هذه الحالة لا يسمح بخصم الضريبة

وسوف نتناول ذلك بالتفصيل فيما يلى:

- التاجر الذى لديه فواتير ضريبية لمشتريات بغرض البيع صادرة من مسجل (منتج صناعى أو مستورد) وواضح بها ضريبة المبيعات المسددة سيتم خصم لهذه الضريبة باعتبارها ضريبة على المشتريات وذلك وفقاً لقواعد الخصم الواردة بالقانون
- انظر دليل الخصم الضريبي
- التاجر الذى لديه فواتير ضريبية لمشتريات بغرض البيع صادرة من مسجل شاملة الضريبة دون تحديد الضريبة سيتم خصم الضريبة على المشتريات وفقاً للآتى:

تحديد قيمة المخزون حيث تكون شاملة ضريبة المبيعات:

يتم تحديد معامل الضريبة لكل فئة ضريبية وفقاً لما يلى:

$$\text{معامل الضريبة} = \frac{\text{فئة الضريبة}}{100 + \text{فئة الضريبة}}$$

مثالاً فئة الضريبة هي %١٠

$$\frac{1}{11} = \frac{10}{10+100}$$

يكون معامل الضريبة لفئة %١٠ هو

مثالاً فئة الضريبة هي %٥

$$\frac{1}{21} = \frac{5}{5+100}$$

يكون معامل الضريبة لفئة %٥ هو

وهكذا

ولتحديد قيمة الضريبة المحمولة على المخزون يتبع الآتى:

قيمة المخزون السلفي × معامل الضريبة

مثال :

بافتراض ان قيمة المخزون ١٠٠٠ جنيه وفئة الضريبة %١٠ تكون قيمة الضريبة الواجب خصمها = $11 \times 1000 = 11000$ جنيه وذلك وفقاً لقواعد الخصم الواردة بالقانون السابق الإشارة إليها في البند ١

- انظر دليل الخصم الضريبي

التاجر الذي لديه فواتير ولكن من غير مسجل لمشتريات بغرض البيع في هذه الحالة يتم الرجوع إلى السلع ذاتها فإذا كانت من السلع الخاضعة والمفترض سبق سداد الضريبة عليها ويقوم بانتاجها مسجلين سيتم خصم الضريبة على المشتريات بنسبة %٧٥ من قيمة الضريبة المحسوبة على المخزون السلعي

مثال :

بافتراض ان قيمة المخزون ١٠٠٠ جنيه وفئة الضريبة %١٠ تكون الضريبة المسموح بخصمها = قيمة المخزون السلعي × معامل الضريبة لفئة × %٧٥ = $11 \times 1000 \times 0.075 = 68,18$ جنيه إذن تكون الضريبة المسموح بخصمها من الضريبة المحصله على المبيعات = $68,18$ جنيه وذلك في ضوء قواعد الخصم الواردة بالقانون

- انظر دليل الخصم الضريبي

لا يسمح بالخصم في حالة عدم توافر فواتير المشتريات

ثانياً - مبررات التخلص من عبء الضريبة السابق سدادها على المخزون:

- منع حدوث ازدواج ضريبي بسبب احتساب الضريبة الجديدة على مرحلة التجارة على السلع السابق تحميلاها بالضريبة
- تجنب حدوث اي ارتفاع في الأسعار بأى حال من الأحوال

ثالثاً- الحالات التي تستبعد من بيان المخزون:

- السلع المخزنة خارج البلاد أو في المخازن الخاصة بالجمارك أو المخازن المغفاة من الضرائب لأنها لم تحصل عليها ضريبة بعد
- السلع التي لا ينتظر الإفراج عنها من الجمارك
- السلع التي تم الإفراج عنها من الجمارك للتصدير
- الحالات التي لا يسمح فيها بالخصم

- السلع الاستثمارية الرأسمالية مثل المباني والمصانع والمعدات وتجهيزات المكاتب والمحال اللازمة للمشروع
- المخزون المستهلك من العدد والأدوات والمهام
- الأدوات المكتبية للاستخدام الخاص
- سلع الجدول رقم (١) والسلع المعفاة من الضريبة

رابعاً - كيف يتم إعداد النموذج ١٢٣ ض.ع.م :

بيانات المنشأة

اسم المنشأة

يذكر اسم المنشأة

الرقم الضريبي / يذكر رقم التسجيل في الضرائب خانة يوم

يحدد التاريخ الذي تم فيه جرد المخزون وهو اليوم السابق مباشرة لإنتهاء المهلة

المحددة للتسجيل

بيانات الجدول وفقاً لرقم العمود

يدرج بهذا العمود

الرقم المسلسل للصنف

يدرج بهذا العمود

صنف المخزون تفصيلاً مثلاً تليفزيون ملون ٢١ بوصة

يدرج بهذا العمود

بيانات فاتورة الشراء

يذكر رقم فاتورة الشراء

يذكر تاريخ فاتورة الشراء

ويتم تكرار كتابة رقم وتاريخ الفاتورة في حال تعدد أصناف المشتريات

يدرج بهذا العمود

بيانات البائع

يذكر اسم بائع السلعة

يذكر رقم تسجيده في الضرائب كلما أمكن

ويتم تكرار اسم البائع ورقم تسجيده عند تعدد أصناف المبيعات

يدرج بهذا العمود

بيانات الكمية

تذكر الكمية الموجودة بالمخزن كعدد ووحدات

تذكر وحدة العدد مثل طن - كيلو - تليفزيون - ثلاجة ... الخ

يدرج بهذا العمود

سعر الشراء

يذكر سعر شراء الوحدة من واقع فاتورة الشراء شامل ضريبة المبيعات وذلك بالنسبة

لأصناف المحملة بضريبة مبيعات

يدرج بهذا العمود

اجمالي القيمة

يتم حساب اجمالي القيمة على النحو التالي:

$$\text{الإجمالي} = \text{الكمية} \times \text{سعر شراء الوحدة} \times \text{عمود رقم ٦}$$

تذكر

يتم تدوين اجمالي القيمة في الخانة الفرعية التي تمثل المعاملة الضريبية للصنف

يدرج بهذا العمود

الضريبة المقدرة أو المحسوبة وفقاً لما يلى :

ضع الضريبة الظاهرة بالفاتورة الضريبية في حالة توافرها

في حالة توافر فاتورة ضريبية من مسجل شاملة الضريبة ضع ناتج ضرب القيمة المدرجة

بالعمود رقم ٤ × المعامل الضريبي المناسب

في حالة توافر فاتورة غير ضريبية من غير مسجل ضع ناتج ضرب القيمة المدرجة بالعمود

رقم ٤ × المعامل الضريبي المناسب × ٧٥%

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضريب على المبيعات

یوم / / ۲۰۰

بيان المخزون السلعي

نموذج

الرقم الضريبي -----

الادارة المركزية لمنطقة

۱۲۳ ص.ع.م

مأمورية -----

أسم المنشأة

- يذكر رقم تسجيل
 - أنظر دليل معالجة المخزون السلعى
 - ضرورة التقدم ببيان المخزون السلعى عن يوم ٢٠٠١/٦/٣٠ وهو اليوم السابق لتحصيل الضريبة
 - وذلك خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ حتى يسمح لك بخصم أية ضرائب على إجمالي الضريبة المقدرة أو المحسوبة في هذا البيان تدرج في خانة تسويات ضريبية + بجدول المشتريات بأول اقرار

إقرار

إقر أنا / ----- وصفى / ----- بأن البيانات المذكورة عاليه صحيحة وتم الجرد بمعرفة المنشأة / الشركة وتحت مسؤوليتها

- خامساً - متى يقدم بيان بالمخزون السلعي نموذج ١٢٣ ض.ع.م مرفق:
- يقدم بيان المخزون السلعي عن يوم ٢٠٠١/٦/٣٠ وهو اليوم السابق لتحصيل الضريبة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ
 - على أن يتم الإقرار عن جملة المبالغ والضريبة المحسوبة على قيم المخزون السلعي ضمن أول إقرار يقدم للمصلحة مرفقاً به بيان الجرد الموضح لذلك نموذج ١٢٣ ض.ع.م

تذكر

- أن عدم تقديم بيان المخزون السلعي نموذج ١٢٣ ض.ع.م في الموعد المحدد والإقرار عن الضريبة المحسوبة عن قيم المخزون ضمن أول إقرار ضريبي نموذج ١٠ ض.ع.م - لا يمكنك من الاستفادة من حق الخصم.
- يعتد بقوائم الحاسب الآلي للمخزون وترفق بالنموذج نموذج ١٢٣ ض.ع.م.
- يتمتع بميزة الخصم المسجلين الجدد الذين يتقدموا للتسجيل خلال المهلة المحددة للتسجيل قانوناً ويشترط لتمتعهم بهذه الميزة تقديم بيان المخزون على النموذج ١٢٣ ض.ع.م خلال الفترة المحددة لذلك والإقرار عن جملة المبالغ والضريبة المحسوبة على المدخلات ضمن أول إقرار يقدم للمصلحة سيتم التحقق من صحة ما ورد ببيان المخزون السلعي بمعرفة مأموري الفحص بالمصلحة من خلال الزيارات الميدانية.
- مع الأخذ في الاعتبار عدم ترسيخ تضمين الضريبة المحسوبة للخصم ضمن سعر البيع عند التطبيق في المراحل التالية حتى لا يتعرض التاجر للعقوبات الواردة بالقانون لأنه في هذه الحالة يكون مخالفًا ويؤدي هذا التصرف إلى رفع الأسعار على المستهلك.
- لا يسمح بالخصم في حالة عدم توافر فواتير المشتريات.

دليل الزائر المغادر للبلاد

عزيزي الزائر:

يوضح هذا الدليل كيف يمكنك الشراء من المسجلين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وكيف يمكنك استرداد الضريبة على السلع المشترأة من داخل البلاد عند مغادرتك للخارج وللاستفادة من هذا النظام نرجو مراعاة الآتي:

- يمكنك شراء السلع من المناطق والأسواق الحرة بدون سداد ضريبة المبيعات على أن تنقل السلع إلى منفذ المغادرة تحت إشراف مصلحة الجمارك وتسلم لك في جمرك المغادرة عند السفر.
- يمكنك الشراء من المسجلين مع إبلاغهم برغبتك في استرداد الضريبة.
- إلزام البائع المسجل على جواز السفر للتأكد من أحقيتك في الاستفادة بنظام رد الضريبة.
- الحصول على نموذج رد الضريبة مستوفى من البائع وموضحاً به تفاصيل السلع المشترأة وقيمة السلع والضريبة المسددة عنها بالإضافة إلى الفاتورة الضريبية الموضح بها مبلغ ضريبة المبيعات المسددة.
- الحد الأدنى لقيمة السلع المشترأة التي يطبق بشأنها هذا النظام هو مبلغ ١٠٠٠ جنيهًا مصرية.
- السلع المشترأة التي تخضع لهذا النظام لابد أن يتم خروجها بصحبتك خلال ثلاثة شهور من تاريخ الشراء.
- عند الوصول إلى ميناء المغادرة نرجو أن يكون قبل موعد السفر بوقت كاف حتى يتسعى اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد الضريبة يتم عرض المشتريات على موظف الجمارك المسؤول بالمنفذ الجمركي عند المغادرة لمعاينة السلع المشترأة ومطابقتها على نموذج الرد واعتماد المستندات السابق الحصول عليها من البائع.
- بعد مطابقة السلعة والمستندات المسلمة لكم من البائع "الفاتورة ونموذج رد الضريبة" بمعرفة موظف الجمارك المختص واعتمادها بما يفيد "لا مانع من الرد" عليك التقدم إلى فرع البنك المختص بجمارك المغادرة بهذه المستندات حيث يقوم البنك برد الضريبة السابقة سدادها في الحال مع خصم المصارييف الإدارية المقررة.
- إذا تعذر استرداد الضريبة من البنك الموجود بميناء المغادرة يمكنك تسليم مستندات رد الضريبة "الفاتورة ونموذج رد الضريبة" للموظف المختص بالمنفذ الجمركي والذي سيقوم بدوره بإرسالها لإدارة رد الضريبة بالمصلحة حتى يتم إرسال شيك

بمبلغ الضريبة بالجنيه المصري على عنوانك الموضح بنموذج الرد بعد خصم المصاري夫 الإدارية المقررة وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ المغادرة.

ملحوظة:

- يشترط في السلع المشتراة أن تكون غير مستعملة وفي حالة استعمال السلع المشتراة داخل البلاد لا يحق لك استرداد الضريبة عنها

ملحوظة:

- دفتر نماذج رد الضريبة يستلمه البائع من المأمورية المختصة به.

نموذج رد ضريبة المبيعات للمغادرين

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج ١٢٤ ض.ع.م

رد ضريبة المبيعات للمغادرين

رقم مسلسل

اسم المشتري

الاسم

رقم جواز السفر

عنوانه

العنوان الدائم للمشتري

رقم تسجيله

القيمة شاملة الضريبة	ضريبة المبيعات		بيان السلعة رجاء وصف السلعة وصفاً كاملاً كتابة رقم الفاتورة مع وصف وإرفاق أصل فواتير البيع مع السلعة	كمية	م
	ضريبة	فترة			
					١
					٢
					٣
					٤
إجمالي القيمة شاملة الضريبة					
إجمالي ضريبة المبيعات المسددة					
٥% مصاريف إدارية					
صافي المبلغ الواجب رد					

أقر بأن المشتري أشتري السلعة الموضحة وسدد عنها الضريبة بتاريخ / /

إمضاء البائع

()

- تمت المعاينة والمراجعة والمشمول مطابق لمستندات رد الضريبة المرفقة

- إجمالي ضريبة المبيعات المسددة بالحروف والأرقام

أسم المأمور جمرك : (-----)

التوقيع : (-----) تاریخ المغادرة / / ختم

إستلمت أنا : ----- مبلغ وقدره -----

التوقيع

يمثل قيمة ضريبة المبيعات عن المشتريات الواردة بالنموذج

()

النماذج الضريبية

١. طلب التسجيل نموذج ١ ض.ع.م
٢. طلب التسجيل نموذج ٢ ض.ع.م
٣. شهادة تسجيل نموذج ٣ ض.ع.م
٤. اخطار بالتسجيل نموذج ٤ ض.ع.م
٥. اخطار بالغاء التسجيل نموذج ٥ ض.ع.م
٦. تعديل بيانات التسجيل نموذج ٦ ض.ع.م
٧. طلب استخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل نموذج ٧ ض.ع.م

نماذج الاقرار عن الضريبة

١. إقرار بضريبة المبيعات نموذج ١٠ ض.ع.م
٢. اخطار استكمال إقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج ١١ ض.ع.م
٣. عدم وصول اقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج ١٢ ض.ع.م
٤. اقرار بالضريبة على سلع الجدول رقم ١ المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات نموذج ١٠٠ ض.ع.م.
٥. بيان تفاصي وفقاً لقواعد الإجرائية نموذج ١٢٦ ض.ع.م

نماذج التحصيل

١. اخطار السداد نموذج ١٣ ض.ع.م
٢. اخطار الضريبة الاضافية نموذج ١٦ ض.ع.م

نماذج ربط الضريبة

١. اخطار بتقدير الضريبة العامة على المبيعات في حالة عدم تقديم الإقرار نموذج ١٤ ض.ع.م
٢. اخطار بتعديل اقرار الضريبة العامة على المبيعات نموذج ١٥ ض.ع.م

نماذج نظم التجزئة

١. طلب اتباع نظم التجزئة نموذج ١٢١ ض.ع.م
٢. اخطار بالموافقة على اتباع نظام التجزئة نموذج ١٢٢ ض.ع.م

نماذج رد الضريبة

١. رد ضريبة المبيعات للمغادرين نموذج ١٢٤ ض.ع.م
٢. ايصال استلام نماذج رد الضريبة نموذج ١٢٥ ض.ع.م

الفاتورة الضريبية

- الفاتورة هي الوثيقة أو المستند الذي يدل على حدوث الصفقة ولذلك فهي تعتبر حجر الأساس في أي نظام من نظم ضرائب المبيعات.
- ولما كانت الواقعه المنشأة للضريبة في أي ضرائب مبيعات - هي بيع السلعة أو أداء الخدمة فإن هذه الواقعه لابد من إثباتها أو توثيقها. ولا يتم هذا إلا بإصدار الفاتورة الضريبية. إذ غير وجود تلك المستندات (ألا وهي الفواتير) لا دفاتر ولا سجلات ولا محاسبة ولا ضريبة ومن ثم ينهار النظام الضريبي بالكامل.
- لذلك يصر مأمورو الضرائب في كل أنحاء العالم على ضرورة إصدار فاتورة ضريبية عن كل صفقة خاضعة للضريبة، ولذلك أيضاً فإن أكثر الطرق شيوعاً في التهرب الضريبي تتمثل في عدم إصدار فاتورة عن كل صفقة خاضعة للضريبة أو في عدم صحة البيانات الواردة بالفاتورة.

الفاتورة والفاتورة الضريبية

- الإلزام بإصدار فواتير عن الصفقات التجارية منصوص عليه في القانون التجارى قبل تطبيق ضرائب المبيعات في مصر بزمان طويل ... لأن إصدار الفاتورة يعتبر - بحق - هو لب أي نظام محاسبي .. على كل فاكفة التجار الملزمين يجدون أنه من الطبيعي أن يصدروا فواتير عن تعاملاتهم وبالتالي يعنون ثقتهم في جودة سلعهم أو خدماتهم إن الفاتورة العادي عادة ما تشتمل على اسم البائع وشعاره واسم ووصف السلع / الخدمات المباعة وسعر الوحدة وإجمالي الثمن بالإضافة لرقم الفاتورة وتاريخها وغالباً تختم الفاتورة بما يدل على سداد الثمن ورقم الفاتورة وتاريخها طبعاً لدقّة قيدها بالدفاتر للأغراض المحاسبية.

إذن ما الجديد في الفاتورة الضريبية :

- ١- رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها
- ٢- رقم تسجيل البائع
- ٣- سعر الضريبة الذي تخضع له السلعة أو الخدمة
- ٤- مبلغ الضريبة منفصل
- ٥- إجمالي الثمن (بعد إضافة الضريبة)
- ٦- اسم المشترى ورقم تسجيله إن كان مسجلاً

- وفي حالة قيام تجار التجزئة باستخدام الله تسجيل النقدية فإن شريط مكينة تسجيل النقد يقوم مقام الفاتورة.

س : لماذا يتضرر البعض أو يهمل عمداً إصدار فاتورة ؟

ج : بالطبع لسبب وحيد هو رغبته في التملص من أداء الضريبة أي ارتكاب جريمة التهرب.

والآن إليك بعض الحقائق التي يجب أن تعرفها عن الفاتورة الضريبية من جهة النظر القانونية:

أولاً - إصدار الفاتورة الضريبية :

- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة يعد تهرباً من الضريبة وفقاً للمادة ٤٤ - فقرة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وتعد كل فاتورة واقعة مستقلة بذاتها . ألزمت المادة ١٤ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، وحددت المادة ٧ من اللائحة التنفيذية البيانات الواجب توافرها في الفاتورة الضريبية
- الفاتورة الضريبية تعد إحدى الوقائع المنشئة للضريبة كما ورد بالمادة الأولى من القانون ١١ لسنة ١٩٩١
- ألزمت المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المسجل بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة ثلاثة سنوات تالية لسنة القيد في الدفاتر
- يعد تهرباً من الضريبة بالنسبة لسلع الجدول (١) المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ حيازة السلع الخاضعة دون وجود المستندات الدالة على سداد الضريبة عنها وفقاً للمادة ٤٧ - فقرة (٩).

ثانياً :- إجراءات المصلحة تجاه عدم إصدار فاتورة ضريبية :

- قامت المصلحة بحملات توعية للمسجلين والمجتمع الضريبي بأهمية إصدار الفاتورة الضريبية من خلال : أجهزة الإعلام و مجلة المصلحة والاتحادات والغرف وإدارات مساعدة المسجلين بكل مأمورية . والمصلحة على استعداد للرد على كافة الاستفسارات وعمل التوعية الالزامية وتقديم دورات تدريبية مجانية لمن يرغب

- والمصلحة بعد قيامها بالتوعية الالزمة مسؤولة عن تطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بالفاتورة الضريبية ، وقد تم التنبيه على أجهزة الفحص والمكافحة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في حالة عدم إصدار الفاتورة

ومن المعلوم أن :

- بيان الأسعار لا يعد فاتورة ضريبية
- الفاتورة نقداً إذا كانت بهدف إخفاء المشترين لمساعدتهم على التهرب من المراحل التالية لا تعد فاتورة ضريبية
- الفاتورة التي تصدر بدون كامل بياناتها لا تعد فاتورة ضريبية
- كل فاتورة تعتبر واقعة مستقلة بذاتها سواء فيما يتعلق بعدم إصدارها أو إغفال بعض بياناتها مما يعني تعدد أفعال التهرب والمخالفات في كل مرة ولو كان ذلك عن ذات فترة الفحص

ويتأكد الفاحص من قيام المسجلين بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة في هذا الشأن وخصوصاً :

- إمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها قانوناً
- إصدار الفاتورة الضريبية مع كل حالة بيع
- تحديد الواقعة المنشئة للضريبة من الفاتورة أو غيرها من المستندات والتحقق من صحة الإقرارات عنها في ذات الفترة
- تعلق الفاتورة بسلعة تتفق مع نشاط المنشأة
- لا يتم الخصم على المدخلات إلا في وجود فواتير ضريبية وتكون الفواتير مسجلة بلفترة وسجلات المنشأة لذات الفترة
- إجراء مصادقات على الفواتير مع جهات البيع والشراء
- صحة حساب الضريبة من حيث القيمة وفترة الضريبة
- في حالة إصدار أكثر من صورة للفاتورة يتم التحقق من الغرض وكيفية التصرف في النسخ المختلفة
- التأكد من حيازة المسجل لفواتير ضريبية بذات المبالغ المطلوب ردتها أو خصمها
- توعية وتبصير المسجلين بصفة دائمة بما يجب اتباعه في مجال إصدار وحفظ الفواتير الضريبية وتداولها

- ثالثاً :- الأسباب التي تدعو إلى عدم إصدار فواتير في كل المستويات:
- غياب الوعي الضريبي لدى المجتمع. وهذا هو السبب الرئيسي لعدم الالتزام بإصدار فواتير ضريبية
 - لجوء بعض التجار المسجلين إلى زيادة سعر بيع السلعة على المستهلك حال طلبه للفاتورة الضريبية
 - خوف بعض المسجلين وخاصة التجار من إظهار الرقم الحقيقي لأعمالهم نتيجة لقيامهم بإصدار الفواتير الضريبية عن كل عملية بيع وبالتالي وقوعهم تحت الشريحة الأعلى عند محاسبتهم لدى مصلحة الضرائب العامة
 - عدم إمكانية خصم الضريبة على الخدمات السابق سدادها على مدخلات الخدمات لعدم وجود نص قانوني يجيز الخصم
 - الفهم الخاطئ لدى المجتمع الضريبي بأن الضريبة تؤدي إلى زيادة أسعار السلع وبالتالي تقلل من قدرة التاجر أو المنتج على المنافسة في السوق وبالتالي يلجأ إلى التخلص منها اقتناعاً منه بأن ذلك سيؤدي إلى تخفيض تكلفة منتجه

رابعاً :- تسلسل إصدار الفواتير من المنتج إلى تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة:-

- تكمن المشكلة أساساً في عدم قيام المنتج أو المستورد بإصدار فواتير ضريبية بناء على طلب التاجر سواء كان جملة أو تجزئة .
- وهذا الأمر يؤدي إلى وقوع المنتج المسجل تحت طائلة القانون باعتباره متهرباً من الضريبة، ومن ثم فإن الهدف من الانتقال بالضريبة إلى مرحلة التجارة هو تنظيم المجتمع الضريبي وتحقيق رقابة النظام على نفسه .
- ويتبع ضبط هذه السلسلة ابتداء من المنتج المسجل وهو أول السلسلة حتى تصل إلى نهاية السلسلة وهو تاجر التجزئة

خامساً :- كيف يستطيع التاجر أن يتعامل مع المستورد أو المنتج الذي يرفض أن يعطيه فاتورة ضريبية:

- في هذه الحالة يرفض التاجر التعامل مع هذا المنتج أو المستورد حفاظاً على حقوق الخزانة العامة أولاً ثم حفاظاً على حقوقه المتمثلة في خصم الضريبة على المشتريات والتي لا يستطيع أن يخصمها إلا بموجب فاتورة ضريبية فضلاً عن أحقيته في رد الضريبة حال قيامه بالتصدير

- وفي حالة وجود حاجة ملحة وضرورية إلى التعامل مع هذا المنتج أو المستورد فعلى التاجر في هذه الحالة الشراء بدون فاتورة ، وهو مرغم على ذلك وعليه إخبار المصلحة بحجم تعاملاته مع هذا المنتج أو المستورد وتقديم أى مستندات تفيد ذلك . وفي هذه الحالة يعد من التجار الشرفاء

سادساً : - كيف يتعامل المستهلك مع التاجر الذي يرفض إصدار الفاتورة: س

- بداية على المستهلك أن يرفض الشراء من هذا التاجر حيث أن المستهلك قد قام بسداد كامل الثمن والمتضمن فيه الضريبة ، وبالتالي من حقه الحصول على ما يفيد سداده لهذه الضريبة بما يضمن وصول هذه الضريبة للخزينة العامة للدولة
- كما أن الفاتورة الضريبية بالنسبة للمستهلك هي سند إثبات ملكية هذه السلعة ، ويمكن من خلال هذه الفاتورة استبدال السلعة في حالة وجود عيوب بها أو استرداد قيمة السلعة والضريبة . كما أن الفاتورة الضريبية تعطى للمستهلك ضمان لاستعمال هذه السلعة ويؤكد له أنها ليست سلعة غير صالحة للاستخدام مما يؤدي إلى الضرر المادي أو الجسماني . وفي تلك الحالة على المستهلك اللجوء إلى المصلحة لإخبارها بأسماء التجار الذين يتم الشراء منهم وعناوينهم

سابعاً : - كيفية ضبط السوق عن طريق الفاتورة:

- إن الهدف من الانتقال بالضريبة إلى المرحلة الثانية والثالثة هو ضبط السوق من خلال تداول الفاتورة الضريبية من المنتج إلى تاجر الجملة و التجزئة ثم إلى المستهلك، حيث سيتم بموجب الفاتورة رقابة النظام لنفسه فمبيعات المنتج ستكون بمثابة مشتريات تاجر الجملة ومبيعات هذا التاجر ستمثل مشتريات لتاجر التجزئة . وهذا يسهل إحكام الرقابة على السوق وضبط المجتمع الضريبي من خلال الفاتورة الضريبية
- وعن طريق الفاتورة يمكن حصر المجتمع الضريبي من خلال تسجيل التجار حال بلوغهم حد التسجيل بما يحقق المنافسة العادلة بين التجار من خلال عدم المساواة بين الملائم وغير الملائم . حتى لا يكون الملائم في وضع أسوأ من غير الملائم . وهذه من مبادئ الضريبة ، ومن ثم فإن المصلحة تولى اهتماماً كبيراً لتداول الفاتورة بما يضمن حصول الخزانة العامة على مستحقاتها

ثامناً :- أهمية دعم السلوك وخاصة عن المرأة لأهمية حصولها على الفاتورة الضريبية:

نظراً لما للمرأة من دور كبير في التسوق وخاصة في المجتمع المصري حيث يعتمد الكثير من الرجال على المرأة في شراء مستلزمات واحتياجات المنزل وخاصة السلع الاستهلاكية لذا ينبغي توعية المرأة وتقديرها نحو أهمية الحصول على الفاتورة عند الشراء المتمثلة في :

- ضمان ملكية السلعة
- إمكانية استرداد قيمة السلعة أو استبدالها
- ضمان وصول الضريبة إلى الخزانة العامة للدولة
- ضمان سلامة السلعة من حيث مطابقتها للمواصفات حتى لا تعود بالضرر الصحي على مستخدميها وخاصة بالنسبة للسلع الغذائية ومستحضرات التجميل
- لذا فإنه من الأهمية بمكان توعية المرأة من خلال برامج تليفزيونية (برامج المرأة) حتى يمكن دعم سلوكها نحو أهمية الحصول على الفاتورة الضريبية

تاسعاً :- شكل الفاتورة الضريبية وبياناتها :
ذطبقاً لنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون بلترم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة . وتكون الفواتير من أصل وصورة ، ويسلم الأصل للمشتري وتحفظ الصورة لدى المسجل . ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ تحريرها.

وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

- رقم مسلسل الفاتورة وتاريخ تحريرها
- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل
- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة
- اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً

نموذج مبسط للفاتورة الضريبية
التي يجب التعامل بها شراء أو بيعاً

(ويمكن تعديل بياناتها بإضافة بعض البيانات حسب طبيعة النشاط)

رقم مسلسل الفاتورة : - / التاريخ : - /

اسم البائع : -----

رقم التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات : -----

عنوانه : -----

اسم المشتري : ----- رقم التسجيل بضرائب على المبيعات (ان كان مسجلاً) : -----

عنوانه : -----

مسلسل	بيان السلعة / الخدمة	الكمية	سعر الوحدة	إجمالي السعر	فئة الضريبة	الضريبة	الإجمالي
١	راديو كاسيت	٢	٣٠٠	٦٠٠	%١٠	٦٠	٦٦٠
٢	صابون لوكس	٥	٧٠	٣٥٠	%٥	١٧,٥	٣٦٧,٥
٣	خلاط	١	٢٠٠	٢٠٠	%١٠	٢٠	٢٢٠
	إجمالي			١١٥٠		٩٧,٥	١٢٤٧,٥

عاشرأ - الأعذار والحجج التي يسوقها التجار لعدم إصدار فاتورة ضريبية ورد المصلحة على هذه الأعذار:

- يدعى بعض التجار عدم قيامهم بإصدار فاتورة ضريبية نظراً لقيامهم بالشراء بدون فواتير وبالتالي لا تتأثر الدورة المستندية لهذه العملية (شراء أو بيعاً).
- وتقوم المصلحة من جانبها بالرد على هذه الحجة بتوعية المنتج المسجل بضرورة إصدار فواتير ضريبية باعتباره بداية السلسلة وتطبيق أحكام القانون على المنتج الذي لا يصدر فاتورة ضريبية باعتباره متهرباً طبقاً لنص المادة ٤ من القانون.
- خوف بعض التجار من إظهار الرقم الحقيقي لحجم أعمالهم وبالتالي وقوعهم في الشريحة الأعلى عند محاسبتهم لدى مصلحة الضرائب العامة.
- وهذا الأمر مردود عليه حيث أن لكل من مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات قانوناً مستقلّاً ، وبالتالي إقرارات الممولين تختلف عن

إقرارات المسجلين حيث أن لكل منهم طبيعة خاصة من حيث موعد تقديم الإقرار، هذا فضلاً عن سرية البيانات بين المصلحتين.

- غياب الوعى الضريبي لدى التجار والمتمثل فى اعتقادهم بأن الضريبة تؤدى إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي عدم القدرة على المنافسة فى السوق.
- والرد على هذه المقوله هو أن ضريبة المبيعات ضريبة غير مباشرة وبالتالي يتحمل عبئها المستهلك النهائى وليس التاجر حيث أنه مكلف فقط بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة.
- كما أن الضريبة مفروضة منذ عام ١٩٩١ ، وارتفاع الأسعار بقيمة الضريبة قد تحدد مرة واحدة عند بداية التطبيق بنسبة ٢١% تقريباً وليس بنفس نسبة فئة الضريبة كما أن الخوف من وجود تاجر مسجل وآخر غير مسجل سيؤدى إلى عدم عدالة المنافسة بينهم فهذا غير صحيح لأن التاجر المسجل له الحق في خصم الضريبة السابق سدادها .
- وستقوم المصلحة من جانبها بحصر كافة التجار الذين بلغوا حد التسجيل ولم يتقدموا للتسجيل لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم حتى لا تكون هناك مساواة بين الملزوم وغير الملزوم.

دليل مساعدة المسجلين

عزيزي المسجل:

مصلحة الضرائب على المبيعات مسؤولة عن سلامة تطبيق الضريبة العامة على المبيعات بكافأة وعدالة معتمدة في ذلك على علاقات الثقة مع المسجلين الذين هم شركاء لها أمام الله والوطن في أمانة التطبيق ولتقديم أفضل خدمة لك وحل مشاكلك بهدف القيام بواجبك الضريبي في سهولة ويسر ومن هذا المنطلق تم إنشاء إدارة تحقق هدف المصلحة وهي إدارة مساعدة المسجلين المنتشرة في كافة الواقع التنفيذية بالمصلحة مهمتها تقديم العون والمساعدة لك حتى تتمكن من تطبيق صحيح القانون فهي مستشارك الضريبي.

لا تتردد في الاتصال بهذه الإدارة فهي اشتئت من أجلك أنت وقياس نجاحها يتوقف على تقديم أفضل خدمة لك وسوف نبذل وتبذل هذه الإدارة أقصى جهودها في سبيل إسعادك وإن يكون التزامك الضريبي سهلاً وميسوراً يعود بالخير عليك وعلى بلدنا العزيزة مصر.

عزيزي المسجل:

حينما تواجه أية مشكلة عليك التوجّه أولاً إلى إدارة مساعدة المسجلين بالأمورية حيث تجد في انتظارك مجموعة من الموظفين المختصين لسماع شكاوك وتوجيهك إلى الجهة المختصة للرد على استفسارك.

لتتعرف على حقوقك وواجباتك في ضوء أحكام القانون عليك التوجّه إلى إدارة مساعدة المسجلين بالأمورية المسجل لديها لمقابلة المختصين لتوضيح ذلك لك وتقديم الأدلة الخاصة بذلك.

عزيزي المسجل:

إذا كنت في حاجة إلى من يساعدك في ملء النماذج والإقرارات عليك التوجّه إلى إدارة مساعدة المسجلين بالأمورية التابع لها نشاطك حيث ستجد في انتظارك من يساعدك على كيفية ملء الإقرارات أو النماذج واستيفاءها وإحالتها إلى جهة الاختصاص ومن أجل سلامة تطبيق أحكام القانون فقد تم تزويد إدارات مساعدة المسجلين بعناصر ذات كفاءة فنية عالية لتقديم المشورة الفنية ومساعدتك على التعرف على فنات الضريبة الخاضع لها مبيعاتك من السلع والخدمات وكيفية حساب الضريبة عليها

تساعدك إدارة مساعدة المسجلين في كيفية تنظيم دفاترك المحاسبية وكيفية القيد بها

إذا كنت من تجار التجزئة الذين يرغبون في اتباع أحد نظم التجزئة فإن إدارة مساعدة المسجلين في انتظارك لمساعدتك في اختيار النظام الذي يتلاءم مع طبيعة نشاطك وتوضيح كيفية استخدامه بعد موافقة المصلحة.

إذا كان لديك أي استفسارات أو مشاكل تتعلق بتطبيق أحكام القانون عليك التقدم بها إلى إدارة مساعدة المسجلين والتي تقوم بدورها بمتابعتها والرد عليك.
إن إدارة مساعدة المسجلين تعمل لخدمتك بدون أي مقابل وأنت الذي تديرها.

أبرز نتائج إدارة مساعدة المسجلين في إدارة ضريبة المبيعات.

انخفاض ملحوظ في عدد الشكاوى الواردة من المسجلين.

زيادة نسبة الالتزام المسجلين في تقديم الإقرارات المصحوبة بالسداد.

حل العديد من التظلمات ودياً عن طريق لجان داخلية بالائموريات.

انخفاض عدد الحالات المحالة للتظلم أو للقضاء.

كسب ثقة المسجل ورضائه.

فهي أسلوب جديد لإدارة الضرائب في مصر تؤمن بأن كل من الجهاز الضريبي ومجتمع الضريبة وجهان لعملة واحدة.

عزيزي المسجل:

أصدرت المصلحة العديد من الأدلة التي تمكنت من التعرف علينا وعلى ضريبة المبيعات وتطبيقاتها وكل ما يدور في خاطرك ويرد على استفساراتك بأمانة وصدق تلك هي بعضها فأحرص على الحصول عليها:

١. دليل التسجيل
٢. دليل حقوق وواجبات المسجل
٣. دليل ملء الإقرار
٤. دليل معالجة المخزون السلعى
٥. دليل نظم التجزئة
٦. دليل الخصم الضريبي
٧. دليل فئات الضريبة

فهرس دليل الضريبة العامة على المبيعات

البيان	م	
الضريبة العامة على المبيعات	٣	١
التسجيل	٦	٤
التجارة	١١	٧
التصنيع	١٣	١٢
الخدمات	١٧	١٤
الاستيراد	١٩	١٨
الصيدليات	٢١	٢٠
الفاتورة الضريبية	٢٤	٢٢
دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات	٣٤	٢٥
دليل ملء الإقرار	٥٠	٣٥
دليل حقوق وواجبات المسجل	٥٥	٥١
الدفاتر والسجلات	٥٧	٥٦
الإقرارات	٥٩	٥٨
دليل الإعفاءات	٦٦	٦٠
دليل الاستيراد والتصدير	٦٩	٦٧
دليل المستورد	٦٩	٦٨
استحقاق الضريبة	٧٢	٧٠
دليل المصدر	٧٧	٧٣
دليل رد الضريبة	٨١	٧٨
دليل التظلم	٨٣	٨٢
دليل فئات الضريبة العامة على المبيعات	٩٠	٨٤
السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات	٩٥	٩١
الدليل العام لنظام التجزئة	١٠٣	٩٦
نظام رقم (١)	١٠٩	١٠٤
نظام رقم (٢)	١١٦	١١٠
نظام رقم (٣)	١٢٥	١١٧
دليل الخصم الضريبي	١٣١	١٢٦
دليل المخزون السلعي	١٣٨	١٣٢
دليل الزائر المغادر للبلاد	١٤٠	١٣٩
نموذج رد ضريبة المبيعات للمغادرين	١٤٣	١٤١
الفاتورة الضريبية	١٥١	١٤٤
دليل مساعدة المسجلين	١٥٣	١٥٢